





DATE

Princeton University Library



32101 073385302

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

---

--	--



PCI=0

Khomeini

# كتاب الطهارة

لمؤلفه

الأخنا الأكبر الأئمة العظمى

مولانا الحاج آقا ميرزا محمد باقر الموسوي الخميني

ادام تهذباته

أشرف على طبعه وعنى بتصحيحه

السيد هاشم الرسولي المحلاتي

يشتمل هذا الجزء

على مباحث النجاسات

مطبعة الحكمة رقم



(Arab)

KBL

K565

JUZ 1

~~(Arab)~~

~~KBL~~

~~K565~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله -

الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم جميعين .

## القول في النجاسات = بيه مقدم هو فصلان

اما المقدمة ففيها جهات من البحث:

الاولى الظاهر ان النجاسة والقذارة العرفية أمر وجودى مقابل النظافة و النقاوة ، فان الاعيان الخارجية على قسمين : أحدهما ما هو قدر ورجس و هو ما يستكره العقلاء ويستقدرونه و يتنفرون منه و يتنزهون عنه ، كالبول والغائط و المني و النخامة ، و امثالها مما تجتنب منها العقلاء لتنفرهم عنها و عن التماس معها .

ومنها ما ليس كذلك كساير الاعيان ، والثانية نظيفة نقية لا بمعنى ان النظافة أمر وجودى قائم بذاتها و اراء و اوصافها و أعراضها الذاتية فالحجر و المدر و الجص و امثالها بذاتها نظيفة ليست بقاذورة يستكرهها الناس ، و انما تصير بملاقاتها مع بعض الاعيان القذرة و تلتخطها بها ، نجسة قذرة بالعرض و يستقدرها الناس لتلك المماسة و ذلك التلخط ، فالاشياء كلها ما عدى الاعيان القذرة نظيفة أى نقية عن القذارة .

فالنظافة هي كون الشئ نقياً عن الاقدار ، فاذا صارت الاشياء بملاقاتها قدرة فغسلت بالماء ترجع الى حالتها الاصلية اى النقاوة عنها من غير أن يحصل لها أمر وجودى قائم بها خارجاً او اعتباراً .

وما ذكر موافق للاعتبار و العرف و هو ظاهر ، و كذا موافق للغة ففى الصحاح : النظافة النقاوة ، و نظفته أنا تنظيفاً ، نقتنه ، و فى القاموس : النظافة النقاوة ، و

هو نظيف السراويل وعفيف الفرج « انتهى »

والظاهر أن نظيف السراويل كناية عن عدم التلطيح بدنس الزنا ومثله، وفي المجمع : النظافة التقاوة ، ونظف الشيء ينظف بالضم نظافة: نقي من الوسخ والدنس وفي المنجد: نظف الشيء كان نقياً من الوسخ والدنس يقال : فلان نظيف السراويل أى عفيف ونظيف الاخلاق أى مهذب ، وتنظف الرجل أى تنزهه عن المساوى هذا حال القذارات العرفية ويأتى الكلام فى حال اعتبار الشارع وحكمه .

**الثانية** يحتمل فى بادية النظر أن تكون النجاسة من الاحكام الوضعية الشرعية للاعيان النجسة عند الشارع حتى فيما هو قدر عند العرف كالبول والغائط فتكون النجاسة قذارة اعتبارية غير مالمدى العرف بحسب الحقيقة موضوعة لاحكام شرعية . ويحتمل أن تكون أمراً انتزاعياً من الاحكام الشرعية كوجوب الغسل وبطلان الصلوة معها وهكذا . ويحتمل ان تكون امرأ واقعيأ غير ما يعرفها الناس كشف عنها الشارع المقدس ورتب عليها احكاماً . ويحتمل أن تكون الاعيان النجسة مختلفة بحسب الجعل ، بمعنى أن ما هو قدر عرفاً كالبول والغائط والمنى لم يجعل الشارع لها القذارة بل رتب عليها احكاماً ، ومالميس كذلك كالكافر والخمر والكلب الحقةا بهاموضوعاً أى جعل واعتبر لها النجاسة والقذارة ، فيكون للقذارة مصداقان: حقيقى وهو الذى يستقدره العرف ، واعتبارى جعلى كالا مثلة المتقدمة وغير هامن النجاسات الشرعية التى لا يستقدرها الناس لو خليت طباعهم وأنفسها أو الحقةا بها حكماً أى رتب عليها أحكام النجاسة من غير جعل نجاسة لها .

والظاهر بحسب الاعتبار بل الادلة هو احتمال ما قبل الاخير ، لان الظاهر انه لم يكن للشارع اصطلاح خاص فى القدر والنجس ، فما هو قدر ونجس عند العقلاء والعرف لالمعنى لجعل القذارة لها ، لان الجعل التكوينى محال واعتبار آخر نظير التكوين لغو وليست للنجاسة والقذارة حقيقة واقعية لم يصل اليها العرف والعقلاء كما هو واضح ، نعم لما كان العرف يستقدر أشياء لم يكن لها احكام النجاسات

اللزامية وان استحب التنزه عنها والتنظيف منها كالنخامة والمذى والودى، يكشف ذلك عن استثناء الشارع اياها موضوعاً او حكماً .

وأما النجاسات الشرعية التي ليست لدى العرف قذرة نجسة كالخمر والكافر فالظاهر الحاقها بها موضوعاً كما هو المرتكز عند المتشعبة فانها قذرة عندهم كساير الاعيان النجسة .

ولقوله تعالى : **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام** فان الظاهر منه تفريع عدم قربهم المسجد على نجاستهم ، بل وقوله تعالى : **كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون** فان الرجس القذر وظاهره أنه تعالى جعلهم رجساً وقوله تعالى : **قل لا اجد فيما اوحى الي قوله : اول لحم خنزير فانه رجس**

ولحسنه خير ان الخادم» قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم فيه : فان الله انما حرم شر بها وقال بعضهم : لا تصل فيه فكتب : لا تصل فيه فانه رجس» (١) فان التعليل دليل على ان عدم صحة الصلوة فيه لاجل كون الخمر رجساً فلا تكون نجاستها منتزعة من الاحكام ولما لم يكن الخمر رجساً عرفاً ولدى العقلاء لامحالة تكون نجاستها مجعولة شرعاً .  
وصحيفة ابي العباس وفيها « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضل» (٢) والتقريب فيها كسابقها وقريب منها صحيحته الاخرى و حسنة معوية بن شريح (٣)

فتحصل مما ذكر أن النجاسات على نوعين : أحدهما ما يستقذره الناس و قد رتب الشارع عليه أحكاماً ، وثانيهما ما جعله الشارع قذراً وألحقه بها موضوعاً بحسب الاعتبار والجعل ، فصارقذراً في عالم الجعل ووعاء الاعتبار ورتب عليه احكام القذر  
الثالثة - الظاهر أن جعل القذارة للموضوعات التي ليست قذرة عند الناس ليس بملاك واحد كما أن الظاهر عدم قذارة واقعية لها ، لم يطلع عليها الناس و كشف

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٨ ، ح ٤٦

(٢-٣) الوسائل ابواب النجاسات . ب : ١١ - ١٢ .



عنها الشارع ، ضرورة أن القذارة ليست من الحقائق المعنوية الغائبة عن أبصار الناس ومداركهم .

بل الظاهر أن جعل القذارة لمثل الخمر لاجل أهمية المفسدة التي في شربها فجعله نجساً ، لان يجتنب الناس عنها غاية الاجتناب، كما أن الظاهر ان جعل النجاسة للكفار لمصلحة سياسية هي تجنب المسلمين عن معاشرتهم ومؤاكلتهم للقذارة فيهم تؤثر في رفعها كلمة الشهادتين .

ولعل في مباشرة الكلب والخنزير مضرات أراد الشارع تجنبهم عنهما تحفظاً عنها، الى غير ذلك ، ولأظن امكان الالتزام بأن القذارة عند الشارع عمية مجهولة الكنه يصير المرتد بمجرد الردة قذراً واقعاً ، وصارت الردة سبباً لاتصافه تكويناً بصفة وجودية تكوينية غائبة عن ابصارنا ومجرد الاقرار بالشهادتين صار سبباً لرفعها تكويناً .

## الفصل الاول

في تعيين الاعيان النجسة وهي عشرة انواع على ما في جملة من الكتب او أكثر كما يأتي حال الخلاف في بعض .

### الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان غير ما كول ذى نفس سائلة فما لا

يصدق عليه عنوانهما ليس بنجس كالحب الخارج من الحيوان ، اذ لم يصدق عليه العذرة ولو فرض الخروج عن صدق عنوانه الذاتي ايضاً ، فضلا عما اذ اصدق عليه وان زالت صلابته وقوة نبته ، فما عن المنتهى من الحكم بنجاسته اذا زالت صلابته، غير وجيه وقد حكى الاجماع على نجاستهما مع القيد من الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف الالتباس والمدارك والدلائل والذخيرة . وعن الناصريات والروض والمدارك والذخيرة نقل الاجماع على عدم الفرق بين الارواث والابوال، ولعله هو العمدة في الارواث لعدم اطلاق أو عموم معتد به يمكن الركون عليه ، وان لا يبعد في بعضها كما سيتضح الكلام فيه .

وأما الابوال فلاشكال في دلالة كثير من الاخبار عموماً او اطلاقاً على نجاستها  
فلاموجب لتقلها ، والاولى سرد الروايات الواردة في الارواث :

فمنها ما عن المختلف نقل عن كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام « قال :  
خرؤ الخفاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه لكن كره أكله لانه استجار بك و اوى  
الى منزلك و كل طير يستجير بك فأجره » . (١)

بدعوى أن قوله : « هو مما يؤكل » تعليل لعدم البأس ، و يرفع العلة يرفع عدم  
البأس ، وأن المراد بعدم البأس صحة الصلوة معه ، وجواز شرب ملاقه وغير ذلك ولو  
بملاحظة معهوديته من البأس والالبأس في خرؤ الحيوان ، وبولوه وبقرينة الروايات الواردة  
في أبوال ما لا يؤكل لحمه .

وفيها بعد الغرض عن أن الرواية بعينها نقلت في باب المطاعم عن الشيخ باسناده  
عن عمار ، وفيها ؛ « الخفاف لا بأس به » من غير كلمة « خرؤ » .

واحتمال كونها رواية اخرى نقلها العلامة و أهملها الشيخ في غاية البعد ، بل  
مقطوع الفساد ، نعم يحتمل اختلاف النسخ ، فدار الامر بين الزيادة والنقص ، فان  
قلنا بتقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقص لدى العقلاء خصوصاً في المقام  
مما يظن لاجل بعض المناسبات وجود لفظ الخرؤ ، صح الاستدلال بها . لكن اثبات بنائهم  
على ذلك مشكل بل اثبات بنائهم على العمل بمثل الرواية ايضاً مشكل ، وقد حرر في  
في محله أنه لا دليل على حجية خبر الثقة الابنائهم المشفوع بامضاء الشارع .

ان غاية ما يستفاد من اطلاق التعليل أن أكل اللحم تمام العلة وتمام الموضوع  
لعدم البأس ، واما انحصارها به فغير ظاهر ، ولا يكون مقتضى الاطلاق ، فيمكن قيام  
علة اخرى مقامها عند عدمها ، وبعبارة اخرى ان الاطلاق يقتضى عدم دخالة شئ غير  
الما كولية في نفى البأس ، فتكون تمام العلة لاجزئها ، وهو غير الانحصار و ما يفيد

هو انحصارها بها حتى يقتضى رفعها ثبوت تقيض الحكم أو وضده .  
 ودعوى أن العرف مع خلو ذهنه عن هذه المناقشة يفهم من الرواية أن في خراء  
 غير الماء كالأبوس ، غير مسلمة . مضافاً الى أن البأس أعم ، والمعهودية غير معلومة  
 وقرينية أخبار الإبول غير ظاهرة ، مع كون البول أشد في بعض الموارد كلزوم تعدد  
 غسله وعدم الاكتفاء بالأحجار فيه .

ومنها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كل ما يؤكل فلا بأس بما يخرج  
 منه » (١) بدعوى أن تعليق الحكم على ما يؤكل يفيد العلية ، والكلام فيها كسابقها مضافاً  
 الى أنه لو سلم دلالتها فلا تدل على الكلية في مفهومها ، فغايتها ما ثبت ب أن هذه الكلية غير  
 ثابتة لما لا يؤكل ، بل لو سلم كون ما يخرج منه عبارة عن ما يخرج من طرفه من البول و  
 الخراء فلا يثبت في المفهوم البأس فيهما ، فيمكن أن يكون في أحدهما بأس .

ومنها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجز يطأ في العذرة أو البول  
 أي بعد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه » (٢) وصحيفة علي بن جعفر عن أخيه  
 موسى بن جعفر « قال : سألت عن الدجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل  
 في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا الا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء » (٣) .

ورواية علي بن محمد في حديث « قال : سألت عن الفارة والدجاجة والحمامة  
 و أشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أي يغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء  
 فأغسله ، و الا فلا بأس » . (٤)

وصحيفة عبد الرحمن بن ابي عبد الله أو موثقة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أي يعدصلوته؟ قال : ان  
 كان لم يعلم فلا يعيد » (٥)

(١) الوسائل ابواب الجارات . ب ٦ ح ١٢

(٢) الوسائل ابواب الذبائح . ب ٢٦ ح ١٦ (٣) الوسائل ابواب الماء المطبق ب ٨ ح ١١

(٤) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٧ ح

(٥) الوسائل ابواب النجاسات ب ٥ ح ٥

وصحيحة محمد بن مسلم « قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطىء عليها فأصابته ثوبه فقلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابته ثوبك . فقال : أليس هي يابسة ؟ فقلت : بلى ، قال : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً » (١) الى غير ذلك كبعض ما ورد في ماء البئر وابواب المطاعم .

ويظهر منها أن نجاسة العذرة بعنوانها كانت معهودة وان امكنت المناقشة في دلالة بعضها واطلاق بعض ، لكن يتوقف اثبات عموم الحكم على كون العذرة خرة مطلق الحيوان انساناً وغيره ، طائراً وغيره ، كما هو الظاهر من كلمات كثير من اللغويين في القاموس : العذرة الغائط وأردء ما يخرج من الطعام . ونحوه في المعيار و المنجد وفي الصحاح : الخرة بالضم ، العذرة ، والجمع الخروء وقال يهجو : « كأن خروء الطير فوق رؤسهم » وفي المجمع : العذرة وزان كلمة الخرة وفي القاموس : الخرة بالضم العذرة وقريب منه ما في المنجد والمعيار . وعن الصراح : عذره يليدي مردم وستور وجز آن ونحوه عن منتهى الارب .

ويظهر من الفقهاء في المكاسب المحرمة اطلاق العذرة على مطلق مدفوع الحيوان ، وحملوا رواية لا بأس ببيع العذرة على عذرة ما يؤكل لحمه واستندوا في حرمة بيع عذرة غير المأكول على الاجماع المدعى على حرمة بيع العذرة ، وبالجملة يظهر منهم اطلاق العذرة على مدفوع مطلق الحيوان .

و تدل على عدم الاختصاص بعذرة الانسان مضافاً الى صحيحة عبدالرحمن المتقدمة رواية سماعة « قال : سألت رجل أباع الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : اني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها و ثمنها و قال : لا بأس ببيع العذرة (٢) حيث تدل على أن العذرة منها ما يجوز بيعها ومنها ما لا يجوز وقد حملوا الجزء الثاني منها على عذرة الحيوان المحلل اللحم .

(١) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٢ ح ٢

(٢) الوسائل ابواب ما يكتسب به - ب ٤٠ ،

وتؤيده صحيحة ابن بزيع في أحكام البئر « قال : كتبت الى رجل « الى ان قال « أويستقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها » (١) بناءً على كون البعرة مثلاً للبعرة لكن في رواية اخرى بدل « من عذرة » « من غيره » ودعوى انصراف العذرة الى ما هي محل الابتلاء كعذرة الانسان والسنور والكلب دون السباع ونحوها، غير وجهية، لفهم العرف أن حكم النجاسة ثابت لذات العذرة من غير دخالة للاضافة الى صاحبها ولعدم الانصراف عن عذرة بعض الطيور و بعض الحيوانات كالقردة والخنازير مما يتبلى بها ولو قليلاً ، وعدم الفصل جزماً بينها وبين غيرها مع أن اطلاق الخراء على رجيع الطيور والفارات والكلاب شايع ظاهراً وهو مساوق للعذرة كما مر من كتب اللغة المتقدمة .

لكن مع ذلك اثبات كون العذرة الواردة في الروايات شاملة لفضلة جميع الحيوانات مشكل ( أما أولاً ) فلاختلاف اللغويين في ذلك فعن جمع منهم الاختصاص بفضلة الادمى ، كالهروى والغريبين ومهذب الاسماء وتهذيب اللغة ودائرة المعارف للفريد ، بل الظاهر من محكى ابن الاثير .

(وأما ثانياً ) فلنقرب احتمال انصرافها الى فضلة الادمى لو فرض كونها أعم .  
(وأما ثالثاً ) فلعدم الاطلاق في الروايات الواردة لاثبات الحكم كما ستأتى الاشارة اليه . وكيف كان لا اشكال في نجاسة البول و الغائط من الحيوان الغير المأكول الذى له نفس سائلة الا ما استثنى كما يأتى لما مر حكاية الاجماع عليها بل في بعضها واضحة .

#### وينبغي التنبيه على أمور:

منهما قالوا : لافرق بين غير المأكول الاصلى والعرضى كالجلال و الموطوء وعن الغنية الاجماع على نجاسة خراء مطلق الجلال وبوله ، و عن المختلف والتنقيح والمدارك والذخيرة الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال ، وعن ظاهر الذخيرة

و الدلائل الاجماع على نجاسة الجلال و الموطوء و كل ما لا يؤكل لحمه ، وعن التذكرة والمفاتيح نفى الخلاف فى الحاق الجلال من كل حيوان والموطوء بغير المأكول فى نجاسة البول والعذرة وهو العمدة .

ولوله لكان للخذشة فى الحكم مجال لان الظاهر مما يؤكل و ما لا يؤكل المأخوذون فى الادلة هو الانواع كالبقر والغنم والابل والكلب والسنور والفار لا اشخاص الانوع فكأنه قال : اغسل ثوبك من أبوال كل نوع لا يؤكل لحمه كما يظهر من الامثلة التى فى بعض الروايات .

ففى صحيحة عبدالرحمن بن أبى عبدالله او موثقته « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض أبوال البهائم ، أيغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس و البغل ، وأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » (١) وعنه مثله الأأنه قال : « وينضح بول البعير والشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » .

الذى غير ذلك مما هى ظاهرة فى أن الحكم فى الطرفين معلق على الانواع . ولا ريب فى أن الظاهر من ذلك التعلق أن النوع مما اكل أولا ولا تنافى ما كولىته مع عروض العدم بالجلل و غيره لبعض الافراد ، نعم لو كان موضوعه أفراد الانواع كان الجلال مصداقه لكنه خلاف ظواهر الادلة .

وأما الاستشهاد للمطلوب بما ورد من غسل عرق الجلال ففى غير محله ، ولو قلنا بنجاسته لحرمة القياس ؛ ودعوى الاولوية غير مسموعة بعد احتمال كون نجاسة عرقه لكونه فضل العذرة بخلاف بوله ، مع أن الاقوى عدم نجاسة عرق ما عدى الابل الجلال كما يأتى .

نعم لو اغمض عما ذكرنا ، فلامجال للقول بتعارض ما دل على نجاسة بول غير المأكول وروثه مع ما دل على طهارتهما من الغنم والبقر ، تعارض العموم من وجه فيرجع الى اصاله الطهارة و استصحابها لتقدم الاولى على الثانية بنحو من الحكومة ، لان

المأكولية وغيرها من الاوصاف الانتزاعية الزائدة على الذات و الدليل الدال على الحكم المعلق عليها مقدم عرفاً على الدال على الحكم المعلق على عناوين الذات .

و كيف كان لامجال للمتشكيك في الحكم بعدما عرفت من تسلمه بين الاصحاب وان احتمل أن يكون مستندهم فيه ، هو الادلة اللفظية بدعوى عمومها للمحرم بالعرض كما صرح به بعضهم ، وبعده وصول شيء آخر اليهم غير ما وصل اليها ، لكن مع ذلك الاقوى ما عليه الاصحاب ولفهم العلية من الادلة والدوران مدارها ببركة فهمهم منها . و امكان دعوى اطلاق ادلة نجاسة البول و العذرة و المتيقن من الخروج هو ما للمأكول فعلا ، و المتأيد في روثه بأنه من فضل العذرة و هو أردء منها .

و منها اختلفوا في رجيع الطير فعن الصدوق في الفقيه: «لابأس بخيء ما طار و بوله» و اطلاقه يقتضى عدم الفرق بين المأكول وغيره ، و حكى القول بطهارته عن ابن أبي عقيل و الجعفي و تبعهم جمع من متأخري المتأخرين ، و عن الشيخ في المبسوط القول بها فيما عدى الخشاف . فقال : بول الطيور و ذرقها كله طاهر الا الخشاف .

و عن المشهور القول بنجاسة خرد ما لا يؤكل و بوله ؛ بل في الجواهر شهرة عظيمة تقرب الاجماع ان قلنا بشمول لفظ الغائط و العذرة و الروث في عبارات الاصحاب لما نحن فيه كما قطع به العلامة الطباطبائي في مصابحه بالنسبة الى خصوص عباراتهم . «انتهى» . و هو ليس ببعيد لما عرفت من تصريح اللغويين من مساوقة العذرة للخرد و شيوع اطلاق الخرد على رجيع الطير في الاخبار وغيرها .

و عن الحلبي في باب البئر : قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور ، و قد رويت رواية شاذة لا يعول عليها أن ذرق الطائر طاهر ، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول ، و المعمول عند محققى أصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذى يقتضيه اخبارهم المجمع عليها «انتهى» .

و في التذكرة : البول و الغائط من كل حيوان ذى نفس سائلة غير مأكول

اللحم نجسان ، باجماع العلماء كافة ، وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحل الذي أصاباه ، وهي أكثر من أن تحصى .

وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور لرؤية أبي بصير ضعيف . لان احداً لم يعمل بها « انتهى »

وهو ظاهر في أن الروايات المشتملة على البول و العذرة و الخرج باطلاقها شاملة للطيور وغيرها من أصناف الحيوان ، وكذا كلمات الفقهاء المشتملة عليها وعلى الغائط ونحوه ، ويظهر ذلك من الحل أيضاً .

وعن الغنية : والنجاسات هي بول ما لا يؤكل وخرثه بلاخلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالاً بدليل الاجماع و شمول الخرج لرجيع الطير مما لا سبيل الى انكاره وعن الخلاف دعوى اجماع الفرقه وأخبارهم على نجاسة ما لا يؤكل طيراً أو غيره وعن الجامعة شرح الالفية دعوى اجماع الكل على نجاستهما من الطير الغير المأكول وغير الطير .

فعليه يشكل العمل بصحیحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه » (١) وعن البحار : وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعبي نقلاً من جامع البن نطى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خرث كل شيء يطير وبوله لا بأس به » (٢)

لعدم ثبوت عمل الصدوق بها و ان كان ظاهر فقيهه سيما مع ما عن مقتنعه قال : « و ان أصاب ثوبك بول الخشاشيف فاعسل ثوبك » وروى أنه لا بأس بخرث ما طار و بوله ولا تصل في ثوب اصابه ذرق الدجاج « انتهى » .

فان الظاهر منه عدم عمله بما روى ولم يحضرني عبارة الجعفي وابن ابى عقيل و لا يعتمد بما في المبسوط مع دعوى الاجماع في الخلاف على خلافه مع فتواه في النهاية التي هي معدة لذلك على نجاسة ذرق غير المأكول من الطيور ، كما أنه لا اعتماد



على فتوى متأخرى المتأخرين مع اعراض الاصحاب عن الصحيحة بشهادة الحلبي و العلامة مع صحة سندها ووضوح دلالتها ولاشبهة في أن المشهور بين قدماء أصحابنا هو النجاسة ولهذا لم ينقل الخلاف الامن ذكر فتكون الفتوى بالطهارة شاذة ولو اغمض عن ذلك ومحضنا النظر الى الروايات فيمكن أن يقال : ان بين صحيحة أبي بصير وصحيحة ابن سنان تعارض العموم من وجه بدوياً ، فان الاولى بعمومها شاملة لغير المأكول والثانية باطلاقها شاملة له .

نعم هنا رواية اخرى عن ابن سنان رواها الكليني في أبواب لباس المصلي عن علي بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » (١) فهي أيضاً شاملة له بالعموم لكن فيها ارسال ، لان علي بن محمد من مشايخ الكليني ولم يدرك ابن سنان فانه من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولم يثبت ادراكه لابي الحسن موسى عليه السلام كما يشهد به التبع وشهد به النجاشي وان عده الشيخ من أصحابه ولا اشكال في عدم ادراك علي بن محمد ومن في طبقته له ومن في طبقته بل في طبقة متأخرة منه أيضاً ، كما بين أبي عمير وجميل ومن في طبقتهما ، وعلى أي تقدير بينهما جمع عرفي في مورد الاجتماع ، لان الامر بالغسل من بول ما لا يؤكل من الطير حجة على الالتزام والوجوب ما لم يرد الترخيص ، ونفى البأس ترخيص ولو سلم ظهوره في الوجوب لغة يجمع بينهما بحمل الظاهر على النص وصحيحة أبي بصير نص في عدم الوجوب .

و توهم عدم امكان التفكيك في مفاد الهيئة ، مدفوع أما على ما ذكرناه في محله بأنها لا تدل الاعلى البعث والاغراء من غير دلالة على الوجوب او الاستحباب وضعاً فظاهر ، لعدم لزوم التفكيك في مفادها الذي هو البعث والاغراء وان انقطعت الحجة على الالتزام بالنسبة الى مورد الترخيص دون غيره .

وأما على ما قالوا فللكشف عن استعمالها في مطلق الرجحان ، وكيف كان لاتعارض بينهما بعد الجمع العقلائي مضافاً الى ما قيل من تقدم اصالة العموم على اصالة

الاطلاق فيقدم صحيحة أبي بصير بعمومها على اطلاق صحيحة ابن سنان. وروايته الاخرى وان كانت عامة ، لكن قد عرفت أنه لا ركون عليها .

وان كان في تقديم اصالة العموم على اصالة الاطلاق اشكال وكلام مع امكان ان يقال : ان صحيحة ابن سنان غير ظاهرة في الوجوب ولا حجة عليه لقرب احتمال ان يكون المراد مما لا يؤكل لحمه ما لا يعدل الاكل ولا يكون اكله متعارفاً لاما يحرم اكله شرعاً بل لا يبعد دعوى ظهورها في ذلك لان ما يؤكل وما لا يؤكل ظاهران فيما يأكله الناس وما لا يأكله والحمل على ما يحرم أو يحل ، يحتاج الى تقدير وتأويل .

وتشهد لما ذكر؛ صحيحة عبد الرحمن أو موثقته « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض ابوالبهائم يغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والجمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » ( ١ ) حيث قابل فيها بين الفرس واخويه وبين ما يؤكل لحمه .

ورواية العياشي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألت عن ابوالخيل والبغال والحمير قال : فكرها فقلت : أليس لحمها حلالاً قال : فقال : أليس قد بين الله لكم « والانعام خلقها لكم فيهدأفء ومنافع ومنها تأكلون » وقال في الخيل « والخيل والبغال والحمير » وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها » ( ٢ )

مضافاً الى الروايات الكثيرة الامرة بالغسل عن ابوالبهائم الثلاث ( ٣ ) فيضعف ظهور قوله : « اغسل ثوبك من ابوالمالا يؤكل لحمه » في الوجوب حتى يستفاد منه النجاسة بعد معلومية عدم نجاسة بول تلك البهائم من الصدر الاول خصوصاً في زمان الصادقين عليهما السلام حيث كانت طهارته ضرورية مع كثرة ابتلاء الاعراب بها و كثرة حشرهم مع تلك الدواب في الحروب وغيرها من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله الى عصر الصادقين عليهما السلام .

( ١ ) رت في صفحة ١٠

( ٢ ) البحار ج ١٨ ص ٢٦ . ط كمانى

( ٣ ) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب النجاسات

وبالجمله ان قلنا بظهور صحیحة ابن سنان فیما لا یعد لاکل ولا یأكله الناس فعلا لا یبقی ظهور الامر بالغسل فی الوجوب ثم لو اغمض عن ذلك وقلنا بتعارض الروایتین وقلنا بعدم شمول ادلة العلاج للعالمین من وجه كما هو الاقرب فالقاعدة تقتضی سقوطهما والرجوع الی اصالة الطهارة الا ان یقال باطلاق الروایات الواردة فی البول ، کصحیحة ابن مسلم عن احدهما « قال : سألته عن البول یصیب الثوب ؟ قال : اغسله مرتین » (١) و نحوها غیرها .

واطلاق ماوردت فی العذرة تقدم جملة منها وان كان فی اطلاقها لبول الطیر کلام وقد یقال بعدم البول للطیور غیر الخفاش كما یظهر من رواية المفضل (٢) اختلافه مع سائر الظهور فی امور منها انه یبول دونها ، و یحتمل ان یكون بول الطیور مخلوطاً برجیعها لوحدة مخرجهما وتشهد لوجود البول المپیور صحیحة ابی بصیر المتقدمة لبعدها عن الكلية فی بول الطیر لمكان الخفاش فقط .

والانصاف انه لولا اعراض الاصحاب عن صحیحة ابی بصیر ، لكان القول بالطهارة متجهاً للمامر من الوجوه والعمدة منها الجمع العقلائی بینها و بین غیرها ؛ لكن لا مجال للوسوسة بعدم اعرفت .

بل ولولا الخدشة المنقدمة فی رواية المختلف عن کتاب عمار بن موسی ؛ لكانت الروایة من اقوی الشواهد علی ان علة عدم الباس فی خراء الخطاف ما کولیة اللحم لا الطیران ، والا كان التعلیل به اولی بل متعیناً ، فیظهر منها أن الطیور ایضاً علی قسمین . ومما ذکرنا یظهر حال بول الخفاش بل القول بالنجاسة فیها ظهیر ، لالروایة داود « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه فلا اجدہ فقال : اغسل ثوبک » (٣) لضعفها سنداً و عدم مقاومتها لموثقة غیاث ابن ابراهیم

(١) الوسائل ابواب البجانات ، ب ١ ، ح ١

(٢) البحار ج ٣ ص ١٠٣ من الطبعة الحديثة .

(٣) الوسائل ابواب الفجاسات ، ب ١٠ ح ٤

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام « قال : لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف » (١) لاسنداً ولا دلالة . اما الاول فواضح لعدم من يتأمل فيه في سندها الاعياث وهو موثق .  
 أو ثقة ، بخلاف الاولى فان في سندها موسى بن عمرو ويحيى بن عمرو ولم يرد فيهما توثيق  
 وأما دلالة فلتقدمها عليها تقدم النص على الظاهر مع تأيدها بما عن نوادر  
 الراوندى عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام « أن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن  
 الصلوة في الثوب الذى فيه ابوال خشاشيف ودماء البراغيث فقال : لا بأس به » (٢)  
 بل لما تقدم من عدم العامل بمثل هذه الرواية . و الشيخ الذى افتى فى المتوسط  
 بطهارة بول الطيور و ذرقها استثنى الخفاش وحمل هذه الرواية على التقية مع أنها  
 أخص مطلقاً من ادلة نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه . فهى اداً شاذة لا يعبؤها .

واما **خبر الدجاجة** فلا ينبغي الاشكال فى طهارته بل مع شدة ابتلاء الناس به  
 لو كان نجساً لصار من الضرورى مع امكان دعوى ضرورة طهارته مضافاً الى العمومات  
 وخصوص رواية وهب .

واما رواية فارس « قال : كتبت اليه : رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز  
 الصلوة فيه ؟ فكتب : لا » (٣) فمردودة الى راويها الذى هو فارس بن حاتم بن ماهويه القزوينى  
 الكذاب اللعين المختلط الحديث وشاذه ، المقول بيد اصحاب ابى محمد العسكرى  
 وبامر ابى الحسن عليه السلام كما هو المروى .

فما عن المفيد والشيخ من القول بنجاسته ، غير وجيه ، بل عن ظاهر الثانى  
 فى التهذيب والاستبصار موافقة الاصحاب . ومن بعض ما تقدم يظهر وضوح طهارة ابوال  
 الخيل والبعال والحمير وارواثها فانها مع هذا الابتلاء الكثير المشاهد خصوصاً فى  
 بلاد الاعراب فى حروبهم وغيرها لو كانت نجسة لاصارت ضرورة واضحة لدى المسلمين  
 لايشك فيها احد منهم . مع ان الطهارة فى جميع الاعصار كالضرورى لا يحوم حولها

(١) الوسائل ابواب النجاسات : ب ١٠ ح ٥

(٢) المستدرک ابواب النجاسات . ب ١٦ ح ١

(٣) الوسائل ابواب النجاسات : ب ١٠ ح ٣

## التشكيك .

فالتقول بالنجاسة اغتراراً بالروايات الامرة بالغسل عن ابوالها في غاية السقوط ولو فرض عدم الروايات النافية للباس عنها وفي مثل المقام يقال: كلما ازدادت الروايات صحة وكثرة ازدادت وهناً وضعفاً مع ان الجمع بينها عقلائى و التصرف فيها من او هن التصرفات .

فقى حسنة معلى بن الخنيس وعبدالله بن يعفور اوصحيحتهما « قال : كنا فى جنازة و قدامنا حمار فبال ، فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم بأس » ، (١) وليس فى سندها من يتامل فيه الا الحكم بن مسكين ، وهو مع كونه كثير الرواية ومقبولها ورواية مثل ابن ابي عمير وابن محبوب وابن ابي الخطاب والحسن بن على ابن فضال عنه ، و كونه كثير الكتب يندرج فى الحسان ، بل عن الوحيد فى حاشية المدارك عن المحقق الحكم بصحة رواياته ومع له لامجال للتوقف فيها . وهى نص فى المطلوب فيحمل عليها ما هو ظاهر فى وجوب الغسل لو سلم ذلك .

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ، أى صلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جف فلا بأس » (٢) . قال فى الوسائل ورواه على بن جعفر فى كتابه مثله فى صحيحة بالطريق الثانى .

وصحيحته الاخرى عن اخيه « قال : سألته عن الثوب يقع فى مربط الدابة على أبوالها وأرواثها كيف يصنع ؟ قال : ان علق به شىء فليغسله ، وان كان جافاً فلا بأس » (٣) والظاهر من فرض وقوعه فى الابوال وصولها اليه وتأثره منها فحيثئذ يراى بقوله : « ان كان جافاً » صيرورته جافاً بعد وصول البول اليه ؛ لا ابداع الشك فى الوصول أو فرض

عدمه، فانهما خلاف الظاهر منها، تأمل .

ورواية النخاس قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى أعالج الدواب ، فر بما اخرجت بالليل وقد بالت وراثت ، فيضرب أحدها برجله أو يده ، فينضح على ثيابه فاصبح فأرى أثره فيه ؟ فقال : ليس عليك شيء . (١)

والظاهر أن المراد بالدابة عند الاطلاق الخيل واخواه كما تشهد به رواية زرارة الائمة . نعم يحتمل فى رواية النخاس عدم العلم بوصول البول على ثيابه لكن بعد فرض أنها بالت وراثت مع كون بولها وروثها فى مكان واحد فالامحالة لو كانت الابوال نجسة صارت الارواث بملاقاتها نجسة ، سيما مع فرض دواب كثيرة فى مكان واحد ، فنقى البأس عن الروث دليل على عدم البأس فى ابوالها ايضاً ومنه يظهر امكان الاستيناس والاستدلال للمقصود ببعض ما دللت على نفي البأس فى الارواث .

وفى رواية زرارة عن أحدهما « فى أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومهما حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل » (٢) بدعوى ظهور كرهه فى الكراهة وان لا تخلو من اشكال .

وفى موثقة ابن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلوة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما أحل الله أكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره و بوله و روثه وألبانه و كل شىء منه جائز » (٣) الخ الى غير ذلك مما هو نص فى الطهارة وعدم البأس والجمع بينها وبين ما امر فيها بالغسل عقلائى بحمل الثانية على رجحان التنزه عنها .

(١) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب : ٩ ؛ ح ٢

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب : ٩ ؛ ح ٨

(٣) الوسائل ابواب لباس المصلى ، ب : ٢ ؛ ح ١٦

ولقد اطنب صاحب الحدائق في المقام وأتى بغرائب واطال اللسان على محققى اصحابنا بزعم تنبيهه على امور غفل عنها المحصلون ، و لولا مخافة تضييع الوقت ، لسردت ايراداته مع ما يرد عليها لكن الاولى الغض عنها بعد وضوح المسئلة .

**واما بول الرضيع** ، فلم ينقل الخلاف فى نجاسته الا عن ابن الجنيد . فانه قال : بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا أن يكون غير البالغ صبياً كرفان بوله و لبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، والظاهر منه نجاسة لبنه اذا اكل اللحم و هو غريب ، كما ان التقييد بأكل اللحم ايضاً غريب لكن عن المدارك حكاية «الطعام» بدل «اللحم» عنه .

والاقوى ما عليه الاصحاب ، لالروايات غسل بول ما لا يؤكل فانها منصرف عن الانسان بل للاجماع المحكى عن السيد ، بل دخوله فى معقد اجماع غيره . وللروايات الخاصة الامرة بالغسل تارة كموثقة سماعة ؛ (١) و بالصب والعصر اخرى كصحيحة الحسين بن ابى العلاء (٢) بناء على وثاقته وبالصب ثالثه مفصلا بين من كان قدأكل و غيره مع الحكم بأن الغلام والجارية شرع سواء .

ولامنافاة بين مادلت على الغسل ومادلت على الصب اما بحمل الغسل على الصب بان يقال : انه نحو من الغسل وما دلت عليه حاكمة على مادلت على الغسل و بيان لكيفيته أو يقال : ان مادلت على الصب مطلقا محمولة على غير من اكل ومادلت على الغسل محمولة على من أكل . بشهادة صحيحة الحلبي (٣) المفصلة بينهما لوقلنا بأن الغسل مبين له . وأما توهم أن مادلت على الصب لاتدل على النجاسة ، لبعدان يكون الصب مطهرها مع بقاء الغسالة فيه بعد البناء على عدم وجوب العصر كما يأتى فى محله .

فمدفوع ؛ بأن غاية ما لزم من عدم لزوم اتصال غسله ، أنها طاهرة ، فلا يلزم انفصالها و هى غير مستبعدة بعد وقوع نظيرها فى باب الاستنجاء ، فان لازم طهارة

(١-٣) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب٣؛ ح٣-٢

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ، ب١ ؛ ح٤

ماءه انه يجوز صب الماء على الحشفة في السراويل بل وضعها على ثوب و صب الماء عليها ، نعم لو قلنا بلزوم انفصال غسلتها يكون ذلك نحو افتراق بينهما ، مع اشتراكهما في عدم نجاسة غسلتهما .

فالقائل بالطهارة ان اراد عدم لزوم غسل بول الصبي و كذا الصب عليه ، فمحتجوج بالروايات المعتبرة الدالة على لزوم الصب والغسل ، ولا يمكن رفع اليد عنها بمجرد الاستبعاد مع تعبدية الحكم .

وان اراد انه مع لزومه لا يكون البول نجساً فهو ابعدهما استبعده ، ضرورة أن الامر بالصب ليس الا لنحو تغسيل له : لا حكم تعبدى غير مربوط بباب التطهير والتغسيل .

واما ما ورد في قضية الحسين عليهما السلام في رواية الراوندى و الجعفرات عن علي عليه السلام ( ١ ) من عدم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبه من بولهما قبل أن يطعما فلا تنافي الروايات لان الغسل منصرف أو حقيقة فيما يتعارف من انفصال الغسالة و هو غير لازم فلم يفعل النبي صلى الله عليه وآله ولا ينافي لزوم الصب كما تشهد به رواية الصدوق في معاني الاخبار « أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال ؛ فقال لا تزرموا ابني ، ثم دعا بماء فصب عليه » بل لا يبعد أن تكون القضية واحدة . بل ورد في مولينا الحسين (ع) شبه القضية « فقال : مهلا يا ام الفضل ، فهذا ثوبى يغسل وقد اوجعت ابني » وفي رواية « فقال : مهلا يا ام الفضل ان هذه الارقعة الماء يطهرها فأى شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين (ع) ( ٢ ) مضافاً الى ان الروايات الواردة في القضيتين ضعاف لا ركون عليها لاثبات حكم .

واما رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ، لان لبنها يخرج من مئانة امها و لبن الغلام لا

(١) المستدرک ابواب النجاسات، ب٢؛

(٢) الوسائل ابواب النجاسات، ب٨ ح٥



يغسل منه لثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» (١)  
 فمع اشتغالها على ما يخالف الاجماع والاعتبار ومعارضتها لصحيفة الحلبي (٢)  
 المصرية بالتسوية وامكان كون التصريح بها لدفع مثل ما صدر تقيية وامكان ان يقال:  
 انه لا يغسل من بوله ، و ان صب عليه فيكون طريق جمع بينها وبين روايات الصب ، لا  
 تصلح لاثبات حكم مخالف للاجماع والادلة العامة والخاصة

**ومنها** لا ينبغي الاشكال في طهارة رجيع ما لانفس له ؛ اذا كان من غير ذوات  
 اللحوم كالذباب والخنفساء ونحوهما ، وان حكى عن المعتمد التردد فيه لانصراف  
 ادلة ما لا يؤكل لحمه عنها بلا اشكال. وتوهم اعمية ما لا يؤكل من السالبة بسلب الموضوع  
 في غاية السقوط .

**واما ما لانفس له من ذوات اللحوم** ففي طهارة بولها ورجيعها ونجاستها ، و  
 التفصيل بين البول و الرجيع بنجاسة الاول دون الثاني وجوه : والظاهر عدم اجماع  
 في المسئلة يمكن الاتكال عليه في اثبات شيء مما ذكره وان قال صاحب الحدائق :  
 الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة رجيع ما لانفس له كالذباب ونحوه و  
 يشعر قول العلامة في التذكرة على عدم الخلاف بيننا حيث نسب الخلاف الى الشافعي  
 قال : رجيع ما لانفس له سائلة كالذباب والخنفس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته  
 وروث السمك ، وللشافعي في الجميع قولان . انتهى .

لكن مع احتمال أن يكون دعوى عدم الخلاف في مثل الذباب مما لا لحم له  
 هو مسلم ان ذلك غير مجدمع ما نرى من اطلاق كلام كثير من الاصحاب كصاحب  
 الوسيلة والنهية والمراسم والغنية و اشارة السبق ولا يبعد الاستظهار من الناصريات  
 ومحكى المقنعة والخلاف و الجمل و النافع و الدروس ، مع تقييد بعضهم في الميتة و  
 الدم بما لانفس له مما يؤكده الاطلاق . واطلاق معتدلا خلاف الغنية ومحكى الخلاف  
 والانصاف أن المسئلة اجتهادية لاجماعية ومنشأ الخلاف يمكن أن يكون

اختلافهم في فهم الاطلاق من الروايات الدالة على نجاسة العذرة التي مرت جملة منها وكذا اختلافهم في صدقها على غير ما للانسان بحيث تشمل رجيع ما لانفس له وكذا في البول من الخلاف في الاطلاق . والمسئلة محل تردد من هذه الجهة لعدم الوثوق باطلاق معتدبه في الادلة واحتمال اختصاص العذرة بالادمى كما قال جمع أو بالاعم منه ومن السباع كالسنور والكلب لاملثل رجيع الطيرو ما لانفس له أو منصرفه اليه ، بل يمكن أن يقال : انه ليس في الروايات ما أطلق الحكم على العذرة ، لان أوضحها دلالة واطلاقاً رواه علي بن محمد « قال : سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ، أي يغسل ؟ قال : أن كان استبان من اثره شىء فاغسله » . (١) وعبدالرحمن « عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلوته ؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد » (٢) وعلى بن جعفر عن أخيه « قال : سألته عن الدجاجة والحمامة و اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا ؛ الا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء » (٣) الى غير ذلك مما هي نظيرها أو أخفى منها .

وهي مع كونها في مقام بيان حكم آخر لانجاسة العذرة ان موردها عذرة الانسان وشبهها مما هي محل الابتلاء التي تطأها المذكورات أو يكون في ثوب الانسان والقاء الخصوصية عرفاً من موردها حتى تشمل مما لا نفس له ، غير ممكن بعد قرب احتمال الخصوصية سيما مع طهارة ميتتها ودمها .

ومنه يظهر الكلام في صحيحة ابن سنان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوالمالايؤ كل لحمه » (٤) لعدم الوثوق باطلاقها لما لانفس له وميتتها ودمها طاهرة و

(١) مرت في صفحة ٧

(٢) مرت في صفحة ٧

(٣) مرت في صفحة ٧

(٤) مرت في صفحة ١٣

عدم امکان القاء الخصوصية عرفاً بعد ذلك ، و الشك في خروج البول منها بحيث يصيب الثوب .

وأما روايته الاخرى فمرسلة لا يمكن اثبات الحكم بعمومها اللغوي والمسئلة محل اشكال وان كانت الطهارة اشبه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في البول .  
 تنبيهه يظهر من صاحب الجواهر (ره) نوع ترديد في الشبهات الموضوعية كفضلة لم يعلم أنها من ذى النفس ، قال : بقى شيء بناءً أعلى اعتبار هذا القيد (اي كونه من ذى النفس ) وهو أن مجهول الحال من الحيوان الذى لم يدرك أنه من ذى النفس اولاً ، يحكم بطهارة فضلته حتى يعلم انه من ذى النفس . للاصل ، واستصحاب طهارة الملاقى ونحوه ، او يتوقف الحكم بالطهارة على اختياره بالذبح ونحوه لتوقف امثال الامر بالاجتناب عليه ، ولانه كسائر الموضوعات التى علق الشارع عليها أحكاماً كالصلوة للوقت والقبلة و نحوه ، أو يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للغير ، فلا يحكم بالاول الا بعد الاختبار بخلاف الثانى ، للاستصحاب فيه من غير معارض ، ولانه حينئذ كما لو أصابه رطوبة مترددة بين البول والماء ، وجوه لم أعثر على تنقيح منها فى كلمات الاصحاب . انتهى .»

وفيه انه لاشبهة فى جريان الاصول الشرعية فى الشبهات الموضوعية بل الحكمية بعد الفحص ، بل الاقوى جريان الاصول العقلية ايضاً بالنسبة الى أكل ملاقية وشربه و سائر التكاليف الاستقلالية . بل و التكاليف الغيرية والارشادية لوقلنا بما نعية النجاسة ، نعم لوقلنا بشرطية الطهارة او عدم النجاسة يشكل الاصل العقلى لكن يجرى الشرعى ، لان اصالة الطهارة حاكمة على ادلة الاشرط و منقحة لموضوعها كما حررنا فى محله .

نعم قد يتوقف فى جريانها فى الموارد التى ترفع الشبهة بأدنى شيء كالنظر بدعوى انصراف ادلة الاصول عن المشكوك فيه الذى يزول الشك عنه بأدنى اختبار لكن الاقوى خلاف ذلك سيما فى باب النجاسات ، لصحيفة زرارة و فيها «قلت : فهل على ان شككت فى انه

اصاب شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك انما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك» (١) بل لا يبعد ظهورها فى أن عدم لزوم الفحص انما هو للاتكالم على الاستصحاب وأنه لا ينبغى نقض اليقين بالشك لخصوصية النجاسة كما أن الاقرب عدم انصراف الأدلة عن مثلها .

وما يقال : ان عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية انما هو فيما اذا لم تكن مقدمات العلم حاصلة بحيث لا يحتاج حصوله الى مزيد من النظر ، فان فى مثله يجب النظر ولا يجوز الاقتحام فى الشبهات مطلقاً الا بعد النظر فى المقدمات لعدم صدق الفحص على مجرد النظر .

ففيه أن ذلك يتم لو كان الاتكالم على الاجماع على عدم وجوب الفحص ، وأما لو كان المعول عليه اطلاق أدلة الاصول فصدق الفحص وعدمه اجنبى عنه ، الا أن يدعى الانصراف وهو غير مسلم . والتفصيل هو كقول الى محله .

**الثالث المنى** وهو نجس من الادمى بلاشكال ونقل خلاف بل فى الانتصار اجماع الشيعة الامامية على النجاسة وكذا عن الخلاف والمسائل الطبرية والغنية والمنتهى و كشف الحق ، الاجماع على نجاسته من كل حيوان ذى نفس وعن النهاية والتذكرة و كشف الحق أنها مذهب علمائنا .

واستدل عليها السيد فى الناصريات مضافاً الى الاجماع بقوله تعالى : **و ينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ل** : روى فى التفسير أنه تعالى أراد بذلك أثر الاحتلام فدللت الاية على نجاسة المنى من وجهين : احدهما قوله تعالى : **« ويذهب عنكم رجز الشيطان »** والرجز والنجس بمعنى واحد الى أن قال والثانى من دلالة الاية انه تعالى أطلق عليه اسم التطهير ، والتطهير لا يطلق فى الشرع الا لازالة النجاسة . أو غسل الاعضاء الاربعة انتهى .

وفيه أن الظاهر من عطف قوله : **« يذهب عنكم »** على قوله **« ليطهركم »** بالواو

الظاهر فى المعاييرة أن التطهير بالماء غير اذهاب رجز الشيطان فالمراد بالتطهير ، اما التطهير من الخبث وبازهاب الرجز رفع الجنابة ، أو المراد منه أعم من رفع الخبث و حدث الجنابة فيكون المراد من اذهاب الرجز ، اذهاب وسوسة الشيطان كما عن ابن عباس ، وذلك أنه حكى ان الكفار فى وقعة بدر قد سبقوا المسلمين الى الماء فنزلوا على كثيب رمل فأصبحوا محدثين ومجننين وأصابهم الظمأ ووسوس اليهم الشيطان ، فقال : ان عدوكم قد سبقكم الى الماء وأنتم تصلون مع الجنابة و الحدث و تسوخ اقدمكم فى الرمل فمطرهم الله حتى اغتسلوا به من الجنابة و تطهروا به من الحدث وتلبدت به ارضهم و اوحلت ارض عدوهم وهذا هو المراد من ذهاب رجز الشيطان كما عن ابن عباس وعليه لا يتم ما ذكره السيد من الوجيهين .

نعم تدل على النجاسة مضافاً الى الاجماع المحكى المستفيض طوائف من الاخبار منها ما امر فيها بغسله ، (١) واحتمال كونهما نعاء من الصلوة من غير كونه نجساً مقطوع الفساد ، خصوصاً بعد ارداد فيه بالدم والبول .

ومنها ما امر فيها باعادة الصلوة التى صلى فيه (٢) ومنها ما امر بالصلوة عريانياً مع كون الثوب منحصراً بما فيه الجنابة (٣) ومنها ما دل على جواز الصلوة فيه حال الاضرار (٤) ومنها - ما صرح فيه بالنجاسة ، كقول أبى عبد الله عليه السلام على ما فى مرسله شعيب بن أنس لابى حنيفة «ايهما أرجس ؟ البول أو الجنابة » (٥) الخ .

ورواية العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام « وانما امر و بالغسل من الجنابة ولم يؤمر و بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة » (٦) الى غير ذلك فلا اشكال فيها نصاً

(٢-١) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ١٦

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ٤٦

(٤) الوسائل ابواب النجاسات ب ٤٥

(٥) الوسائل ابواب الجنابة ؛ ب ٢ ، ح ٥ .

(٦) الوسائل ابواب الجنابة ؛ ب ٢ ، ح ٤٦

وفتوى . نعم هنا روايات ربما يتوهم ظهورها فى الطهارة .

منها صحيحة أبى اسامة زيد الشحام «قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : تصيينى السماء  
وعلى ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدى من المنى ، أفاصلى فيه ؟ قال :  
نعم » (١)

وموثقة ابن بكير عنه عليه السلام « قال : سألت أبا عبد الله عن الثوب يكون فيه الجنابة  
فتصيينى السماء حتى يبتل على ؟ قال : لأبأس » (٢) بدعوى أن الظاهر منهما أن  
ملاقي المنى ظاهر ولازمه طهارته .

وفيه أن الظاهر منهما أن السؤال انما هو عن امر بعد مفروغية نجاسة المنى وليس  
السائل بصدد السؤال عن نجاسته ، بل بصدد أنه بمجرد كون البدن نجساً من المنى وصار  
الثوب مبتلا بالمطر يحكم بنجاسة الثوب اذا اصاب بعض ما اصاب الجسد من المنى اولا ؟  
فأجاب بعدم البأس ، لان مجرد ذلك لا يوجب العلم بالسراية ووصول اثر المنى الى  
الثوب لاحتمال كون ما اصابه غير مورد البلة او كون البلة بمقدار لا يوجب السراية . و  
بالجملة لا يحكم بالنجاسة الا مع العلم باصابة الثوب بما اصابه المنى مع العلم بالسراية و  
مع الشك فى جهة من الجهات محكوم بالطهارة .

والشاهد على أن سؤاله عن الشبهة الموضوعية ، أنه فرض فى الروايتين مصداقين  
من الشبهة الموضوعية : احدهما فرض كون المنى فى جسده وثوبه مبتلا فسأل عن حال  
الثوب والصلوة فيه . والثانى فرض كون الجنابة فى ثوبه واصابة السماء حتى يبتل عليه  
فسئل عن حال جسده .

فها تان الروايتان من أدلة نجاسته لا طهارته ، لان الظاهر منهما مفروغيتها والسؤال  
عن الشبهة الموضوعية والسؤال عنها غير عزيز يظهر بالتبع .

ومنها رواية على بن أبى حمزة «قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن  
رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه ؟ فقال : ما أرى به بأساً ، وقال : انه يعرق حتى لو شاء

أن يعصره عصره ، قال : فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال : ان أبيتم فشيء من ماء ينضجه به» ( ١ ) بدعوى ظهورها في طهارة ملاقيه ولازمها طهارته .

وفيه أن فيها احتمالين : أحدهما أن مراد السائل رفع الشبهة عن عرق الجنب كما وردت فيه روايات يظهر منها أن عرقه كان مورد الشبهة في تلك الازمنة ، فيكون قوله : «اجنب في ثوبه» يعنى به أجنب وعليه ثوب فيعرق فيه لأن الجنابة وقعت في الثوب .

وثانيهما أن السؤال عن الشبهة الموضوعية كما تقدم في الرويتين المتقدمتين و الشاهد عليه قوله : «انه يعرق حتى لو شاء» الخ فكأنه قال : مع كون العرق كذلك كيف يحتمل عدم الملاقاة . ويؤيده امره بالنضح الذي ورد الامر في غير مورد من الشبهات الموضوعية ، فتكون الرواية من أدلة نجاسته لطهارته .

ومنها صحيحة زرارة « قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ؛ أين تجفف فيه من غسله ؟ قال : نعم لأبأس به الا أن تكون النظفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا أبأس به » . ( ٢ )

والظاهر منها التفصيل بين الرطب والجاف كما نسب ذلك الى ابي حنيفة قال السيد في الناصريات : ان أبا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطباً ويجزى عندهم فر كه يابساً . والظاهر منهم أن ملاقى النظفة ليس بنجس ولهذا اكتفوا بالفرك والظاهر أنها صدرت تقيية موافقة لمذهبهم فانها نفت البأس عن النظفة اليابسة لان التجفيف مع يسها لا يوجب الا الملاقاة معها وأما التجفيف مع الرطبة فيوجب انتقال اجزائها الى الجسد .

والشيخ البهائي حملها على ما لا يخلو من تعسف واشكال ويمكن أن يقال : انه مع اليوسة لا يحصل العلم بسراية النجاسة الى البدن

(١) الوسائل ابواب النجاسات ب ٢٧ ح - ٤

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ب ٢٧ . ح ٧٢

لا احتمال سبق موضع الطاهر بالبدن و تجفيفه و معه لا تسرى النجاسة و أما مع الرطوبة و وجود المنى الرطب فيه فلا محالة تسرى اليه ، تأمل : و كيف كان فالعمل على المذهب و الرواية مأولة او مطروحة .

و اما المنى من الحيوان غير الادمى من ذى النفس فلا اشكال فى نجاسته و نقل الاجماع عليها متكرر بحيث لا يبقى مجال للتشكيك فيها .

و اما الكلام فى اطلاق الادلة فانه يظهر من المعتبر و المنتهى التمسك باطلاقها و أنكره صاحب المدارك ، و شدد النكير عليه صاحب الحدائق و تبعهما غيرهما و قد علله فى الجواهر بتبادر الانسان من الادلة قال : ولعله لاشتمالها أو أكثرها على اصابة الثوب و نحوه مما يندرجاية الندرة حصوله من غير الانسان . انتهى .

اقول : ان كانت دعوى التبادر و الانصراف توهم ندرة الوجود فلا نسلمها فى المحيط الذى وردت الروايات فيه . ضرورة أنه محل تربية الحيوانات و استنتاجها و استفحاليها . ولا يخفى على من رأى كيفية استفحال البهائم شدة الابتلاء بمنيها و كثرتة و أن اصابة منيها ، خصوصاً البهائم الثلاثة بالثوب و غيره مما يحتاج اليه الانسان و يتلى به كثيرة لا يمكن معها دعوى الانصراف . و العرب سيما سكان الجزيرة كان مهم شغلهم تربية الحيوانات التى تحتاج الى الاستفحال الذى يكثر معه اصابة المنى بالستهم و أيديهم و سائر متاعهم .

و الانصاف أن دعوى الانصراف و التبادر انما صدرت ممن لا يتلى به و نشأ فى بيت أو محيط كان الابتلاء به نادراً أو مفقوداً رأساً فقاس به سائر الامكنة و الاشخاص و الا فأى قصور بعد التنبه بما ذكرناه فى اطلاق رواية ابن ابي يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المنى يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله « ( ١ ) : و موثقة سماعة » قال : سألت عن المنى يصيب الثوب ، قال . اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان أو كثيراً « ( ٢ )

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ١٦ ، ح ٦

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ١٦ ، ح ٥



وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : ذكر المنى وشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل أو بعدما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة . وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه، ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذا البول » (١) الى غير ذلك .

بل لا يبعد أن يقال : ان العرف يرى أن الحكم لمهية المنى من غير دخالة للاضافات فيه . بل يمكن أن يقال : ان المراد من تشديد المنى وجعله عليه السلام أشد من البول هو كونه نجساً مطلقاً وأما البول فظاهر من ما كوله اللحم فكان امره اهون فى الشريعة من المنى لكون هذا طاهر أفى الجملة وذاك نجس مطلقاً اى حتى من الماء كوله ذى النفس ، وأما احتمال كونه أشد لاحتياج ازالته الى الدلك والفرك دون البول فبعيد ، لانه أمر واضح لا يحتاج الى الذكر والنقل ، مع أن الظاهر من قوله : «شده وجعله أشد» أن ذلك امر لا يعرفه الناس ، ويعرفه الامام عليه السلام وأما احتمال كون الاشد بمعنى انجس فيرده تصريح ابي عبد الله عليه السلام فى رواية شعيب وأبى الحسن الرضا عليهما السلام فى رواية العلل (٢) بأنجسية البول . بل يدل على انجسيته ما دل على لزوم غسله مرتين دون المنى .

وا احتمال كون الاشدية باعتبار وجوب غسل الجنابة منه دون البول بعيد ايضاً لان الظاهر منها أن الحكم لطبيعة المنى لالخروج منه من المجرى بقى الاحتمال الاول، وما ذكره وان لم يثبت جزماً ولا يوجب ظهوراً لكن يقرب دعوى الاطلاق فيها . والانصاف أن دعواه فى تلك الروايات لا تنصرف عن دعواه فى كثير من الموارد التى التزموا به نعم لا اشكال فى اختصاص ما اشتملت على الجنابة او الاحتلام بالادنى لكن لا يوجب ذلك طرح الاطلاق فى غيرها . وأما موثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام «قال : كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» (٣) فالظاهر انصرافها الى البول

(١) الوسائل ابواب النجاسات. ب١٦ ح١٦

(٢) مرت فى صفحة ٢٥

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ب٩-ح١٢

والروث مما كثرت الروايات في التعرض لهما ولحكمهما . ولهذا لا يتقدح في الذهن منها عدم البأس بدمه .

نعم لو قلنا باطلاقها وشمولها للمنى لا يعارضها تلك المطلقات لتقدمها عليها بنحو حكومة ولو نوقش فيها فالاهون الجمع بينهما بحملها على الاستحباب بقريضة نفى البأس النص في عدم النجاسة .

وأما موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال : ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره و شعره و بوله و روثه ، وألبانه ، و كل شيء منه جائز اذا علمت أنه ذكي و قد ذكاه الذبح » (١)

فمحمولة على ما كانت التذكية دخيلة فيه بمناسبة الشرطية لا مثل الدم و المنى نعم في مثل البول و الروث ظاهرها طهارتهما ، وعلى أى تقدير لا اشكال في الحكم بعد الاجماع وما تقدم من الاخبار .

**و اما غير ذى النفس من الحيوان فلا يبعد انصراف الأدلة عنها كما لا يبعد انصرافها عن بعض اقسام ذى النفس ايضاً لكن يتم فيه بالاجماع ، وفي غيره يكون مقتضى الاصل طهارته بعد الانصراف أو عدم احراز الاطلاق بل لا وثوق باطلاق معاهد الاجماع يشمل غير ذى النفس بل و بعض افراد ذى النفس ؛ فان المحتمل من عبارة السيد أن دعواه الاجماع بالنسبة الى منى الانسان ، ولهذا استدل عليها بعد الاجماع بقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماءً » الخ وهو مخصوص بمنه .**

والظاهر من اجماع الخلاف هو مقابل ابي حنيفة المدعى بأنه يغسل رطباً ويفرك يابساً بقريضة قوله بعد دعواه : ودليل الاحتياط لان من أزال ذلك بالغسل صحت صلوته بلا خلاف ، واذافر كهو أزاله بغير الماء ، فيه خلاف ثم استدل بالاية المتقدمة .

وفي الغنية : والمنى نجس لا يجزى فيه الا الغسل رطباً كان أو يابساً بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى : « وينزل عليكم » الخ . ثم استدل بها كما استدل السيد ولم يظهر

منها دعوى الاجماع حتى بالنسبة الى ما لا نفس له مما يشك في وجود المنى له لكن الانصاف أن انكار شمول اجماع الخلاف المصرح بأن المنى كله نجس من الانسان وغير الانسان والرجل والمرءة لغير ذى النفس مكابرة . مع أنه استدل بالاية ايضاً كما استدل بها السيد .

ومن هنا يمكن دعوى شمول معقد اجماع السيد وابن زهرة لمطلق الحيوان ذى النفس وغيره ، و انما استدلوا بالاية في مقابل بعض العامة القائل بالطهارة مطلقاً . فاستدلوا لهم بهالنفي السلب الكلي للاثبات جميع المدعى وانما دليلهم على جميعه الاجماع والروايات الواردة من الطريقتين .

وقد حكى الاجماع بقول مطلق زائداً على ما ذكرناه عن المسائل الطبرية و المنتهى وكشف الحق والسرائر وان قال صاحب مفتاح الكرامة بأنه لم اجده في السرائر وانما نص على نجاسة المنى بقول مطلق من غير نقل اجماع . وعن شرح الفاضل ان ظاهر الاكثر على نجاسة غير ذى النفس وعن نهاية الاحكام والذكرى والدروس و الروض ، و الروضة أنه لا فرق بين الادمى وغيره و الحيوان البرى و البحرى كالتمساح ، مع أنه من غير ذى النفس ظاهراً وهو الظاهر ممن لم يقيده بغير ذى النفس كالوسيلة و المراسم و اشارة السابق بل لم يحك عن أحد قبل المحقق التفصيل بين ذى النفس وغيره ولا تقييد المنى بذى النفس مع تقييدهم الميتة به .

وهو مما يؤكده الاطلاق (فح) كيف يسوغ دعوى الشهرة جزماً بل تقرب الاجماع من السيد في محكى الرياض ودعوى الاجماع من صاحب مجمع البرهان و صاحب الجواهر واستظهار عدم الخلاف من الشيخ الاعظم .

فالمسئلة مشككة من اجل امكان دعوى اطلاق الادلة ومعاقدا لاجتماعات المتقدمة بل عموم معقد اجماع الخلاف ومن امكان دعوى الانصراف بالنسبة الى غير ذى النفس خصوصاً مع عدم العلم بكونه ذامنى . بل ومن بعض انواع ذى النفس .  
والاحتياط لا يترك مطلقاً ، وان كان التفصيل اشبه بالقواعد بعد قوة دعوى

الانصراف عن غير ذى النفس . والجزم بعدم التفصيل بين اقسام ذى النفس بعد شمول المطلقات لبعضها كما تقدم . والله العالم .

**الرابع الميتة** وهى امان ذى النفس أو غيره . والاولى امان آدمى أو غيره . فقد استفيض نقل الاجماع على نجاسة ميتة ذى النفس . وعن المعالم قد تكرر فى كلام الاصحاب ادعاء الاجماع على هذا الحكم ، وهو الحجة اذا المنصوص لا تنهض باثباته ثم ذكر بعض الروايات وناقش فى سندته ودلالته فى افادة الحكم بكماله .

وعن المدارك المناقشة فى اصل الحكم لفقدان نص على نجاستها وناقش فى دلالة ما أمر فيها بالغسل ونهى عن الاكل على النجاسة ، ثم ذكر رواية الفقيه النافية للبأس عن جعل الماء ومثله فى جلود الميتة مع تصريح الصدوق فى أوله بأن ما أوردته فيه ، هو ما أفتى وأحكم بصحته وأعتقد أنه حجة بينى وبين ربي ، ثم قال : والمسئلة قوية الاشكال .

**اقول :** أما نجاستها من ذى النفس غير الادمى فلا ينبغى الاشكال فيها للدعوى الاجماع المتكرر فقط . بل لدلالة طوائف من الروايات عليها وقلما توجد كثرة الاخبار فى نجاسة شئ بمثلها . ونحن نذكر قليلا من كثير :

فمنها صحيحة حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام «أنه قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب» . (١)

ورواية أبى خالد القماط «أنه سمع أباعبد الله عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ» (٢) وموثقة أبى بصير عن أبى عبد الله قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان التنت

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ٤٣ ح ١

(٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ٣، ح ٤

الغالب على الماء . فلا تتوضأ ولا تشرب» (١) .

وموثقة عبد الله بن سنان «قال : سألت رجل أباعه الله ﷺ وأنا حاضر عن غدير أتوم وفيه جيفة ؟ فقال : ان كان الماء قاهراً و لا توجد منه الريح فتوضأ» . (٢) و نحوها مرسله الصدوق (٣)

ولا اشكال فى ظهور هذه الطائفة عرفاً فى تنجس الماء بغلبة الريح او تغير الطعم ويستكشف عن ذلك مضافاً الى ذلك ومضافاً الى أن الظاهر من بعضها مفروغية نجاستها كما يظهر بالتأمل فيه ، رواية زرارة عن أبى جعفر ﷺ «قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة ميتة؟ قال : اذا تنفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ فصبها . واذا كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح الميتة اذا أخرجت بها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء ، قال : وقال ابو جعفر ﷺ : اذا كان الماء اكثر من راوية لا ينجسه شيء ، تنفسخ فيه أو لم ينفسح فيه ، الا أن يجىء ريح فغلب على ريح الماء»، (٤)

فان ذيلها مفسر لصدورها ومبين للنهى عن الشرب والوضوء بأنه لاجل النجاسة لا لامر تعبدى غيرها . وفى صحيحة زرارة قال: اذا كان الماء اكثر من راوية الى آخر الحديث المتقدم فتمسّر الرواية والصحيحة سائر ما تقدم وتبينان أن النهى فيها لنجاسة الماء بملاقاة الميتة اذا كان دون الكرو والتغير اذا كان كراً بل يمكن الاستشهاد عليها بمثل صحيحة ابن بزيع «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» (٥) الخ .

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق؛ ب ٣ ح ٧

(٢-٣) الوسائل ابواب الماء المطلق؛ ب ٣ ح ١٠ - ١١

(٤) الوسائل ابواب المطلق ، ب ٣ ح ٩ ؛

(٥) الوسائل ابواب ماء المطلق؛ ب ٣ ح ١٣

فإذا ضمت تلك الروايات الى ما تقدم من الروايات الناهية عن شرب ملاقى الجيفة والميتة والوضوء منه تنتج نجاستها مطلقاً .

وتوهم كون تلك الروايات بل ساير ما فى الباب ، فى مقام بيان حكم آخر ، فلا اطلاق فيها ، فاسد فان الظاهر منها أن الحكم لنفس الجيفة وان غلبة ريحها مطلقاً موجبة لعدم جواز الشرب والوضوء كما أن عدم الاستفصال فى صحيحة شهاب الاتية دليل عموم الحكم والانصاف أن توهم عدم الاطلاق فيها وسوسة مخالفة لفهم العرف . تأمل .

ونظيرها فى وضوح الدلالة صحيحة شهاب بن عبدربه «قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأنى ، فقال : ان شئت فاسأل ياشهاب ، و ان شئت أخبرناك بما جئت له قلت : أخبرنى قال : جئت تسئلى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفة أتوضأ منه اولاً؟ قلت : نعم . قال : توضأ من الجانب الاخر ، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن . وجئت تسئى عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغيير وريح غالبية . قلت فما التغيير؟ قال : الصفرة فتوضأ منه ، وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر» (١) فهى مع اطلاقها كالصريحة فى المطلوب من أن الماء ينجس بالتغيير .

وقريب منها فى الدلالة رواية زرارة «قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ، تنزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب» (٢) فان اردافها بساير النجاسات دليل على نجاستها . وحمل نزح العشرين على الاستحباب لعدم انفعال البئر لا يوجب قصورها عن الدلالة مع موافقة ذيلها لساير الروايات كصحيحة ابن بزيع «عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة» (٣) لان المراد بالفساد هو النجاسة كما

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ٩، ح ١٠

(٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ١٥، ح ٣

(٣) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١

هو واضح

بل الروايات فى النزح من الميته كلها ظاهرة فى مفروغية نجاستها كما يظهر بالنظر اليها ، وتدل عليها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما « قال : سألته عن آنية اهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكل فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميته والدم ولحم الخنزير (١) » فانها ظاهرة فى تنجيسها ، سيما مع اردافها بما ذكر

ورواية تحف العقول عن الصادق عليه السلام فى حديث « قال : وأما جوه الحرام من البيع والشراء الى أن قال : والبيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شىء من وجوه النجس هذا كله حرام محرّم » (٢) الخ فان الظاهر منها أنه فى مقام عدّ النجاسات فذكر عدة منها وعطف عليها سايرها كما هو واضح .

وما عن الجعفرىات بسنده عن على عليه السلام « قال : فى الزيت والسمن اذا وقع فيه شىء لهدم فمات فيه استسرجوه فمن مسه فليغسل يده ، واذا مس الثوب أو مسح يده فى الثوب أو اصابه منه شىء فليغسل الموضع الذى اصاب من الثوب أو مسح يده فى الثوب يغسل ذلك خاصة » (٣)

وعن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين (ع) « انه رخص فى الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لادم له . وقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه فان مات فيه ما لهدم كان ما يعبأ فسد ، وان كان جامداً فسد منه ما حوله واكلت البقية » (٤) الى غير ذلك مما يطول الكلام بسردها نعم لانكر عدم اطلاق كثير منها مما يكون بصدديان أحكام آخر .

بل يمكن الاستدلال على المطلوب بموثقة ابن بكير عن أبى عبدالله (ع) وفيها : « فان

(١) الوسائل ابواب لاطعمة المحرمة ، ب ٢٤ ح ٦ .

(٢) الوسائل ابواب ما يكتسب به ب ٢ ، ح ١

(٣) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ٤٣ ح ١

(٤) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ٣ ، ح ٤

كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره و بوله وشعره وورثه وألبانه وكل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح» الخ (١) .

بناءً على أن المراد بقوله ذكاه طهره كما لعله المناسب لنسبة التذكية الى الذبح، وبعد اعادة الذكاة بمعنى الذبح . والذكاة بالذال وان كان بمعنى الذبح فى اللغة ولم ارفى اللغة من عدل الطهارة من معانيه الا فى مجمع البحرين، حيث قال: « وفى الحديث « كل يابس ذكى» اى طاهر ومنه ذكوة الارض يسهاى طهارتها من النجاسة ومنه أذك بالادب قلبك، اى طهره ونظفها انتهى لكنه ذكرفى زكى بالزاء ذكوة الارض بسهاى . ويمكن الاستشهاد لاستعمال ذكى» بالذال فى الطهارة بروايات كقوله عليه السلام: « الحوت ذكى حيه وميته» (٢) قال الشيخ الحر: الذكى هنا بمعنى الطاهر . وقوله عليه السلام: « الجر اذ ذكى كلدو الحيتان ذكى كله واماماهلك فى البحر فلاتأكل » (٣) بل قوله عليه السلام: « ذكوة الجنين ذكاة امه» (٤) وقوله (ع): « خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الانفحة والبيض» (٥) الخ وقوله (ع): « اللبن واللبناء» الى أن قال: « وكل شىء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه» (٦) الى غير ذلك .

وان كان للمناقشة فيها أوفى جملها مجال، بل الظاهر أن الذكاة فى مقابل الميتة فى الروايات لا بمعنى الطهارة ولا الذبح مطلقاً كيفما كان كما لعله يأتى التنبيه عليه .

ويمكن الاستدلال للمطلوب بقوله تعالى: « الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو

**لحم خنزير فإنه رجس** » بدعوى أن الظاهر رجوع الضمير الى جميع المذكورات فان قوله: « فإنه رجس» تعليلاً لاستثناؤها من الحلية فلا يناسب أن يجعل تعليلاً لا لآخر فقط واهمال التعليل فى غيره .

(١) مرت فى صفحة ١٨

(٢) الوسائل ابواب النجاسات؛ ب٣٧، ح١.

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ب٩، ح٨.

(٤) الوسائل ابواب الذبائح ب١٨، ح١٢ .

(٥) الوسائل ابواب المحرمة ب٣٣، ح٧٣٠.



وان كان للتأمل فيه مجال . كالتأمل فى كون الرجس بمعنى النجس وان لا يبعد ذلك وفيما ذكر نامن الاخبار كفاية . نعم فى الاستدلال للمطلوب بمثل موثقة عمار عن أبى عبد الله عليه السلام « قال : سئل عن الخنقساء» الى أن قال : « كل ما ليس له دم فلا بأس » . (١)  
وصحيحة ابن مسكان عنه « قال : كل شيء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب والخنفسا و أشباه ذلك فلا بأس » . (٢)

محل اشكال لان الكلية فى طرف نقى البأس عما ليس له دم لا تثبت الكلية فى الطرف المقابل ، نعم لاشكال فى الاثبات جزئية وفى الجملة . والظاهر من البأس النجاسة ولو بقرائن ، ولو من سائر الروايات .

وكذا يشكل الاستدلال بمثل موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه « قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة » (٣) ، لاعطائها الكلية فى المستنى منه دون المستنى . وان قال الشيخ الاعظم انها بصد تنوع الميته على قسمين مختلفين فى الحكم لامجردضا بطنه كلية فى طرف المنطوق فقط . وهذه الدعوى خالية عن الشاهد و عهدتها عليه .

### تنبيهان :

الاول قال الصدوق فى المقنع : ولا بأس ان تتوضأ من الماء اذا كان فى زق من جلدة ميته ولا بأس بأن تشربه ، انتهى .

وقال فى الفقيه : « وسئل الصادق عليه السلام : عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أولبن او سمن وتوضأ منه و تشرب ولكن لا تصلى فيه » (٤) . فصار هذا مع ضمانه قبل ايراد الحديث بقليل صحة ما فى الكتاب و حجيته به و بين ربه منشئاً لنسبة الخلاف فى نجاسة الميته اليه .

وربما يجب عنه بأنه لم يف بهذا العهد كما يظهر بالتتابع فى الفقيه ولعله كذلك لكن من البعيد حصول البداء له فى اول كتابه .

لكن لا يظهر من فتواه فى المقنع ولا روايته فى الفقيه مخالفته فى مسألة نجاسة الميته أو نجاسة جلدها واستثناء ذلك زائد على ساير المستثنيات كالوبر وغيره ، بل يحتمل ذهابه الى عدم سراية النجاسة مطلقاً او فى خصوص الجلد او الميته الى ملاقيها . و هو ايضاً فى غاية البعد نعم لا يبعد ذهابه الى طهارة جلدها بالدباغ كما حكى عن ابن الجنيد من القدماء و عن الكاشانى .

و كيف كان فان مراده المخالفة فى مسئلتنا فقد مر ما تدل على خلافه و ان كانت فى سراية النجاسة أو نجاسة الميته أو جلدها فهى ضعيفة مخالفة للمرويات الكثيرة بل المتواترة الدالة على غسل الملاقى وانفعال الماء القليل وسائر المايعات . و ان كان مراده طهارة الجلود بالدباغ فهو مخالف للاجماع المتكرر فى كلام القوم كالناصرىات و الخلاف و الغنية و محكى الانتصار و كشف الحق و عن المنتهى و المختلف و الدلائل اتفق علمائنا الا ابن الجنيد على عدمها به و قريب منه عن البيان ، و الدروس ، بل عن شرح المفاتيح للاستاد هذا من ضروريات المذهب كحرمة القياس الى غير ذلك مما يعلم منه أنه من مسلمات المذهب و هو حجة قاطعة . و لولاها لكان للمناقشة فى دلالة الاخبار مجال . بل لا يبعد القول بطهارتها بالدباغ بمقتضى الجمع بينها فان طائفة منها ظاهرة فى حرمة الانتفاع بها مطلقاً الظاهرة فى نجاستها و عدم طهارتها بالدباغ ، كرواية على بن ابي المغيرة « قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميته ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا ، قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميته فقال : ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحهما أن ينتفعوا باها بها قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحهما فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحهما أن ينتفعوا باها بها أن (اى خل) تذكى » (١) و حسنة ابي مريم بطريق الصدوق

وموثقته بطريق الشيخ «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : السخلة التى مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى ميتة فقال : ما ضر أهلها لو انتفعوا باها بها . فقال ابو عبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة يا بامرئ ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باها بها » (١)

ورواية الفتح بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام «لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب» (٢) وموثقة سماعة قال : سألته عن جلود السباع أينتفع بها فقال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا» (٣) الى غير ذلك .

كرواية قاسم الصيقل «قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : انى أعمل أعماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيه فكتب الى : اتخذ ثوباً لصلواتك . فكتبت الى ابي جعفر الثانى : كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى : كل أعمال البر بالصبرير حمك الله ، فان كنت ماتعمل وحشياً كياً فلا بأس» (٤)

وطائفة منها دالة على عدم تذكيتها بالدباغ وعدم جواز الصلوة فيها ولودبغت كصحيفة محمد بن مسلم «قال : سألته عن جلد الميتة يلبس فى الصلوة اذا دبغ قال : لا وان دبغ سبعين مرة» (٥) ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام «فى حديث عن على بن الحسين كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة ألقاه وألقى القميص الذى يليه ، فكان يسأل عن ذلك ، فقال : ان أهل العراق

(١) الوسائل ابواب النجاسات : ب ٦١ ح - ٥

(٢) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة : ب ٣٣ ح ١

(٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٣

(٤) لوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٤ ح ٤ .

(٥) الوسائل ابواب لباس المصلى ، ب ١ ح ١

يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغها ذكوتها « (١)

ورواية عبدالرحمن بن الحجاج « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى أدخل سوق المسلمين ، أعنى : هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها : أليس هي ذكية؟ فيقول : بلى . فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكية فقال : لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكية قلت : وما أفسد ذلك قال : استحلال اهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله » (٢)

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألت عن الماشية تكون لرجل ، فيموت بعضها ، ا يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال : لا وان لبسها فلا يصلى فيها » (٣) .

ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام « أنه كتب الى المأمون : ولا يصلى فى جلود الميتة » (٤) ورواية فقه الرضا : « ولا تصل فى جلد الميتة على كل حال » (٥) وطائفة منها نص فى طهارتها بل شاهدة للجمع بين الروايات كحسنة الحسين بن زرارمة عن أبى عبدالله عليه السلام « فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ ؟ قال : نعم وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه » (٦) وموثقة سماعة « قال : سألت عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو أفضل » (٧) . ورواية الفقيه المتقدمة .

ورواية دعائم الاسلام « أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت معه فاذا نحن بسخلة مطروحة

(١-٢) الوسائل ابواب النجاسات ب٦١ ح٣-٤

(٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب٣٤ ح٣

(٤) الوسائل ابواب لباس المصلى . ب٦ ، ح٣ .

(٥) المستدرک ابواب لباس المصلى ب١ : ح٥

(٦) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة . ب٣٤ ، ح٦

(٧) الوسائل ابواب النجاسات : ب٣٤ ح٤

على الطريق فقال : ما كان على اهل هذه لوانتفعوا باها بها قال : قلت : يا رسول الله فأين قولك بالامس ؟ قال ينتفع منها بالاهاب الذى لا يلىق « (١) وعن فقه الرضا « وان كان الصوف والوبر والشعر والریش من الميئة وغير الميئة بعد أن يكون مما أحل الله أكله ، فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغه طهارته « (٢) نعم عنه ايضاً « ان ذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلد الميئة دباغه « الى غير ذلك .

وأنت خبير بأن الجمع العرفى بين الروايات ممكن اما بحمل الروايات الناهية عن الانتفاع بهامطلقا على الكراهة فى مورد الاجتماع بقريئة ما هو نص فى طهارته ولقوله : « فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو أفضل « فيلتزم بان جلدها يطهر بالدباغ ، لكن لا يصير ذكية فانها عبارة عن صيرورته بحيث يستحل معها جميع الاثار كالصلوة فيها و البيع والشراء وغيرها .

والظاهر من الروايات ان الذى كذبوا على رسول الله ﷺ هو أن دباغه ذكاته وهو الذى انكر الائمة عليهم السلام على العامة وأما الطهارة فليست التذكية ، بل بعض آثارها وليست فى الاخبار ما تدل على نجاسته بعد الدباغ الاطلاق النواهى القابل للجمع المذكور بالشواهد التى فيها .

نعم فى رواية دعائم الاسلام عن النبى ﷺ « الميئة نجس وان دبغت » (٣) لكنها مع ضعفها وارسالها ومخالفتها لروايته الاخرى المتقدمة يمكن حملها على القذارة العرفية لكونها من الميئة التى يستقذرها العرف .

والانصاف أن هذا الجمع عقلاى ، بل لولا تصريح الاصحاب والعلم من الخارج بان الطهارة بعد الدبغ كانت محل الخلاف بين الفريقين لقلنا بحسب الاخبار ان النزاع بينهم فى عصر الائمة عليهم السلام كان فى أن دباغه ذكاته لا دباغه طهارته وقد مر أن الحمل على الكراهة فى بعض مدلول النهى لا يلزم منه محذور .

أو حمل المطلقات على المقيد فيحكم بعدم الانتفاع بها الا بمثل جعله ظرفاً للماء و

(١ - ٢) المستدرك ابواب الاطعمة المحرمة : باب ٢٥ - ٢٤ ح ٦ - ٦

(٣) المستدرك ابواب النجاسات ، ب ٣٨ ح ٦

غيره أو حمل النهى عن الانتفاع بالميتة على الانتفاع قبل الدباغ بقريته ما نص على ان الجلد يدبغ فينتفع به لكن لا يصلى فيه ولا يصير مذكى به .  
 هذا كله مع قطع النظر عن فتاوى الاصحاب والافلاينبغى التريدي في عدم طهارته بالدباغ كما أن الظاهر أن محط البحث بينهم هو الطهارة والنجاسة فان أبا حنيفة رأى طهارة جميع الجلود بالدباغ الا جلد الخنزير ، وقال داود : يطهر الجميع وقال الشافعى كل حيوان طاهر حال حيوته فجلده اذا مات يطهر بالدباغ وقال مالك : يطهر الظاهر منه دون الباطن .

فلا إشكال في المسئلة بل لم تثبت مخالفة الصدوق للطائفة اما روايته في الفقيه مع الضمان المذكور فللجزم بان مراده منه ليس الافتاء بكل ما نقل فيه ضرورة انه نقل فيه المطلق والمقيد والعام والخاص والمتعارضين ولا يعقل الفتوى بعموم العام واطلاق المطلق وبما يقابلها ما لا بالمتعارضين . فالمراد منه حجية الروايات في ذاتها والفتوى بمضمونها بعد الجمع أو الترجيح .

بل يظهر من أول مقنعة أيضاً أن ما فيه ، روايات محذوفة الاسناد فلم يعلم من عبارته المتقدمة فيه ، فتواه به بل من البعيد جداً فتوى مثل الصدوق بما يخالف جميع الاصحاب نعم لا يبعد ذلك من ابن الجنيد كما يظهر من فتاواه .

**الثانى** قال الشيخ فى الخلاف : اذا مات فى الماء القليل ضفدع أو غيره مما لا يؤكل لحمه مما يعيش فى الماء لا ينجس الماء . وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه فانه ينجسه . دليلنا أن الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل . وروى عنهم عليهم السلام قالوا : اذا مات فى الماء ما فيه حيوته لا ينجسه ، وهو يتناول هذا الموضوع أيضاً .

ورد الاصل باطلاق الادلة والرواية بعدم العثور عليها وعن المحقق أنه رد الشيخ بأنه لا حجة لهم فى قوله فى البحر : « هو الطهور مائه الحمل ميتته » . (١) لان التحليل

مختص بالسموك .

**أقول :** أما قطع الاصل فموقوف على اطلاق الادلة والقائل بالعموم والاطلاق هيئنا أنكر اطلاق أدلة نجاسة المنى كصاحب الجواهر والشيخ الاعظم وصاحب مصباح الفقيه مع أن المانع المدعى فى المنى وهو ندرة اصابته الثوب موجود فى المقام . لان الروايات المتقدمة الدالة على نجاسة الميته على طوائف كلها منصرفه عن الحيوان البحرى لو كانت ندرة الابتلاء موجبه له كما قالوا فى المنى .

أما اخبار البئر فواضح انصرافها لعدم وقوع الحيوان البحرى فيه مطلقاً ولو فرض وقوعه فهو من أشد الشواذ . وكذا اخبار الجيفة ووقوعها فى الغدير والماء التقيح (١) فان الجيفة الواقعة فى المياه والغدران هى الجيف المتداولة الموجودة فى البر كالكلب والحمار وبعض السباع البرية دون الحيوانات البحرية .

وكذا ما دل على وقوع بعض الحيوانات فى الادم أو السمن أو الزيت وأمثالها (٢) . وما دل على نجاسة ناع اليهود لا كلهم الميته . فان الميته الماكولة ليست مثل الفرس البحرى وكلبه . والروايات التى استثنى فيها من الميته بعض الاعضاء ، كالشعر والانفحة و اللبن واللباء (٣) موردها الحيوانات البرية بلا اشكال .

وأما رواية تحف العقول المتقدمة فمع ضعفها سنداً تكون فى مقام بيان حكم آخر يشكل استفادة الاطلاق منها . وقد مررت المناقشة فى رواية جابر عن أبى جعفر عليه السلام « أن الله حرم الميته من كل شىء » . نعم يمكن التمسك باطلاق الاية الكريمة المتقدمة لوقلتنا برجوع الضمير الى جميع المذكورات لكنه محل اشكال والترجيح الظنى بما تقدم غير مفيد .

وبموثقة ابن بكير (٤) لو استظهرنا منها أن المراد بالتذكية التطهير كما مر<sup>١</sup> لكنه

(٣-١) المرورية فى الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٤ - ٣٥

(٤) مرت فى صفحة ١٨

محل أشكال بل منع بعد عدم ثبوت كونها بمعناه لغة والاستعمال فيه في بعض الموارد  
لوسلم ، لا يوجب ثبوت الحقيقة .

ولقوة احتمال أن يكون المراد بالتذكية الواردة في الروايات هي معنى مقابل  
للميتة فمعنى ذكاه الذبح أنه جعله مذكى و المراجع في الروايات في الابواب المستفرقة  
لعله يطمئن بكون المذكى فيها مقابلاً للمطلق ما ذبح فراجع فيبقى الاصل سليماً  
بناءً على مبناهم من أن ندرة الوجود موجبة للانصراف بل المقام أولى بدعواه لما  
عرفت أن اصابة الثوب بمنى الحيوانات ليست نادرة .

لكن كما قد عرفت بطلان دعوى الانصراف في المنى فكذلك تبطل ولو كان ندرة  
الابتلاء فيه مسلماً ، ضرورة أن مثل قوله في صحيحة ابن مسلم: « لا تأكل في آنتهم اذا كانوا  
ياً كلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير » (١) ظاهر في أن الحكم لنفس الميتة ومهيتها ،  
من غير دخالة خصوصياتها فيه .

وكذا قوله في رواية زرارة: « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله  
واحد » (٢) وكذا غيرها ظاهر في ذلك . فانكار الاطلاق في مثل المقام خلاف فهم  
العرف بل ربما يوجب اختلافاً في الفقة ، فلاشكال في سقوط الاصل  
واما الرواية التي اشار اليها الشيخ فالظاهر أنها غير ما ذكرها المحقق واجاب  
عنها لان الحل ظاهر في حلية اللحم ولهذا تختص ببعض السموك .

وقد يقال : ان نظر الشيخ الى صحيحة ابن الحجاج « قال : سألت ابا عبد الله  
عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخنزير ، فقال : ليس به بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك  
انها علاجى وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام : اذا خرجت من الماء  
تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا . قال : ليس به بأس » (٣) .

(١) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب ٥٤ : ح ٦ .

(٢) مرت قريباً

(٣) الوسائل ابواب لباس المصلى ، ب ١٠ : ح ١



بدعوى أن ظاهر التعليل نفى البأس من كل ما لا يعيش الا فى الماء فكأنه فهم من ذلك طهارة ميتته ، لعدم معهودية ذبحه وعدم اشعار فى الرواية باشرطه .  
وفيه أن الشبهة فى الخزانماهى من قبل عدم تذكيته واخراجهم من الماء وأخذ الجلد بلا ذبح ونفى البأس لاجل أن أخذه من الماء ذكاته وتشهد لذلك رواية ابن ابي يعفور، «قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين ، فقال له : جعلت فداك ما تقول فى الصلوة فى الخبز ؟ فقال : لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل : جعلت فداك انه ميت ، وهو علاجى وانا أعرفه . فقال ابو عبد الله عليه السلام انا أعرف به منك فقال له الرجل انه علاجى وليس احد اعرف به منى فتبسم ابو عبد الله عليه السلام : ثم قال أتقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج ، فاذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : فانك تقول : انه دابة تمشى على اربع وليس هو فى حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل : اى والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام : فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها « (١)

وهى كما ترى ظاهرة فى أن الشبهة فيه انما هى فى كونه ميتة لعدم تعارف ذبحه ، وليس مثل الحيتان يكون خروجها من الماء ذكاتها فأجاب بأنه مثلها فى ذلك . ولا يبعد أن تكون رواية ابن الحجاج ايضاً حكاية عن هذه القضية التى حكاها ابن ابي يعفور فترك ابن الحجاج ما لادخاله له فى الحكم ونقل بالمعنى ما هو دخيل فيه ولو كانت الواقعة قضيتين فلا ريب فى أن الشبهة ما ذكرناه فتكون الرواية اجنبية عما نحن بصدده ولا أظن أن الشيخ كان متمسكه بهذه الصحيحة أو الذى ذكره المحقق ، بل الظاهر عثوره على رواية بالمضمون المحكى . **واما الادمى منها** ، فهل هى نجسة أم لا؟ وعلى الاول هل هى نجسة عيناً أو حكماً؟ وعلى التقديرين هل تكون نجاستها على حد وسائل النجاسات فى السراية ، فلا تسرى الا بالملاقات معها رطباً بنحو يتأثر منه الملاقى أم تسرى مع

اليبس ايضاً؟ وعلى التقدير هل يكون حال ملاقى ملاقيها كسائر النجاسات ام لا؟ .  
ربما يتشبه القائل بعدم النجاسة العينية بوجه عقلى؛ وهو أن عين النجاسة لا يعقل رفعها  
وزوالها بالاعتسال مع أن الميت بعد الغسل طاهر بلا اشكال .

وفيه أن ذلك موجه لو كانت أعيان النجاسات اموراً تكوينية و يكون  
الميت كالمنى والعذرة قدراً ذاتاً ، و يكون منشأ نجاسته شرعاً قذارته الذاتية .  
لكن قد عرفت أن القذارات الشرعية مختلفة فمنها ماهى مستقدرة عرفاً كالاخبثين .  
وهنما ما ليست كذلك كالكافر والخمر ؛ فان القذارة فيهما مجعولة لجهات آخر؛ غير  
القذارة العرفية والذاتية ولا مانع من أن تكون نجاسة الميت كذلك ، أى مجعولة  
لجهة مرفوعة بالغسل .

ولو قيل : ان الميت ولو كان آدمياً مستقدراً عرفاً و كان الناس تستقدره وتجنب  
منه ؛ ولعله منشأ الحكم بنجاسته (لقلنا) : هذا لو صح بوجوب بقاء نجاسته حتى بعد الغسل .  
فلا بد أن يقال بعدم طهارته بالغسل لعدم نجاسته بالموت ضرورة أن التجنب والاحتراز  
والاستقذار باق بعد الغسل أيضاً . والتحقيق أن النجاسة فى مثله مجعولة كرافعها ، فلا  
اشكال عقلى فى المقام .

وظنى أن الاشكالات فى خصوص ميتة الادمى نشأت غالباً من توهم دلالة  
الروايات على وجوب غسل ملاقيها ولو مع اليبس ، فظن أن الميتة ليست كسائر النجاسات  
المتداولة فمنهم من التزم بعدم النجاسة . ومنهم من التزم بالنجاسة الحكمية وهو أيضاً  
يرجع الى الالتزام بعدم النجاسة فانه لا معنى للنجاسة الحكمية الا لزوم ترتب آثارها  
تعبداً على ما ليس بنجس .

وان قيل : ان المراد بالنجاسة الحكمية هى الجعلية مقابل العرفية والذاتية قلنا :  
ان لازمه الا لتمام بالنجاسة الحكمية فى الكافر و الخمر بل الكلب ايضاً مع عدم  
التزامهم بها فى سائر النجاسات ، فأساس الالتزام بالنجاسة الحكمية و كذا  
الالتزام بعدم سرايتها الى ما يلاقيها فلا ينجس ملاقى ملاقيها ، لا يبعد أن

يكون البناء على لزوم غسل الملاقى ولومع الميوسة فيقال : انها لو كانت نجسة كساير النجاسات لكانت نجاسة ملاقيها للسراية . كما فى سائر أنواعها ، وهى لا تتحقق الا مع الرطوبة وهذه لازم عرفى للنجاسات ، ومع فقدة يكشف اما من عدم النجاسة رأساً ولزوم غسل ملاقيه تعبداً للنجسه كلزوم غسل المس ، أو من النجاسة الحكمية التى ترجع الى عدم النجاسة .

فالولى عطف الكلام الى ذلك . فنقول : لولا الاجماع المتقولة المتكررة فى كلام الاصحاب على عدم الفرق بين الادمى وغيره كمحكى ظاهر الطبريات وصريح الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكري وكشف الالتباس والروض والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل ، بل ومحكى الخلاف ، لامكن المناقشة فى نجاستها لو خيلنا والروايات .

بل يمكن المناقشة فى الاجماع أيضاً ، بدعوى تخلل الاجتهاد و الجزم بعدم شىء عندهم الاتلك الروايات التى باب الاجتهاد فيها واسع ، ولهذا اختلفت الاراء فى أصل النجاسة ، فان القول بالنجاسة الحكمية ، وعدم السراية الى ما يلاقيها يرجع الى عدم النجاسة كما مر .

بل لازم محكى كلام الحللى دعوى عدم الخلاف فى عدم النجاسة العينية ؛ قال فيما حكى عنه فى مقام الاستدلال على عدم السراية مع الرطوبة أيضاً : لان هذه النجاسات حكميات وليست عينيات ولا خلاف بين الامة كافة أن المساجد يجب أن يجتنب النجاسات العينية ، وأجمعنا بغير خلاف أن من غسل ميتاً ، له أن يدخل المسجد ، و يجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى ظاهر بغير خلاف . ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتاً ولو كان ملاقى الميت نجساً لما كان الماء الذى يغتسل به طاهراً . انتهى . فكأنه ادعى الاجماع بالملازمة على المسئلة ، فلو كانت اجماعية بنفسها لايتأتى لذلك .

وليس المقصود فى المقام تصحيح كلامه وصحة دعوى اجماعه حتى يقال : ان

للمناقشة فيه مجالاً واسعاً ، بل المقصود هدم بناء اجماعية المسئلة و فتح باب احتمال اجتهاديتها .

وأما الروايات فما يمكن الاستدلال عليها للنجاسة كثيرة :

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب « (١) ورواية ابراهيم بن ميمون » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل ، فاغسل ما أصاب ثوبك منه . يعنى اذا برد الميت « . (٢) وفيهما احتمالان : احدهما قرأنة الثوب بالفتح على أن يكون مفعول أصاب . فيكون المعنى : اغسل ما وصل الى ثوبك من الميت والمراد غسل الثوب مما أصابه منه . و على هذا الاحتمال تكون الروايتان ظاهرتين فى لزوم غسل الملاقى لاجل السراية ويكون المتفاهم منه عرفاً ، بل عند المشرعة ، نجاستها عيناً كسائر النجاسات .

ثانيهما قرأنته بالضم على ان يكون فاعله ، ويكون الموصول كناية عن موضع الاصابة ويرجع الضمير المجرور الى الميت مع حذف العائد فيكون المعنى اغسل موضع اصابة الثوب من الميت ، نظير صحيحة على بن جعفر عليه السلام عن أخيه « قال : و سألته عن الرجل يعرق فى الثوب ولم يعلم أن فيه جنابة ، كيف يصنع هل يصلح ان يصلى قبل أن يغسله ؟ قال : اذا علم أنه اذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب فليغسل ما أصاب من ذلك » الخ (٣) .

والمظنون وان كان الاحتمال الاول ، لكنه ظن خارجى غير حجة . ولا يوجب الظهور ، نعم لو كان الاحتمال الثانى غلطاً أدباً ، كما قديدى لتعين الاول ، لكنه غير متضح .

ان قلت : لافرق بين الاحتمالين فى فهم نجاسة الميت بعد كون الارتكاز على

(١-٢) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٤ ح ٢-١

(٣) الوسائل ابواب النجاسات : ب ٧ : ح ٨

أن الغسل انما هو بالسراية والرطوبة ومعه تدلان على نجاسته عيناً كباقي النجاسات .  
**قلت :** ما هو المرتكز عند العرف أو المتشعبة ان ملاقى  
 النجس لا ينجس الا مع السراية والرطوبة السارية . وأما ارتكازية أن الامر بغسل  
 ملاقى كل شيء للسراية فغير معلومة فان علم أن الكلب نجس وقيل : اغسل ثوبك اذا  
 أصاب الكلب ، يفهم منه أن الغسل لدى السراية كسائر النجاسات . وأما لو احتمل  
 عدم نجاسة شيء ولزوم تطهير ملاقيه تعبداً؛ فلم يثبت ارتكاز بعدم لزوم الغسل الا بالسراية.  
 ومنها رواية الاحتجاج « قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام: الى محمد بن  
 عبد الله بن جعفر الحميرى حيث كتب اليه : روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم  
 يصلى بهم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر و  
 يتقدم بعضهم و يتم صلواتهم ، و يغتسل من مسه ، التوقيع: ليس على من مسه الاغسل  
 اليد « الخ ( ١ )

وعنه عليه السلام « قال : و كتب اليه عليه السلام وروى عن العالم أن من مس ميتاً بحرارته غسل  
 يده ؛ ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت فى هذه الحال لا يكون الا بحرارته؛  
 فالعمل فى ذلك على ما هو ، و لعله ينحيه بشيابه و لا يمسه ، فكيف يجب عليه  
 الغسل ؟ التوقيع: اذا مسه فى هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده « ( ٢ )  
 ويمكن أن يقال: ان ظاهرهما أن المس بالرطوبة موجب لغسل اليد ولا أقل من  
 الاطلاق ، الا أن يقال: انهما بصددين بيان حكم المستثنى منه الا المستثنى فلا اطلاق فيهما .  
 وفيه تأمل لقوة اطلاقهما بالنسبة الى حال اليبوسة ، بل القدر المتيقن منهما ذلك ، خصوصاً مع  
 أن الظاهر منهما أن الموضوع فى غسل اليد وغسل المس واحد فيشكل ظهورهما فى النجاسة  
 لما عرفت من أن لزوم الغسل لاجل النجاسة ، ملازم للسراية . وعدم سرايتها من اليابس  
 ارتكازى عقلائى .

ومنها رواية الحسن بن عبيد « قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل

امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابته : النبي طاهر مطهر و لكن فعل امير المؤمنين عليه السلام و جرت به السنة « (١) بدعوى ظهورها فى اختصاص الطاهرة و المطهريه بالنبي صلى الله عليه وآله و يلحق به سائر المعصومين عليهم السلام بمقتضى المذهب . و أما غيرهم فمسلوب عنه هذه الخاصة ، لكن فى دلالتها بعد ضعف سندها اشكال لقوة احتمال أن يكون المراد الطهارة من الحدث الحاصل للميت سيما مع ماورد من أن علة غسل الميت هى الجنابة الحاصلة له بواسطة خروج النطفة التى خلق منها و النبي صلى الله عليه وآله لا تصيبه الجنابة بغير اختياره .

بل هى المناسبة للسؤال ، لا النجاسة العينية و كيف كان يشكل فهم النجاسة منها . و منه يعرف عدم دلالة رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام « قال : و علة اغتسال من غسل الميت او مسه ، الطهارة لما أصاب منه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقى اكثر آفته فلذلك يتطهر منه و يطهر » (٢) لان الظاهر منها و لو بقى رينة الصدر التظهير منه من حدث المس و تطهره من حدث الموت أو الجنابة العارضة له بالموت .

ومنها رواية زرارة « قلت لابي عبدالله عليه السلام : بشرق طرت فيه قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله و احدينزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى تطيب » (٣) بدعوى اطلاق الميت و شموله للانسان و لا ينافيها ما سياتى من نزح سبعين للانسان ، لان ذلك لاجل اختلاف الحدود فى النزح لكونه مستحباً ، كما يختلف فى سائر المنزوحات ايضاً فراجع .

لكن فى اطلاقها مضافاً الى ضعفها تأمل لاحتمال أن يكون الميت الحيوان الذى لم يذك ، مع كون الرواية بصدد بيان حكم آخر . نعم لو كان بتضعيف الياء يكون ظاهره فى الانسان لكنه غير ثابت بل بعيد .

- 
- (١) الوسائل ابواب غسل المس ، ب ١ ، ح ٧  
 (٢) الوسائل ابواب غسل المس ؛ ب ١ ح ١٠  
 (٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ؛ ب ١٣ ، ح ٣ .

ومنها موثقة عمار الساباطى قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه فى البئر ، فقال : ينزح منها دلاء . هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوأ ، وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد . وما سوى ذلك فيما بين هذين » (١) بدعوى أن المراد من أكبرية الانسان ليس أكبرية جسمه وهو معلوم ولا أكبرية شأنه فانها لاتناسب أكثرية النزح بل أنجسيته وأقذريته من سائر الميتات .

ويمكن الخدشة فى دلالتها على النجاسة لاستحباب النزح وبعد كون المراد أن الانسان أنجس من الكلب والخنزير جداً . و لذلك تضعف دلالتها على النجاسة . بل لا يبعد أن يكون أكثرية النزح حكماً تعبدياً غير ناش من نجاسته ، والا فكيف يمكن أن يقال : ان المؤمن الذى له تلك المنزلة الرفيعة عند الله تعالى حياً وميتاً انه أنجس من سائر الميتات . تأمل .

ثم لو سلمت دلالة هذه الروايات على النجاسة لكن فى مقابلهما طوائف من الروايات الدالة او المشعرة بالطهارة منها ما وردت فى علة غسل الميت كرواية الفضل بن شاذان التى لا يبعد ان تكون حسنة عن الرضا عليه السلام « قال : انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافقوالاذى فأحب ان يكون طاهراً اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه ؛ فيما سهم نظيفاً موجهاً به الى الله عز وجل » (٢)

ورواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام « كتب اليد فى جواب مسائله علة غسل الميت أنه يغسل ليتطهر وينظف عن ادناس امراضه ، وما أصاب منه من صنوف عله » الخ (٣) . فان الظاهر منهما أن علة غسله رفع القذارات العرضية ، ولو كان الميت نجساً عيناً مع قطع النظر عنها والغسل مطهره ، كان الاولى أو المتعين التعليل به لا بأمر عرضى .

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ٢٠ ح ٢ .

(٢-٣) الوسائل ابواب غسل الميت ، ب ١ ؛ ح ٤-٣

واحتمال ان يكون المراد من قوله الثانية : ليمتطهر وينظف ، التطهير من النجاسة الذاتية والنظافة من العرضية ، خلاف الظاهر جداً ، فتدلان على عدم نجاسته عيناً وذاتاً ولا ينافى دلالتها على المقصود كون العلة فى أمثالها نكتة للتشريع لاعلة حقيقية .

ومنها ما دلت على أن غسل الميت لاجل الجنابة الحاصلة له كرواية الديلمى عن ابيه عن أبى عبد الله عليه السلام « قال فى حديث : ان رجلاً سأل أباً جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه ، كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ، ذكراً او انثى ، فلذلك يغسل غسل الجنابة» الخ (١) وبهذا المضمون روايات اخر فلو كان الميت نجساً عيناً ويظهر بالغسل كان الانسب تعليقه به لا بالامر العارضى .

الأأن يقال : ان غسل الميت ليس لتطهير بدنه وان رتب عليه وهو كما ترى .

ومنها الروايات الكثيرة الواردة فى غسل الميت (٢) وموردها الغسل بالماء القليل ، لم يتعرض فيها على نجاسة الملائقات وكذا ما ورد فى تجهيزه من حال خروج الروح الى ما بعد الغسل (٣) من غير تعرض لتطهير ما يلاقيه وهى وان كانت فى مقام بيان أحكام اخر لكن كان اللازم التنبيه لهذا الامر الكثير الابتلاء المغفول عنه لدى العامة .

والالتزام بصيرورة يد الغاسل وآلات الغسل المتعارفة طاهرة بالتبع وان امكن الأأنه مع اختصاصه بحال الغسل دون الملائقات قبله من حال نزع الروح الى حال الغسل ، مسلم بعد تسلم نجاسته وأما مع عدم تسلمها فهذه الطائفة من أقوى الشواهد على الطهارة فان التطهير بالتبعية أمر بعيد عن الازهان ، مخالف للقواعد لا يصار اليه الا مع الاجراء .

(١) الوسائل ابواب غسل الميت ؛ ب ٣ ، ح ٢

(٢) المروية فى الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميت

(٣) المروية فى الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاحتضار



و منها ما دلت على رجحان توضى الميته قبل الغسل (١) مع أن شرطه طهارة الاعضاء ، وان امكن المناقشة فيه ، لكن يؤيد القول بالطهارة .

بل يمكن الاستشهاد والاستدلال على الطهارة بمكاتبة الصفار الصحيحة «قال: كتبت اليه : رجل اصاب يده أو بدنه ثوب الميته الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع <sup>عليه</sup> : اذا اصاب يدك جسد الميته قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (٢)

فان الظاهر أن الغسل بالضم لا بالفتح ، لان في صورة الفتح كان المناسب ان يقول غسلها أو غسل يدك كما ترى في سائر الموارد من الاشباه والنظائر .

مع أن فرض السائل ملاقاته يده ثوب الميته فتغيير الجواب يؤيد أن يكون المراد أنه ليس في اصابة الثوب شيء ، بل يجب الغسل في اصابة الجسد ؛ فتدل على انه ليس في اصابة الثوب شيء ، ولا في ملاقاته جسده الا الغسل لأغسل اليد . تأمل . بل عدم النجاسة و استحباب غسل ملاقيه مقتضى الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عليه</sup> « قال هـ س الميته عندهم و تهو بعد غسله و القبله ليس بها أس» (٣) و بين مكاتبة الحميرى المتقدمة « اذا مسه في هذه الحال (اي حال الحرارة) لم يكن عليه الا غسل يده» : (٤) فان في الصحيحة نفي البأس عن مسه في حال الحرارة . وفي التوقيع جعل عليه في حالها غسل اليد . الأ أن يقال بإمكان حمل المطلق على المقيد .

الى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات كبعد نجاسة بدن المؤمن عيناً كالكلب والخنزير مع ما يعلم من منزلته عند الله تعالى و عدم معرفية نجاسته لدى عامة المكلفين مع أنه لو كان نجساً لكان ينبغي اشتهاها بين الناس كسائر النجاسات لا بتلائمهم بملاقاته من لدن خروج روحه الى آخر تجهيزه .

(١) المروية في الوسائل باب ٦ من ابواب غسل الميته .

(٢) الوسائل ابواب غسل المس ب ١ ح ٥٥

(٣) الوسائل ابواب غسل المس ب ٣ ح ٤١ -

لكن مع ذلك كله ، الاقوى نجاسته كسائر النجاسات لصحيحة الجلبى و  
رواية ابن ميمون وموثقة عمارو التوقيعين المباركين وغيرها (١) خصوصاً مع عدم  
افادة النجاسة فى سائر النجاسات الا بغسل الملاقيات و قلما اتفق فيها التصريح بها  
كالكلب والخنزير و غالب الروايات فيهما ايضاً يفيدها بالامر بغسل الملاقى أو النهى  
عن شرب ملاقيهما سيما مع فهم الاصحاب قاطبة من تلك الروايات وسائر الروايات  
التي من قبيلها النجاسة وهم اهل اللسان ، وفهم أساليب الكلام ، و اهل الحل والعقد  
فى اللغة والادب بل كثيرأما فى العرف افيدت القذارة بغسل الملاقى فاذا قال الطبيب  
اغسل فمك اذا شربت الدواء الفلانى لا يتقدح فى الذهن الانجاستها وقذارتها . تأمل .  
فالشبهة فى دلالة تلك الروايات ، من الوسوسة و كابداء احتمالات عقلية فى  
مقابل الظهور العرفى والدلالة الواضحة ، ومعه لا يبقى مجال لما أطنبنا من سرد طوائف  
من الروايات فى مقابلها فان الروايات الواردة فى العلل بعد الغض عن اسنادها لا  
تصلح لصرف الظواهر بعد وضوح أن العلل فيها من قبيل تقريبات لا علل واقعية ، و  
لهذا ترى فيها التعليل لشيء واحد بامور مختلفة ففى المقام علل اغتسال الميت تارة  
بتنظيفه و تطهيره عن أدناس الامراض ، و ما أصابه من صنوف علله فجعل ما ذكر  
علة و اخرى بأن الغالب عليه النجاسة والاففة فجعل النجاسة العارضة علة ، مع أن آفة  
المرض أسبق من النجاسة العارضة فى حال المرض . وثالثة بخروج المنى الذى خلق  
منه حين الموت مع أنه متأخر عنهما ، مضافاً الى أن الروايات الواردة فى علة اغتسال  
الميت غسل الجنابة ضعاف غالباً مجهولة المراد ، بل موهونة المتن لا يمكن الاتكال  
عليها فى اثبات حكم شرعى .

وأما السكوت عن غسل يد الغاسل و آلات الغسل و ما يلاقيه عنده عادة ، فمع  
كونه غير مقاوم للدلالة اللفظية الدالة على النجاسة ، ومع كون ما وردت فى الغسل  
فى مقام بيان حكم آخر انه بعد ثبوت النجاسة نصاً و فتوى ، لا بد من الالتزام

بطهارتها تبعاً كآلات نزح البئر : وأما دعوى السكوت عن غسل ملاقيه من حال الموت الى حال الغسل فغير وجيهة بعد ماوردت الروايات المتقدمة فى غسل الثوب و اليد الملاقيين لجسد الميت .

و أما التأيد باستحباب توضيه فلا يخفى ما فيه . و أما مكاتبة الصفار (١) وان كان المظنون ضم الغسل فيها لكن دعوى الظهور اللفظى فى غير محلها بل هو ظن خارجى حاصل من بعض الاعتبارات وهو غير حجة . مع امكان ان يقال : انه من البعيد ان يترك جواب السؤال عن نجاسة الميت وأجاب عن غسل المس فالانسب قرائته بالفتح وانما ذكر ملاقى البدن لافادة أن ملاقاته الثوب الذى يلى البدن لا يوجب الشنجس ، و انما الموجب له ملاقاته بدنه مع أن الظاهر منها ان النجاسة كانت مفروغاً عنها ، و انما سئل بعد الفراغ عنها عن امر آخر فهذا الاحتمال ان لم يكن أقوى فلا اقل من مساواته للاحتمال السابق فلا تدل الرواية على شىء من طرفى الدعوى .

واما دعوى ان عدم النجاسة ، مقتضى الجمع بين صحيحة ابن مسلم و التوقيع الشريف فلا يخفى ما فيه وسيأتى التعرض للصحيحة والاحتمالات التى فيها .

و أما الاستبعاد من نجاسة بدن المؤمن فلا يوجب رفع اليد به عن الدليل المعتبر من النص والاجماع مع أن شرفه بروحه وقلبه لا بجسده و لزوم احترامه حياً وميتاً لشرف ايمانه وهو حظ روحه ولا يلزم منه عدم نجاسة بدنه بعد خروج روحه و كيف كان لا يمكن ترك الأدلة بمجرد الاستبعاد والاعتبار و اما دعوى انه لو كان نجس لاشتهر و صار واضحاً ففى غير محلها لان الابتلاء بملاقاته جسد الميت مع رطوبة نادر حتى بالنسبة الى أقر بائه وليس امره بحيث يدعى فيه لزوم الاشتهار .

فالاقوى ما عليه الاصحاب من نجاسته عيناً كسائر النجاسات فينجس ملاقيه مع الرطوبة كما هو المرتكز عند العقلاء ، بل المتشرفة فى ساير النجاسات فدعوى عدم نجاسته ملاقيه مع نجاسته كدعوى نجاسته ملاقيه اول لزوم غسله حتى مع ملاقاته يابساً ،

ضعيفة مخالفة للدلالة وفهم العرف .

واما دعوى الحلى عدم السراية مع الرطوبة ايضاً لما تقدم منه من دعوى عدم الخلاف فى وجوب تجنب النجاسات العينية عن المساجد ودعوى الاجماع على جواز دخول من غسل ميتاً المساجد فاستنتج منهما عدم نجاسته ، ففيها ما لا يخفى اما اولاً ، فلان الاجماع لو كان انما هو فى اعيان النجاسات لافى ملاقياتها ؛ مع انه فى الاعيان ايضاً محل منع ، مع عدم السراية او الاهانة ، كما ان الدعوى الثانية ايضاً محل اشكال ، واما ثانياً فلانه لو سلم الاجماع ان فلا يلزم منهما عدم النجاسة بل يمكن ان يقال بحصول الطهارة له تبعاً بل المتعين ذلك بعد الاجماعين المفروضين وقيام الدليل على نجاسته واما حال الملقى مع الواسطة او الوسائط فستأتى فى محله بعد عدم خصوصية لهذه النجاسة .

وهل ينتجس بمجرد الموت كما عليه جمع من المحققين ، أو بعد البرد كما عليه جمع آخر ؟ الاقوى هو الاول لاطلاق صحيحة الحلبي ورواية ابن ميمون فان الظاهر أن التفسير فيها ليس من المعصوم وتفسير غيره لا يوجب رفع اليد عن اطلاقها واطلاق غير الروايتين مما مر .

وليس فى الباب ما يصلح لتقييدها ، لان العمدة فيه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس » (١) ورواه فى الفقيه مر سلا .

وهى مضافاً الى اختلاف النسخ فى نقلها قال الكاشانى فى ذيلها : ربما يوجد فى بعض النسخ بعدم موته وهو تصحيف انتهى .

قوله : « وهو تصحيف » اجتهاد منه سيأتى الكلام فيه . ولا يدفع به اختلاف النسخ المحكية وجداناً . وفى نسخة الوسائل وبعض نسخ الفقيه : « بها » بدل « به » . وفى النسخة المطبوعة من الفقيه أخيراً وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام : « من مس الميت بعد

موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس » وجعل علامة بدل النسخة عندموته : «وعند غسله» والموصول في أولها وان كان من زيادة النسخ جزماً كما هو ظاهر . لكن يظهر منها أن النسخة التي عند المصحح كان فيها بعد موته وبعد غسله بنحو جعل ذلك الاصل في الكتاب وجعل عند موته وعند غسله بدلا .

لاتصلح لذلك ، أما أولا ، فلان الظاهر من قوله : «عند موته» مع قطع النظر عن القرائن كظائره مثل عند غروب الشمس هو قبيل الموت ، ولا يطلق على ما بعده ، فلا يقال عند طلوع الفجر لما بعده ، كما أن الظاهر من قوله : مس الميت مع عدم القرينة هو الميت فعلا ، لامن أشرف على الموت ، فعند اجتماعهما في كلام واحد مثل ما في الصحيحة ، يحتمل أن يكون كل منهما صارفاً للاخر على سبيل منع الجمع ، ويحتمل عروض الاجمال عليهما ، ولا ترجيح لحفظ ظهور الميت وجعله قرينة على أن المراد من عنده بعده لولم يكن الترجيح مع عكسه . ويحتمل بعيداً أن يكون المراد من «عنده» كونه مقارناً له لافادة أن المسح المقارن للموت لا يوجب شيئاً ، بمعنى أنه اذا وقع المس وزهاق الروح في آن واحد لا يوجب شيئاً ، كما قيل في حدوث الكرية وملاقاة النجاسة معاً : ان كلا من أدلة الاعتصام و الانفعال قاصر عن شموله ، لان الظاهر منهما أن يكون الملاقاة بعد تحقق الكرية او القلة . فيقال في المقام ان مس الميت يوجب الغسل او التنجس ومع مقارنته للموت لا يصدق مس الميت لان الظاهر منه أن يقع عليه ويكون حلول الموت مقدماً على المس .

وأما ثانياً فلان رفع اليد عن اطلاقها وصرافها الى عدم البأس نفساً أو عدم ايجاب الغسل أوهما معاً ، أهون من تقييد الروايات المتقدمة سيما رواية ابن ميمون ، و ذلك لان الغالب في الاسئلة والاجوبة . البحث عن ايجاب الغسل ، وكأنه هو مورد الشبهة نوعاً وهو مع حزازه التفسية كما يظهر من رواية تقبيل ابي عبد الله عليه السلام ابنه اسمعيل (١) وغيرها وذلك يوجب وهن اطلاقها وأوهنية صرفها من الروايات المتقدمة ،

ولقوة ظهور الشريطتين فى رواية ابن ميمون فى أن الغسل علة لرفع النجاسة والموت لعروضها فهى اظهر فى مفادها من الصحيحة .

هذا بناءً على النسخة المعروفة . وأما بناءً على النسخة الاخرى أى بعد الموت وبعد الغسل ، فالامر أوضح لان المراد منه حينئذ عدم البأس النفسى ، ان كان المراد نفى البأس عن مسه بعد الموت مستقلاً ونفيه عما بعده كذلك . واما احتمال معاملة الاطلاق والتقيد بمعنى تقييد اطلاق الصحيحة بما دل على ايجاب الغسل بالضم والنتح بعد البرد ففى غاية البعد بل مقطوع الفساد وموجب لحملها على النادر .

وان كان المراد نفى البأس عن مسه بعد الموت والغسل معاً باحتمال بعيد فتشعر أوتدل على النجاسة بمجرد الموت واما قول الكاشانى بأنه تصحيف فلم يتضح وجهه ، ان كان مراده اختلال فى المعنى .

نعم لا يبعد ان يكون حكمه به لاجل ان النسخ المشهورة مخالفاً وهو غير بعيد كما ان النسخة المطبوعة اخيراً مصحفة من جهات ، وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن اطلاق الادلة بمثل هذه الصحيحة .

ومنه يظهر الكلام فى صحيحة اسمعيل بن جابر «قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهوميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغى أن يمسه الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : اما بحرارته فلا بأس ، انما ذلك اذا برد » (١) فان الظاهر من نفى البأس هو نفى ايجاب الغسل أو مع حرازته النفسية كما لا يخفى .

هذا كله مع قطع النظر عن روايتى الاحتجاج (٢) والافالامر أوضح وان كان فى سندهما كلام .

و اما سائر تشبثات الخصم كالتمسك بالاصل موضوعاً للشك فى الموت قبل

(١) الرسائل ابواب غسل المس ب ٢١ ح ٢

(٢) مرت فى صفحة . ٤٩

البرد، أو حكماً، و كالجزم بعدم رفع جميع آثار الحيوة كما قال به صاحب الحدائق و كدعوى ملازمة الغسل بالفتح والضم مع أن مضمومه لا يكون الا عند البرد و كذا مفتوحه ففيها ما لا يخفى .

وان استشهد للثالث بمكاتبة الحسن بن عبيد قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابته : النبي طاهر مطهر ، ولكن فعل أمير المؤمنين وجبت به السنة « (١) . و نحوها مكاتبة القاسم الصيقل . (٢)

ويمكن الاستشهاد له برواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام « قال : وعلة اغتسال من غسل الميت أومسه ، الطهارة لما أصابه من نضح الميت ، لان الميت اذا خرج منه الروح بقى اكثر آفته . فلذلك يتطهر منه ويطهر » (٣) .

لكن المكاتبة مع ضعفها ظاهرة في الطهارة من حدث الجنابة التي تعرض على الميت ، فان المعصوم عليه السلام لا تصيبه الجنابة الغير الاختيارية تامل .

أو في الطهارة من حدث الموت الموجب للغسل و للاغتسال من مسه أو منهما ومن النجاسة العينية بحيث يكون المجموع علة للاغتسال من مسه ، و مع الحرارة لا يوجب له لفق جزء منها . فلا تدل على الملازمة المدعاة .

والثانية مع ضعفها سنداً ووهنها متناً باشتغالها على أن غسل المس للتطهير من اصابة نضح الميت ورشحه اللازم منه عدم الغسل اذا مسه بلا نضح و رشح وهو كما ترى تأمل . أن الظاهر من قوله : يتطهر منه ويطهر يغتسل من مسه و يغسل بمناسبة صدرها فالقول بالملازمة مما لا دليل عليه .

بل يمكن الاستشهاد بعدم الملازمة بمرسلة يوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فاذا مسه الانسان فكل ما فيه عظم فقد وجب

(١) مرت في صفحة ٥٠ .

(٢-٣) الوسائل ابواب غسل المس : ب . ١ ح ٨ - ١٣

على من يمسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (١) بناءً على جبر سندها بالشهرة كما سيأتى الكلام فيها انشاء الله فى محله . فان القطعة المبانة من الحي نجس سواء اشتملت على العظم أولاً ، كما يأتى . ولا يوجب مسحها الغسل ، الا اذا اشتملت على العظم كما قد يوجب الغسل مس ما ليس بنجس ، مثل ما لا تحمله الحيوه .

**واما الميته من غير ذى النفس** فلا ينبغى الاشكال فى طهارتها نصاً وفتوى الا فى العقرب والوزغ والغطاية وهى نوع من الوزغة ظاهراً- فانه يظهر من بعضهم نجاسة ميتتها كالشيخين فى محكى المقنعة والنهاية . بل عن الوسيلة أن الوزغة كالكلب نجسة حال الحيوه .

والاقوى ما هو المشهور ، بل عليه الاجماع فى محكى الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى ، لقول الصادق عليه السلام فى موثقة عمار الساباطى «قال: سأل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه ، قال كل ما ليس له دم فلا بأس» (٢) وموثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «قال : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة» (٣) ولا اشكال فيهما سنداً سيما اوليهما ولادلالة ضرورة ان المراد من نفى البأس وعدم الافساد هو عدم التنجيس كما هو المراد منهما فى سائر الموارد المشابهة للمقام . وقد تقدم جملة اخرى من الروايات الدالة على المقصود .

وليس شىء صالح لتخصيص العام أو تقييد المطلق الا موثقة سماعة «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة دخل فيها خنفساء قدمات قال : ألقه وتوضأ منه ، وان كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره» (٤) ونحوها رواية ابى بصير (٥)

(١) الوسائل ابواب غسل المس ، ب ٢ ، ح ١٢

(٢-٣) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٥ ح ١-٢

(٤) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ٣٥ ؛ ح ٤

(٥) الوسائل ابواب الاسئار ب ٩ ح ٥



ويمكن المناقشة في دلالتها على النجاسة لان العقرب لما كان من ذوى السموم  
يمكن أن يكون الامر بالاراقة لاجل سمه واحتمال دخوله في منافذ البدن عند التوضى  
فلا ظهور لمثله في ان الاراقة لنجاسته .

نعم يمكن التمسك لنجاسة ميتته برواية منهال « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام  
العقرب يخرج من البئر ميتة قال : استق منها عشرة دلاء قال : قلت : فغيرها من الجيف  
قال : الجيف كلها سواء » (١) الخ .

بدعوى أن الحكم بالنزح لجيفة العقرب كما في سائر الجيف والتسوية بين الجيف  
كأدليل على أن النزح لاجل ميتته وجيفته فتدل على النجاسة كما في سائر الجيف .  
وهي غير بعيدة لولا ضعف سندها ومعارضتها بدو الرواية على بن جعفر عليه السلام أنه  
سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن العقرب والخنفساء وأشباههما يموت في  
الجرة والذن ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس » (٢)

وصحيحة ابن مسكان « قال قال أبو عبدالله عليه السلام : كل شئ عيسقط في البئر ليس  
لهدم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس » (٣) والجمع العرفي يقتضى عدم  
نجاسته وان رجح الاستقاء عشرة دلاء للتنظافة او احتمال الضرر .

والامادلت على النزح من الوزغة ، كحسنة هرون بن حمزة الغنوى او صحيحته  
عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً  
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة  
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه » . (٤) بدعوى دلالتها  
على نجاسته العينية فميتته نجسة ايضاً .

ورواية يعقوب بن عثيم « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : سام أبرص وجدته قد

(١) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ٢٢ ، ج ٤

(٢-٣) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ٣٥ ح ٦ - ٣

(٤) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ١٩ - ح ٥

تفسخ في البئر قال : انما عليك أن تنزح منها سبع دلاء « (١) والظاهر أنه أيضاً نوع من الوزغة .

وصحيحة معاوية بن عمار « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث دلاء « (٢) لكنهما محمولتان على الاستحباب بقريئة غيرها .  
كرواية جابر بن يزيد الجعفي « قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال : ليس بشيء ، حرك الماء بالدلو في البئر « (٣) فان الظاهر منه أن سام ابرص ليس بشيء ينجس الماء لان ماء البئر معتصم .

ومرسلة ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت : بئر يخرج من مائها قطع جلود ، قال : ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال : يكفيك دلو من ماء « (٤)  
دلت على عدم نجاستها عيناً فتصير شاهدة على حمل رواية الغنوي على الكراهة .  
وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن العظايق والحية والوزغ يقع في البئر فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا بأس به « (٥)  
دلت على عدم نجاسته عيناً .

وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث « انه سئل عن العظايق يقع في اللبن قال : يحرم اللبن قال : ان فيها السم « (٦)

وهذه الموثقة حاكمة على سائر الروايات ومفسرة لها بأن علة النزح وعدم الانتفاع هو كونه ذاسم ونحن الان لسنا بصدديان حرمة مامات فيه الوزغ او وقع فيه بل بصد عدم نجاسته فلا اشكال فيه بل الاتكال على الروايات المتقدمة الواردة في النزح مع مخالفتها للمشهور أو المجمع عليه بين الاصحاب في غير محله بل تقدم الاشكال في

(٢٠١) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ١٩ ح ٦ - ٢ .

(٤-٣) الوسائل ابواب الماء المطلق ، ب ١٩ ح ٧ - ٨ .

(٥) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٣ ح ١

(٦) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ؛ ب ٤٦ ح ٢

دلالته أيضاً تبقى الأدلة العامة او المطلقة بلا منحص و مقيد .  
ثم انه قد وقع فى بعض الحيوانات كلام فى كونه ذانفس او لاو تحقيقه ليس من  
شأن الفقيه نعم فى مورد الشبهة موضوعاً ، فالمرجع هو الاصول .

### وينبغى التنبيه على امور :

منها انه كل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده حياً او ميتاً فهو نجس بالاخلاف  
ظاهر كما فى الحدائق ولا يعرف فيه خلاف بين الاصحاب كما عن المعالم وهو المقطوع  
به فى كلامهم كما عن المدارك وعن الاستاد الاكبر أن اجزائه نجسة ولو قطعت من الحي  
باتفاق الفقهاء بل الظاهر كونه اجماعياً وعليه الشيعة فى الاعصار والامصار وعن الذخيرة  
أن المسئلة كأنها اجماعية . ولولا الاجماع لم نقل بها ، لضعف الأدلة . وقال فى محكى  
المدارك : احتج عليه فى المنتهى بأن مقتضى لنجاسة الجملة الموت وهذا المقتضى موجود  
فى الاجزاء فيتعلق به الحكم و ضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد  
الميت ، وهو لا يصدق على الاجزاء قطعاً ، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من  
الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه انتهى .

اقول : اما القطعة المبانة من الميت فلا ينبغى الاشكال فى نجاستها الا لاجماع  
حتى يستشكل تارة بعدم ثبوته وتحصيله والمنقول منه فى كتب المتأخرين غير حجة  
سيما مع ترديد النقطة كما يظهر من كلماتهم واخرى بأنه مسئلة اجتهادية فرعية لا يعلم  
ان استناد المجمعين بغير الأدلة التى فى الباب .

وللاستصحاب وان كان جريانه مما لا اشكال فيه بعد وحدة القضية المتيقنة  
والمشكوك فيها ، لان الجزء حال اتصاله بالكل كان نجساً قطعاً ، ويشك فى بقاء نجاستها  
بعد الانفصال ولا ريب فى أن الاتصال والانفصال من حالات الموضوع ولا يوجبان تبدله .  
(وتوهم) أن الاحكام تتعلق بالعناوين وعنوان الميتة لا يصدق على الجزء بعد  
الانفصال ، وانما يصدق على المجموع حال الاتصال (ناش) من الخلط بين موضوع الدليل  
الاجتهادى وموضوع الاستصحاب فان الاول هو العناوين ومع الشك فى تبدلها لا يمكن

التمسك بالدليل فضلاء ما اذا علم ذلك ، كما فى المقام . لكن بعد تحقق العنوان خارجاً بوجود مصداقه يصير المصداق الخارجى متعلقاً لليقين بثبوت الحكم له . فاذا تبدل بعض حالاته فصار منشئاً للشك لا مانع من جريان الاستصحاب لو حدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها . فاذا تعلق حكم النجاسة بالميته ، فلا اشكال فى أنها تثبت لاجزائها كاليد والرجل وغيرهما عند تحقق العنوان فى الخارج فيتعلق اليقين بنجاسة الاجزاء الخارجية وبعد الانفصال يصح ان يقال انى كنت على يقين من نجاسة هذه اليد الموجودة فى الخارج فأشك فى بقائها بعد الانفصال ، ولا اشكال فى وحدة القضيتين وهى المعتبرة فى الاستصحاب لابقاء موضوع الدليل الاجتهادى فقول صاحب المدارك : ولا يخفى ما فيه تضعيفاً للاستصحاب ، لا يخفى ما فيه ومنه يعلم أن مقتضى الاستصحاب فى الجزء المبان من الحى الطهارة وعدم النجاسة ما لم يدل دليل على خلافه .

بل للدلالة المثبتة للحكم على الميته فان معروض النجاسة بحسب نظر العرف هو أجزاء الميته من غير فرق فى نظرهم بين الاتصال والانفصال كما أن ما دل على أن الكلب رجس نجس ، يفهم منه أنه بجميع اجزائه نجس ولا يحتاج فى اثبات النجاسة للاجزاء بدليل آخر غيره كما لا يحتاج فى اثبات نجاستها بعد الانفصال الى غيره .

وبعبارة اخرى : ان العرف يرى أن موضوع النجاسة ذات الاجزاء من غير دخالة للاتصال والانفصال فيها . كما ان الاستقذار من الكلب على فرضه استقذار من اجزائه اتسملت بالكل او انفصلت . وهو مما لا شبهة فيه .

**واما المنفصل من الحى** فقد عرفت ان مقتضى الاصل طهارته . فلا بد فى الخروج من مقتضاه من قيام دليل . وقد عرفت من محكى المنتهى ان مقتضى لنجاسة المجموع هو الموت - موجود فى الاجزاء فيتعلق بها الحكم .

وفيه انه ان اراد من وجود المقتضى فى الاجزاء التثبت بالقطع بوجود المناط الذى فى الكل فيها ، فالعهدة عليه ، فأنى لنا القطع فى الامور التشريعية المجهولة المناط وأى مناط فى وجوب غسل المس فى الاجزاء المبان من الحى اذا اشتمات على العظم وعدمه

فى اللحم المجرد بل لازمه الحكم بنجاسة الجزء المتصل اذا علم موته وفساده . و  
بالجملة الطريق الى العلم بمناطات مثل تلك الاحكام التعبدية مسدود.

وان أراد استفادة الحكم من الادلة المثبتة للحكم على الميتة بدعوى الغاء  
خصوصية الكلية و الجزئية عرفاً ، فقيهما لا يخفى ضرورة أن العرف مع ما يرى من  
الخصوصية بين الميت واجزائه وبين الحى و جزئه المبان منه ، لا يمكن له الغائها  
فلا يمكن اثبات الحكم بمثله ، كما لا يمكن التشبث بالادلة العامة المثبتة للنجاسة  
لعنوان الميتة والنجاسة لعدم صدقهما على الجزء المبان من الحى ، و انما قلنا بشبوت  
الحكم للجزء المبان من الميت بواسطة الادلة المثبتة للنجاسة للميت لا لاجل صدقهما  
عليه استقلالاً ، بل لاجل أن الحكم الثابت للميت ثابت لاجزائه بنقس ثبوته له عرفاً  
والفرض أنه فى المقام لم يثبت الحكم للكل حتى يجرى على الاجزاء تبعاً واستجراراً  
لان الجزء مقطوع من الحى فصار مستقلاً بالقطع وهو ليس بميتة عرفاً و لغة فلا يمكن  
اثبات الحكم له بدليل نجاسة الميتة .

كما أن اثباته بقول العلامة فى محكى التذكرة : إن كل ما ابين من الحى  
مما تحله الحيوه فهوميت ، فان كان من آدمى فهو نجس عندنا خلافاً للشافعى « انتهى »  
مشكل .

نعم هنا روايات خاصة يمكن التمسك بها : منها صحيحة محمد بن قيس عن أبى  
جعفر عليه السلام « قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الجباله من صيد فقطعت منه  
يداً أو رجلاً فذروه ، فانه ميت و كلوا مما أدر كتم حياً و ذكرتم اسم الله عليه » (١) و  
صحيحة عبدالرحمن بن ابى عبدالله برواية الصدوق عن أبى عبدالله عليه السلام « قال : ما  
أخذت الجباله فقطعت منه شيئاً فهوميت ، وما أدر كتم من سائر جسده حياً فذكه ثم  
كل منه » (٢) و نحوها خبر زرارة . (٣)

ورواية عبدالله بن سليمان عن أبى عبدالله عليه السلام « قال : ما أخذت الجباله فانقطع

منه شيء فهو ميتة « ، ( ١ ) والظاهر منها بعد العلم بعدم كون الجزء ميتة عرفاً ولغة أنه ميتة تنزيلاً وبلحاظ الاثار . واطلاق التنزيل يقتضى النجاسة .

وتوهم أن المتبادر منها هو التنزيل من حيث حرمة الاكل ؛ بقريئة ما ذكر فيها من أكل ما ادرك حياً بعد التذكية . ولهذا يستفاد منها حرمة الاجزاء الصغار المقطوعة بالحبالة ؛ ولو كانت في غاية الصغر ولا يستفاد نجاستها .

فاسدلان التعليل في صحيحة ابن قيس يقتضى أن يكون وجوب رفضه بسبب كونه ميتاً والحمل على أنه ميت في هذا الحكم مستهجن ، ومن قبيل تعليل الشيء بنفسه . تأمل . وأما اذا كان الجزء بمنزلة الميت في جميع الاحكام يكون التعليل حسناً . وبالجملة فرق بين قوله : ذروه فانه ميت و بين قوله في موثقة معاوية بن عمار في العصير «خمر لا تشربه» (٢) فان الثاني لا يستبعد فيه التنزيل من جهة الشرب من غير استهجان بخلاف الاول الذي ذكر القضية معللة كما لا يخفى على العارف بالمحاورات العرفية .

هذا لو سلم أن قوله : فذروه بمعنى لا تأكلوه بقريئة قوله : و كلوا مما أدر كتم حياً مع أنه غير مسلم لاحتمال أن يكون المراد منه : لا تنتفعوا به و انما ذكر احد الانتفاعات التي هي أعم من سايرها فيما ادرك حياً ، بل لاحد أن يقول : ان قوله : «و كلوا مما أدر كتم حياً» كناية عن جواز الانتفاع به مع ذكر أوضح الانتفاعات ولهذا لا يفهم منه جواز الانتفاع أكلاً فقط حتى يكون مقابله عدم جواز ذلك .

و كذا تدل الصحيحة الثانية على المطلوب لاطلاق التنزيل ولا يكون ذيلها قريئة على اختصاصه بالاكل سيما مع ذكر التذكية في مقابل الميتة و خصوصاً مع كون قوله : «ثم كل منه» من متفرعات التذكية بحسب ظاهرها ، وسيأتي تنمة لذلك عن قريب .

وأوضح منهما في الاطلاق رواية عبد الله بن سليمان . وأما توهم استفادة حرمة

(١) الوسائل ابواب الصيد ب ٢٤؛ ح ٣

(٢) المستدرک ابواب الاشارة المحرمة ب ٤؛ ح ١

الاجزاء التي في غاية الصغر وعدم استفادة النجاسة منها غير وجيه سيأتى التعرض له و تدل على النجاسة أيضاً صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي بطريق الصدوق بل بطريق الكليني أيضاً بناء على وثيقة سهل بن زياد «قال : سألت رجل أبا عبد الله وأنا عنده عن قطع أليات الغنم . فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك . ثم قال : ان في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به» (١) فان الاستشهاد بكتاب علي عليه السلام دليل على أنه ميت تنزىلا و حكماً لا عرفاً ولغوة اطلاق التنزيل وتفرغ عدم الانتفاع مطلقاً به دليل على نجاسته .

وأوضح منها رواية الحسن بن علي «قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال : هي حرام قلت فيستصبح بها ؟ قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب و هو حرام » (٢) و الظاهر عدم ارادة النجس من الحرام بل الظاهر منها معرفة الملازمة بين حرمة الاكل في العضو المقطوع وبين النجاسة في عصر الصدور كما هو مقتضى التأمل في الفاظ الرواية فيستفاد منها نجاسة كل عضو حرام أكله . ويدل عليها اطلاق رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «انه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء : انها ميتة » (٣)

وأما ما في صحيحة الحلبي : «لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس له روح» (٤) فالظاهر عدم دلالتها على المقصود ، فان موضوع الكلام فيها هو جزء الميتة . فتدل على أن الاجزاء التي فيها روح لا يصلح فيها اذا قطع من الميت . هذا حال غير الادمي .

وأما هو فتدل على نجاسته مرسله ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على

(١) الوسائل ابواب الذبائح ب ٣٠-ح ١.

(٢-٣) الوسائل ابواب الذبائح : ب ٣٠، ح ٢-٣

(٤) الوسائل ابواب النجاسات : ب ٦٨؛ ح ١ .

من يمسسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .» (١)

وتفريع الذيل والتفصيل بين ماله العظم وغيره جعله كالنص في عموم التنزيل و عدم الاختصاص بغسل المس . و سيأتي الكلام في حال سندها في غسل المس انشاء الله .

### تذنيب

حكى عن العلامة في المنتهى أن الاقرب طهارة ما ينقل عن بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة واعترض عليه بأن التمسك بدليل الحرج دليل على أن أدلة النجاسة شاملة لها وانما يستثنى منها بدليل الحرج مع قصورها عن شمولها .

أقول : لا بأس بذكر احتمالات الروايات المتقدمة خصوصاً صحيحة محمد بن قيس حتى يتضح الحال . فنقول : ان في قوله فيها «ما أخذت الجباله من صيد فقطعت منه يدأ أو رجلا فذروه فانه ميتة» الخ احتمالات :

**احدها** أن يكون المراد من قوله: «فانه ميتة» ، انه ميت حكماً على معنى أن مصحح الادعاء بعد عدم الصدق على نحو الحقيقة هو محكومة الجزء بأحكام الميت كقوله : «الطواف بالبيت صلوة» فيكون مفاده أن وجوب رفضه لاجل كونه ميتة حكماً ولازم هذا الاحتمال أن الاجزاء المقطوعة بالجباله في حكم الميتة وقد قلنا سابقاً أن مقتضى اطلاق التنزيل وتناسب التعليل نجاسته أيضاً . لكن لا يكون هذا التعليل كساير التعليلات المعممة ، فالموضوع للحكم هو الاجزاء المقطوعة بالجباله لكونها في حكم الميتة فلا تشمل الاجزاء المتصلة ولما انفصلت بالقطع ، بل برخص الطبيعة المودوعة من قبل الله تعالى في الحيوان كفارة المسك و كجلد الحية الذي رفضته وافررته بناء على كون الحية من ذى النفس .

بل يمكن أن يقال بعدم شمولها للاجزاء الصغار لو كانت ذاروح وزهق بالقطع



مما لا تأخذها الجبال للصغرها . ودعوى الغاء الخصوصية بعد احتمال أن يكون للجزء المعتمد به خصوصية كما فرق في المس بين ذى العظم وغيره في غير محلها . نعم لخصوصية في الجبال ولا الرجل واليد بنظر العرف .

**الثاني** أن المصحح للدعوى بأنه ميت ، هو مشابهة الجزء للكلى في زهاق الروح فكأنه قال : فذروه لانه زهق روحه ، فعليه تكون العلة للحكم برفضه هي زهاق روحه ، والعلة تعم فتشمل الاجزاء المتصلة اذ ازهق روحها و ذهبت الى الفساد والنتن ، وكذا ما زهق روحه ولو باقتضاء الطبع كالبنور والثالول والفأر ونظائرهما لوجود العلة وتحقق موضوع الحكم .

نعم لو كان المراد من قوله : «ذروه» ترك الاكل بقريئة ذيلها لما يستفاد النجاسة منها لكنه ضعيف قد اشرنا اليه . وسنشير اليه تارة اخرى .

**الثالث** أن يقال : ان المراد بقوله : «فانه ميت» أنه غير مذكى لافادة أن الحيوان بأجزائه اذالم يكن مذكى بما جعله الشارع سبباً لتذكيته فهو ميت . فالميتة مقابلة المذكى في الشرع كما يظهر بالرجوع الى الروايات وموارد الاستعمالات . وليست التذكية في لسان الشارع وعرف المتشعبة عبارة عما في عرف اللغة ، فان الذكوة لغة الذبح ولا كذلك في الشرع إذ التذكية ذبح بخصوصيات معتبرة في الشرع . ولهذا ترى لم تطلق هي ولا مشتقاتها في الذبح بغير طريق شرعى كذبائح اهل الكتاب والكفار وكذا لو ذبح بغير تسمية أو على غير القبلة عمداً وهكذا .

فدعوى أن للتذكية حقيقة شرعية ، قريئة جداً . وكذا للميتة التي هي في مقابله فالمذبوح بغير ما قرر شرعاً ميتة وان قلنا بعدم صدقها عرفاً الاعلى مامات حثف أنفه أو بغير الذبح . وكذا الاجزاء المبانة من الحيوان ميتة أى غير مذكى وان لم تصدق عليها في العرف واللغة واطلاق الميتة وغير المذكى على الاجزاء كاطلاق المذكى والذكى عليها في الاخبار شائع فيراد في تلك الروايات بالميتة مقابل المذكى ويشهد له ذيل الصحيحة حيث قال : «وكلوا ما أدر كتم حياً وذكروا اسم الله عليه» .

فان الظاهر من مقابلتهما أن ما ادرك حياً وذبح على الشرائط مذكى والجزء المقطوع ميتة غير مذكى . ولاريب فى أن قوله : «كلوا» من قبيل التمثيل والا فيجوز بيعه والصلوة فيه و يكون طاهراً ، الى غير ذلك . فالصحيحة بصدد بيان أن ما قطعت بالحبالة ميت وغير مذكى وما ذبح على الشرائط هو المذكى . ولازم هذا الوجه نجاسة الأجزاء ولو كانت صغيرة ، بل نجاسة ما خرج منه الروح برفض الطبيعة لعدم ورود التذكية عليه فهو ميت على اشكال بل منع فى هذا الاخير ، لان ظواهر الأدلة لاتشملها ضرورة عدم شمول ما قطعت بالحبالة لمثل ثؤلول الانسان وبثوره ، و لمثل الالياف الصغيرة فى أطراف أظفاره ، وما يتطاير من القشور عند حكها وما يعلو الجراحات الى غير ذلك . وكذا رواية ابن نوح لعدم صدق القطعة على مثلها أو انصرافها عنها ، بل لاتشمل الأدلة لامثال ما ذكر فى الحيوانات غير الانسان ايضاً .

وبالجمله عناوين الروايات قاصرة عن شمولها بل عن شمول الأجزاء الصغار الحية . وما يساعد عليه العرف فى الغاء الخصوصية هو عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة التى فيها روح وزال بالقطع لامكان دعوى استفادته من النصوص بدعوى أن المستفاد منها أن موضوع الحكم بعد الغاء الخصوصية هو قطع الأجزاء التى فيها حيوة . و أما الغائها بالنسبة الى مافضته الطبيعة وألقاها باذن الله تعالى فلا ، لوجود الخصوصية فى نظر العرف سيما اذا كانت الابانة ايضاً كازالة الحيوة برفضها .

ثم ان الاحتمالات المتقدمة انما تأتى فى صحيحة ابن قيس لو خليت ونفسها . و أما مع لحاظ ساير الروايات فيسقط الاحتمال الثانى جزماً لعدم تأتية فى سايرها للفرق الظاهر بين قوله فى الصحيحة : «فذر وه فانه ميت» وبين التعبير الذى فى غيرها أى قوله : «ما أخذت بالحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت» . نعم يأتى احتمال له على بعد فى رواية الكاهلى وأبعد منه احتمال فى رواية الحسن بن على .

وبعد عدم صحة الاحتمال الثانى فى غير الصحيحة يسقط فيها ايضاً للجزم بوحدة مفاد الجميع وعدم اعطاء حكم فيها غير ما فى سايرها . فبقى الاحتمالان . والاقرب

الاخير منهما لما عرفت من كثرة استعمال الميتة قبالة المذكي بحيث صارت كحقيقة شرعية أو متشعبة أو نفسها بل لو ادعاها احد ليس بمجازف . فاتضح مما مر قوة التفصيل بين الاجزاء الصغائر التي زالت حيوتها بالقطع وغيرها كالثلؤلؤل والنبور . وقد يتمسك لطهارة امثالها بصحيفة على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن الرجل يكون به الثلؤلؤل أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثلؤلؤل وهو في صلوته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه ؟ قال : اذا لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله . » (١)

ولا تخلو من دلالة لان السؤال ولو بملاحظة صدرها الذي سئل عن نزع الاسنان ، ولو كان من نفس هذا العمل لكن الجواب مع تعرضه لخوف السيالان و عدم تعرضه لملاقاته مع الرطوبة خصوصاً مع كون بلد السؤال مما يعرق فيه الابدان كثيراً وسيما مع السؤال عن اللحم وهو مرطوب نوعاً خصوصاً ما هو على الجرح يدل على ان المانع من جوازه الادماء لا غير . فلا بأس بملاقية رطباً وحمله في الصلوة .  
**وأما فارة المسك ،** وهي الجلدة التي وعائه . فعن العلامة في التذكرة و النهاية والشهد في الذكري ، التصريح باستثنائها من القطعة المبائة ، سواء انفصلت من الظبي في حال حيوته ، أو ابينت بعد موته ، بل عن ظاهر التذكرة والذكري الاجماع عليه ، وعن كشف اللثام القول بنجاستها مطلقاً سواء انفصلت عن الحي أو الميت ، الا اذا كان ذكياً .

وعن المنتهى التفصيل بين الاخذ من الميتة وبين الاخذ من الحي والمذكي .  
والظاهر أن محط البحث فيها هي الفأرة التي انقطعت علاقتها الروحية من غزالها وزالت حيوتها واستقلت وبلغت وآن أو ان رفضها ، سواء انفصلت بطبعها من الحي أو بقيت على اتصالها ، وسواء كان الحيوان حياً أو ميتاً واما ما كانت حية وعلاقتها الروحية باقية فلا ينبغي الاشكال في عدم كونه محل البحث ، كما يظهر من كلماتهم لانه جزء حيواني

كسائر الاجزاء التي قدمر أن مبناها من الميت والحي نجس .  
وكيف كان تدل على طهارتها في الحي اصاله الطهارة أو استحباب الطهارة الثابتة  
لها حال اتصالها ، ولا يعارضه الاستصحاب التعليقي ، بأن يقال : ان هذا الجزء قبل ذهاب  
الروح منه اذا كان مبناً من الحي نجس فيستصحب الحكم التعليقي وحصول المعلق  
عليه وجداني وهو مقدم على الاستصحاب التنجيزي لحكومته عليه كما حرر في محله .  
وذلك لان الاستصحاب التعليقي انما يجري فيما اذا كان الحكم الصادر من الشارع  
على نحو التعليق كقوله : «العصير العنبي اذا نشّ وغلا يحرم » دون ما اذا كان الحكم  
تنجيزياً وانترعنا منه التعليق ، لانه ليس حكماً شرعياً ولا موضوعاً ذا حكم والمقام من  
هذا القبيل ، فان في ادلة الحباله والاليات علق الحكم التنجيزي على الاجزاء المبانة ولم  
يرد حكم تعليقي في الجزء المتصل حتى يستصحب .

وقد أشرنا الى قصور ادلة نجاسة الجزء المبان من الحي عن شمول نحو الفأرة  
التي استقلت وبلغت وصارت كشيء أجنبي من الحيوان . وفي الميت اصاله الطهارة  
بعد قصور ادلة نجاسة الميتة عن اثباتها لها فان ما تدل على نجاستها على كثرتها ، انما  
تدل على نجاسة الجيفة والميتة كما تقدم ولا تشمل الجزء لعدم صدقهما عليه .  
وانما قلنا بنجاسة اجزائها مبانة أو غير مبانة لارتكاز العقلاء بأن ثبوتها للميتة  
ليس الا للموجود الخارجي بأجزائه فلا بد من اسراء الحكم لمثل هذا الجزء المستقل  
الذي زالت حيوته برفض الطبيعة وبلوغه حد الاستقلال من دعوى عدم الفارق بين  
الاجزاء وأنى لنا بهذه بعد ظهور الفارق بين هذا الجزء وغيره .

ولم يرد في دليل أن ملاقي الميتة أو ملاقي جسدها نجس حتى يستفاد منه نجاسة  
هذا الجزء بدعوى كونه من اجزائها و من جسدها حال اتصالها بها ودعوى الغاء  
خصوصية الاتصال والانفصال ، الا في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته  
عن الرجل يصيب ثوبه جسداً الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب» (١) وهي منصرفه الى

ميت الانسان ان كان الياء مشددة . نعم لو ثبت سكونها وتخفيفها ، لا يبعد انصرافها الى غير الانسان . والشاهد على انصراف الاول بعدموافقة العرف رواية ابن ميمون « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه الخ » (١)

حيث حمل الاطلاق على ميت الانسان و الظاهر أن الياء مشددة فيها ، بل لا يبعد دعوى ظهور صحيحة الحلبي في ذلك . و لهذا ذكرها الفقهاء في أدلة نجاسة الميت الادمي لا الحيواني .

وأما صحيحة عبد الله بن جعفر « قال : كتبت اليه يعني أبا محمد عليه السلام : يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك ؟ فكتب : لا بأس به اذا كان ذكياً » . (٢) فاحتمال عود الضمير المذكور الى الغزال الذي يؤخذ منه الفأرة حتى تدل على نجاسة ما يؤخذ من الميتة ومن الحي غير موجه ولا حجة فيه . كاحتمال كون الذكي بمعنى الطاهر وعوده الى المسك . بل هذا الاحتمال بعيد جداً لان السؤال انما هو عن الفأرة و لا يناسب الجواب عن مسكها .

كما أن احتمال عوده الى الفأرة و كون الذكي بمعنى الطاهر ، ايضاً بعيد لعدم موافقته للغة . و بعد استعمال الذكي فيه مجازاً ، بل المظنون قوياً أن الذكي في مقابل الميتة كما في ساير الروايات ، و عود الضمير الى الفأرة اما بأن الامر في التذكير والتانيث سهل يتسامح فيه ، واما بمناسبة كونه معه ، فعاد الى مامعه .

فتدل على أن للفأرة نوعين : ذكية وغيرها ، لكن لا يستفاد منها ان أى قسم منها ذكية أو غيرها ، فمن المحتمل أن تكون بعد استقلالها و بلوغها و خروج الروح منها برفض الطبيعة صارت ذكية ، و تكون حالها حينئذ كالظفر و الحافر ، ويكون القسم الغير المذكور ما لم تبلغ الى هذا الحد و قطعت قبل أو ان بلوغها ، ونحن لانعلم حال الفأرة

(١) الوسائل ابواب النجاسات . ب ٣٤ ، ح ١

(٢) الوسائل ابواب لباس المصلى ؛ ب ٤١ ح ١

فمن الممكن أن تكون هي أو نوع منها تتبدل ما في جوفها مسكاً قبل تمام استقلالها ، ولا شبهة في أن هذا النوع تذكيتها بتذكية غزالها ، و ساير اقسامها يمكن أن يكون من القسم المذكى . وبالجملة لا ركون على هذه الرواية مع هذا التشويش و الاجمال في اثبات الحكم .

وقديتمسك للطهارة بالتعليل الوارد في صوف الميته بقوله : «ان الصوف ليس فيه روح» (١) وفي رواية «ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجزوي باع و هو حى ؟» (٢) وبصحيحه حريز قال : «قال أبو عبد الله عليه السلام لزارة و محمد بن مسلم : اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافرو كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى . وان أخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه » ( ٣ ) و برواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام (٤) حيث علل عدم البأس في الانفحة بأنها ليس لها عروق ولا في هادم ولالها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة . وبصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهو في جيبه أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك . ( ٥ ) وبفحوى ما دل على طهارة المسك وبالخرج .

وفي الكل نظر لان المراد من كون الصوف غير ذى روح أنه كذلك رأساً فلا يشمل ما كان ذاروح فزهق ولذلك لا يتوهم شموله للعضو الفلج . فالمراد منه أن الصوف من غير ذوات الارواح ، لأنه ليس لدروح فعلا ولو بزهاقه والا فالميته ايضاً كذلك .

وتشهدله رواية الحسين بن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشعر والصوف والريش و كل نابت لا يكون ميتاً . (٦) فانها بمنزلة المفسر لغير ذى الروح أى ما

(٢-١) الوسائل ابواب النجاسات ب ٦٨ ح ١-٦

(٤-٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب ٣٢ - ح ١-٣

(٥) مرت قريباً

(١٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب ٣٢ ح ٧٧

كان من قبيل النبات ليس له روح حيواني ومنه يظهر ما في الاستشهاد بصحيحة زرارة ، فان المراد من كل ما يفصل من الشاة والدابة ما كان من قبيل المعدودات فيها أى ما يجز في حال حيوتها ، لا كل ما يفصل حتى من قبيل اليد والرجل . وليس المراد مما يفصل ما ينقطع عنه بطبعه فان المذكورات ليست كذلك .

والتعليل الذى فى الانفحة لا يعلم تحققة فى الفارة فمن أين يعلم أن الفارة ليس لها روق ولادم حال نموها وارتزاقها وحيوتها الحيوانية أو خروجها من بين فرث ودم ، أو كونها بمنزلة البيضة . بل المظنون لو لم يكن المقطوع أن طريق رشدها وارتزاقها بالدم والعروق الضعيفة كساير الاعضاء ذوات الارواح . بل فى الانفحة ايضاً كلام سيأتى فى محله انشاء الله .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام مع أن التمسك بها مبنى على عدم صحة الصلوة فى المحمول ان اطلاقها محل تأمل مع كون المتعارف من الفارة ما هى موجودة فى بلاد المسلمين مضافاً الى أنها متقدمة بصحيحة عبد الله بن جعفر المتقدمة والاستدلال مبنى على عدم سراية اجمال القيد كعدم سراية اجمال المخصص وهو لا يخلو من كلام .

والفحوى ليس بشيء بعد عدم معلومية الحكم بطهارته الواقعية ، حتى مع الملاقة رطباً مع جلده . وبعد امكان كون المسك كاللبن واللباء والانفحة على بعض الاحتمالات ووقوع النظائر لها فى الميتة يرفع الاستبعاد ولا يخفى ما فى التمسك بالخرج .

نعم قد يقال بعدم معلومية كون الفارة مما تحلها الحيوة ، ومجرد كونها جلدة لا يستلزم حلول الروح ومعها اشكال فى طهارتها لكن الظاهر حلول الروح فيها كساير الجلود وليس الجلد كالظفر والحافر والقرن وسائر النباتات ، ومع احراز الروح فيها ، فالاقوى ايضاً طهارته ما بلغت واستقلت وحين لفظها سواء انفصلت بطبعها أم قطعت من الحي أو الميت .

ثم ان ملاقى ما قلنا بنجاستها نجس سواء كان المسك الذى فيه أو غيره كساير

ملاقيات النجاسات وليس شئ موجباً للخروج عن القاعدة الا توهم اطلاق أدلة طهارة المسك ، وفيه ما لا يخفى لفقد اطلاق يقتضى ذلك كما يظهر من المراجعة إليها .  
**ومنها** ولا ينتجس من الميتة ما لا تحلله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفرو الظلف والحافر والشعرو الصوفو الوبرو الريش اتفاقاً ، كما عن كشف اللثام وبلاخلاف كما عن المدارك وعن الذخيرة لا أعرف خلافاً بين الاصحاب فى ذلك ، وعن الغنية دعوى الاجماع فى شعر الميتة وصوفهاو عن المنتهى دعواه على طهارة العظم . وعن شارح الدروس أن العمدة فى طهارة هذه الاجزاء عدم وجود نص يدل على نجاسة الميتة حتى تدخل ، لاعدم حلول الحيوة والا لو كان هناك نص كذلك لدخلت كشعر الكلب والخنزير والافروال الحيوة ليس سبباً للنجاسة ؛ والا لاقتضى نجاسة المذكى على أنه لا استبعاد فى صيرورة الموت سبباً لنجاسة جميع اجزاء الحيوان وان لم تحلله الحيوة . « انتهى » .

وفيه أنه ان أراد عدم الدليل على نجاسة الميتة فقد مر ما يدل عليها ، وان أراد أنه لا دليل على نجاسة اجزائها فان الميتة اسم للمجموع . فقد مر ما فيه مع أن التعليل عن عدم الاكل فى آنية أهل الكتاب بأنهم يأكلون فيها الميتة والدمو لحم الخنزير دليل على أن الاجزاء نجسة فان المأ كول لحمها .

و ان اراد قصور الادلة عن اثبات نجاسة ما لا تحلله الحيوة منها فهو لا يخلو من وجه لان ما دل على نجاسة الميتة على كثرتها انما علق فيها الحكم على عنوان الجيفة والميتة و هما بما لهما من المعنى الوصفى لا تشملان ما لا تحلله الحيوة . فان الجيفة هى جثة الميتة المنتنة والنتن وصف لما تحلله الحيوة . ولا ينتن الشعرو الظفرو غيرهما من غير ما تحلله الحيوة .

ودعوى أنها وان كانت معنى وصفاً ولكنها صارت اسماً للمجموع الذى من جملته ما لا تحلله . فى غير محلها ، لعدم ثبوت ذلك ، بل الظاهر من اللغة أن الجيفة اسم للجثة المنتنة فتكون تلك الاجزاء خارجة عن مسماها :



ففى القاموس و الصحاح : الجيفة جثة الميت و قد أراح اى أنتن : و فى المنجد الجيفة جثة الميت الممتن و فيه : جافت الجيفة اى انتنت

والميتة ما زال عنها الروح فى مقابل الحى : و لا تطلق على الاجزاء التى لم تحلها الحيوة ولو بتأول كما تطلق كذلك على ما تحلها . و صيرورتها اسماً للمجموع الداخلى فيه تلك الاجزاء غير ثابت و ارتكاز العقلاء باسراء النجاسة الى الاجزاء انما يوافق بالنسبة الى ما تحلها الحيوة لا غير . فالحكم بنجاسة الجيفة و الميتة لا يشمل تلك الاجزاء لالفظاً و لا بمدد الارتكاز ، فاصالة الطهارة بالنسبة اليها محكمة .

هذا بالنسبة الى ما لا تحلها و ماشك فى حلها فيها . و أما لو فرض بعض تلك الاجزاء المستثناة مما تحلها الحيوة كالانفحة فلا يأتى فيه ما ذكر ، فلا بد من اقامة دليل على استثنائه .

ثم ان المنسوب الى المحقق المتقدم أنه لو دل دليل على النجاسة لاتسلح الادلة الخاصة لتخصيصه و استثناء المذكورات و لا تبعد استفادة ذلك من كلامه المتقدم . و فيه ما لا يخفى ضرورة ان تلك الادلة الناصية على أن تلك الاجزاء ذكية دالة على طهارتها سواء كان الذكى بمعنى الطاهر كما قيل . أو مقابل الميتة كما هو التحقيق .

فلا اشكال فى أصل الحكم بالنسبة الى ما لا تحلها الحيوة و كذا بالنسبة الى ما هو المنصوص به فى الادلة و الفتاوى من غير فرق فى الصوف و الريش و الشعر و الوبر بين الاخذ من الميتة جزأً ، أو قلعاً و ان احتاج الاصول فى الثانى الى الغسل لو كان ملاقاتها للميتة مع الرطوبة لاطلاق الادلة و كونها مما لا تحلها الحيوة و ان فرض عدم استحالتها الى المذكورات . بل لو شك فيها فالاصل يقتضى الطهارة .

فما عن نهاية الشيخ من تخصيص الطهارة بالمقطوع جزأً كأنه ليس خلافاً فى المسئلة حكماً بل موضوعاً بدعوى كونها من الاجزاء التى حلت فيها الحيوة و لم تخرج بالاستحالة الى احد المذكورات . و فيه ما لا يخفى .

نعم يمكن أن يقال : إن مقتضى إطلاق قوله فى صحيحة حريز : «وإن أخذته منه

بعد أن يموت فأغسله وصل فيه» لزوم الغسل ولولم يلاق الماء ذم مع جلد الميتة برطوبة هو يقتضى نجاسة أمثال ذلك بعد الموت ويكون الغسل موجباً لزوالها ، فالموت سبب لنجاسة ما تحلله الحيوة ذاتاً فلا تزول بالغسل وغيره في مثل المذكورات بمرتبة ترتفع بالغسل.

وفيه ما لا يخفى فإن مقتضى ما دل على طهارة المذكورات ذاتاً والامر في هذه الرواية بالغسل هو أن الغسل إنما هو لملاقاتها للميتة برطوبة. فالعرف بالارتكاز يقيدها بالصورة المذكورة كما ورد نظيره في ملاقي الكلب ومصافحة اليهود وغيرهما مما لا يفهم منها الا مع الملاقاة رطباً.

نعم ظاهر موثقة مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام «قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأى شيء يكون أطهر من الماء» أن الشعر والصوف يحتاجان الى التطهير بذاتهما والتعبير بالدباغة مكان التطهير لعله بمناسبة قول العامة بأن دباغة جلد الميتة مطهرة فالظاهر منها أن الشعر بذاته لا يكون طاهراً و يحتاج الى الدباغة ليتطهر ودباغته غسله بالماء ، و حملها على النجاسة العرضية خلاف الظاهر جداً .

لكنها مع مخالفتها لفتوى الاصحاب و اعراضهم عن ظاهرها مخالفة للاخبار الكثيرة الدالة على أن المذكورات ذكية معلا في الصوف بعدم الروح فيه و هي أظهر في مفادها من تلك الموثقة . فتحمل على الاستحباب أو غسل موضع الملاقاة رطباً . ومنه يظهر الكلام في صحيحة الحلبي الظاهرة في اشراط الذكاة في السن الذي يضع مكان سنه .

ثم انه قد يترأى منافاة في الروايات الواردة في استثناء المذكورات ففي رواية يونس عنهم عليهم السلام «قالوا: خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق : الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر» الخ (١) و الظاهر منها انحصار الاستثناء بها و ان قلنا بعدم

مفهوم العدد في غير المقام ، وايضاً تشعر بأن الاستثناء لاجل منفعة الخلق وان كان فيها اقتضاء النجاسة فهي بهاتين الجهتين مخالفة لغيرها .

و يمكن ان يجاب عنها - مضافاً الى ان اختصاصها بالذكر لعله لكونها ذات منافع للخلق نوعاً بخلاف غيرها حتى مثل لبنها ، نعم في الريش ايضاً منافع ولعله داخل باللقاء الخصوصية في احدى الثلاثة الاخيرة تأمل ، ومعه لا مفهوم فيه جزمًا - ان من الممكن أن تكون ذكية صفة لخمسة وخبرها بعدها ، فيكون المراد الاخبار بأن في بعض المستثنيات منافع الناس . تأمل .

و كيف كان لا ريب في عدم صلاحيتها لمعارضة ساير النصوص كعدم صلاحية رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام « قال : كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ، و كلما كان من السخال الصوف ان جز الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها انشاء الله » (١) الظاهر في أن جواز الانتفاع في الصوف مشروط بالجزو أن المستثنيات منحصرة بما ذكر فيها لا تتعدى الى غيرها ، بعد ضعف سندها وهن منها بوجوه و مخالفتها للنصوص المعتمدة الصريحة ولفتوى الاصحاب ولعل الاشتراط في الصوف للانتفاع به فعلا مع الجزو وأما مع القلع فبعد الغسل ، و الظاهر عدم اختصاصه بالصوف دون الشعر والوبر .

ثم انه قد صرح في النصوص والفتاوى بخروج أشياء أخر ما عدى المذكورات ، منها **الانفحة** ولا اشكال نضاً وفتوى في طهارتها فعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الاصحاب . وعن المنتهى أنه قول علمائنا ، وعن الغنية وكشف اللثام دعوى الاجماع عليه . وتدل عليها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لا بأس به » الخ . (٢)

(١) الوسائل ابواب اطعمة المحرمة: ب ٣٢ ح ٦

(٢) الوسائل ابواب اطعمة المحرمة: ب ٣٣ ح ١٠

ورواية الحسين بن زرارة أوموثقه «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة فقال: كل هذا ذكي. » (١) ورواية يونس المتقدمة (٢) أوحسنه وغيرها. نعم يظهر من عدة روايات خلاف ذلك، كرواية بكر بن حبيب «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه نوضع فيه الانفحة من الميتة قال: لا تصلح ثم أرسل بدرهم فقال: اشتر من رجل مسلم ولا تسئله عن شيء » (٣) ورواية عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام في الجبن «قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة » (٤) وروايته الاخرى «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن » إلى أن قال: «قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أولم ترني آكله؟ قلت: بلى ولكنني احب أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه. » (٥)

ورواية أبي الجارود «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الارضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشترى وبع و كل والله اني لا اعتراض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربرية وهذه السودان » (٦)

والاشبهة في أن ما يجعل في الجبن وما كان محل الكلام هو الانفحة كما نص عليه روايتا بكر بن حبيب المتقدمة وأبي حمزة الاتية، لكنها محمولة على بعض المحامل كالتيقو والمباشاة معهم والجدل بما هو احسن.

كما تشهد بهرواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن قتادة قال

(١) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣ ح ٤

(٢) مرت في صفحة ٧٨

(٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب ٦١ ح ٤

(٤-٦) الوسائل ابواب الاطعمة المباحة؛ ب ٦١ ح ٥-٣

له: «أخبرني عن الجبن فقال: لا بأس به، فقال: انه ربما جعلت فيه انفحة المية، فقال: ليس به بأس إن الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنما تخرج من بين فرث و دم. وإنما الانفحة بمنزلة دجاجة مية أخرجت منها بيضة» إلى أن قال: «فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين، ولا تسئل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه.» (١) فان الارجاع الى الحكم الظاهري بعد بيان الحكم الواقعي إنما هو على طريق المماشاة والجدل بما هو احسن فلا إشكال في اصل الحكم.

انما الكلام في مهية الانفحة حيث اختلفت كلمات اهل اللغة في تفسيرها ففي الصحاح: والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فاذا أكل فهو كرش عن أبي زيد. وفي القاموس: الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والمنفحة شيء يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبين فاذا أكل الجدى فهو كرش. وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو. وقريب منه في المنجد وعن المغرب.

واختلفت كلمات الفقهاء على حدواختلاف اللغويين. وقد اتفقت كلمات اللغويين فيما رأيت في مادة الكرش أنها بمنزلة المعدة للانسان وإن الانفحة صارت كرشا إذ ارعى الجدى وأكل. ففي الصحاح: الكرش لكل مجر بمنزلة المعدة للانسان إلى أن قال: واستكرشت الانفحة لان الكرش تسمى انفحة ما لم يأكل الجدى فاذا أكل تسمى كرشاً وفي القاموس الكرش ككثف لكل مجر بمنزلة المعدة للانسان الى أن قال: استكرشت الانفحة صارت كرشاً. وذلك إذا رعى الجدى النبات، و قريب منهما في المنجد والمجمع والبستان والظاهر منهما أن الكرش عين الانفحة والفرق بينهما أن الانفحة معدة الجدى قبل الرعى والاكل. والكرش معدته بعده فنسبة السهو الى الجوهري كأنها في غير محلها.

وتوهم أن المادة الصفراء التي هي كاللبن ولم تكن مربوطة بالحيوان ارتباطاً

حيوتياً واتصالاً حيوانياً أصارت كرشاً ، مقطوع الفساد . فعلم من اتفاق اهل اللغة بأن الانفحة صارت كرشاً بالاكل أنها هي الجلدلة للمادة التي في جوفها . غاية الامر أن الجلدلة في الجدى قبل الرعى رقيقة واذا بلغ حده ورعى صارت غليظة مستكرشة فالظاهر بحسب كلمات اهل اللغة أن الانفحة هي الجلدلة الرقيقة للمادة في جوفها . نعم يظهر من رواية الثمالي المتقدمة أنها المادة التي كاللبن أو هي اللبن بعينه ، و ان صارت في جوف الجدى غليظة ، كما أن الظاهر أن تلك المادة كانت فيها منافع الناس وهي التي تجعل في الجبن وان احتمل أن تكون الجلدلة الرقيقة بما في جوفها مادته و كيف كان لاشكال في طهارة المظروف ، اما الطهارة ظرفه ان كان انفحة أو لعدم انفعاله منه ان كان المظروف انفحة و لوشك في أنها ظرف أو مظروف فيمكن ان يقال بوقوع التعارض بين اصاله الاطلاق في أدلة نجاسة اجزاء الميتة التي تحلها الحيوة واصالة الاطلاق في دليل منجسية النجس فيرجع الى اصاله الطهارة في الظرف بعد العلم تفصيلاً بطهارة المظروف .

لكن التحقيق نجاسة الظرف أخذاً باطلاق دليل نجاسة الميتة ولاتعارض اصاله الاطلاق فيها باصاله الاطلاق في دليل منجسية النجس لعدم جريانها فيما علم الطهارة وشك في أنه من باب التخصيص أو التخصص أو التقييد والخروج موضوعاً لان تلك الاصول العقلائية عملية يتكلم عليها العقلاء في مقام الاحتجاج والعمل دون غيره ، نظير اصاله الحقيقة فيما دار الامر بينها وبين المجاز فانها جارية مع الشك في المراد لامع الشك في نحو الاستعمال بعد العلم بالمراد .

ففيما نحن فيه بعدما علمنا بأن المظروف طاهر و شككنا في أن طهارته لاجل التقييد في إطلاق « النجس منجس » او التخصص في عمومه ، أو لاجل الخروج موضوعاً والتخصص لا تجرى اصاله الاطلاق لعدم بناء العقلاء على إجرائها في مثله بعد عدم الاثر العملي لها ، فبقيت اصاله العموم أو الاطلاق في نجاسة الميتة على حالها .

نعم لوشك في كونها مما تحلها الحيوة فالاصل الطهارة، هذا إذا كان ما في جوف

الجلدة جامداً طبعاً، أو ما يعاً كذلك ، وقلنا بعدم انفعاله بملاقاة الجلدة النجسة . وأما إذا كان جامداً طبعاً كالخميرة وقلنا بانفعاله ولزوم غسل ظاهره الملقى للجلدة فالامر بالاختصاص الاطلاق في نجاسة اجزاء الميت مما تحلله الحيوة والحكم بنجاسة الجلدة أوضح للعلم بدخولها فيما تحلله الحيوة والشك في ورود المخصص عليه للشك في كون الانفحة الظرف أو المظروف فمقتضى الاطلاق نجاستها وتنجيس ما في جوفها .

وهذا بوجه نظير العلم بعدم وجوب اكرام زيد وتردد الامر بين كونه زيداً العالم حتى خصص اكرم العلماء أو غير العالم حتى بقى العالم في العموم فمقتضى العموم وجوب اكرام زيد العالم للشك في التخصيص . نعم لا يستكشف باصالة العموم والاطلاق حال الفرد الخارج فقيماً نحن فيه لا يحرز بها إلا أن الانفحة هي ما في الجوف .

ثم إن الاظهر وجوب غسل ظاهر الانفحة الملقى للميت برطوبة إن قلنا بأنها هي الجلدة أو قلنا بأنها ما في جوفها مع كونها طبعاً ونوعاً جامداً لعدم استفادة عدم انفعالها حينئذ من الادلة لقصور دلالتها إلا على طهارتها الذاتية كالشعر والوبر و الصوف حيث نصت الروايات بأنها كية مع الامر بغسلها إذا قلعت من الميتة فيظهر منها أن الحكم بذكاتها في مقابل الميتة التي هي نجسة ذاتاً .

وهذا بخلاف اللبن واللبن والالباء والانفحة إذا كانت ما في الجوف وهي ما يعة فان لازم نفي البأس عنها والحكم بأنها كية عدم انفعالها لعدم امكان غسلها، ولا معنى لبيان طهارتها الذاتية مع لزوم النجاسة معها .

ولا يبعد اختصاص الحكم بالانفحة المتعارفة التي تجعل في الجبن والظاهر أنها من الجدى والعناق و السخال و الحمل لامن غير المأكول ولامن المأكول كالحمار والفرس بل في البقر و البعير ايضاً تأمل لعدم العلم بتعارف الاخذ منهما ، بل في صدق الانفحة بغير المأخوذ عن الجدى والحمل إشكال لظهور كلمات اللغويين بالاختصاص بهما نعم في بعض الروايات شبهة الاطلاق على فرض صدق الانفحة على ساير الحيوانات

كمرسلة الصدوق قال: «قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكية» (١) وعد منها الانثحة؛ ورواية الحسين بن زرارة (٢) لكن المظنون أن ما هو محل الكلام هي الانثحة التي تجعل في الجبن كما يظهر من الروايات الواردة في الجبن فإنها التي فيها منافع الناس وتكون مورد السؤال غالباً ومعه يشكل الاطلاق فيهما فالاحوط لو لم يكن الاقوى اختصاص الحكم بما يتعارف جعلها في الجبن و المتيقن منه إنثحة الجدى والحمل نعم لوشك في كونها مما تحلها الحيوة كما تدل عليه رواية الثمالي فالاصل طهارتها مطلقاً.

**وأما البيض** فلا اشكال في طهارته نصاً وفتوى ، بل مقتضى القاعدة طهارته لعدم كونه من اجزاء الميتة بعد استقلاله واكتسائه الجلد الاعلى . وعدم كونه مما تحلها الحيوة قبله مع الشك في ملاقاته للميتة فضلا عن القطع به والعلم بعدم سرية النجاسة من الجلدة فضلا عن الغليظة .

لكن حكى اتفاق الاصحاب على التقييد باكتسائه الجلد الاعلى أو الغليظ بل عن جمهور العامة موافقتنا في ذلك فذهبوا الى عدم حيلولة الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة.

**اقول:** لولا ذلك لكان للمناقشة في الحكم مجال لا لضعف رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام «في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: إن كانت اكتسبت الجلد الغليظ فلا بأس بها» (٣) فانها من الموثق لو لم تكن من الصحيح .

بل لقوة احتمال أن يكون السؤال عن حيلتها وحرمتها لا نجاستها، و الجواب موافق للقاعدة لان البيضة قبل اكتسائها الجلد الغليظ تكون من اجزاء الحيوان مرتزقة منه متصلة به، وبعده تصير مستقلة منجاسة فخرجت عن جزئيتها .

فهى قبل الاكتسائه جزء الميتة حرام اكلها وإن كانت طاهرة لكونها مما لا تحلها الحيوة ، وللمشك في سرية النجاسة منها اليها لقطع الارتزاق بالموت وعدم العلم بالسرية وبعده الاستقلال خرجت عن الجزئية فحلال أكلها وطاهرة ، فنقى البأس بعد

(٢-١) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ب ٣٣؛ ح ٩-١٤

(٣) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة: ب ٣٣ ح ٦



الاكتساء لا يدل على نجاستها قبله ان كانت الشبهة في الحلية والحرمة؛ ويكفي الشك في وجه السؤال بعد كون الطهارة موافقة للاصل .

لكن مخالفة الاصحاب غير ممكنة واحتمال أن يكون مستندهم الموثقة المتقدمة مع تخلل اجتهاد منهم ضعيف لاشتهار الحكم بين الفريقين قديماً وحديثاً على ما حكى . وفي مثله لا يمكن ان يكون المستند رواية غياث فقط ، مع أن المفهوم منها ثبوت البأس وهو أعم من النجاسة ، مضافاً الى ما مر من الاحتمال .

فلا قوى ما عليه الاصحاب لكن لا يشترط فيه صلابة الجلد ، فانها تحصل على ما قيل بعد خروجها من است الدجاجة بتصرف الهواء الخارج ، وحين الخروج لا تكون صلبة وان كانت غليظة . وكيف كان فالحكم مترتب على الجلد الغليظ لا الصلب ، ولو حصل في جوف الدجاجة .

**واما اللبن** فعن الصدوق والمفيد والشيخ والقاضي وابني زهرة وحمزة و صاحبى كشفى الرموز والثام والشهد وغيرهم القول بالطهارة ، وعن البيان أنه قول المشهور، و عن الدروس أن القائل بخبر المنع نادر وعن الخلاف الاجماع على طهارة ما في ضرع الشاة . وعن الغنية الاجماع على جواز الانتفاع بلبن ميثة ما يقع الذكاة عليه . وتدل عليه صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سألت عن الانفحة» الى أن قال : «قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقدمات قال : لا بأس به» . (١) وخبر الحسين بن زرارة أو موثقته «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبى يسأله عن اللبن من الميثة والبيضة من الميثة وانفحة الميثة فقال: كل هذا ذكي» . (٢)

ومرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : «عشرة أشياء من الميثة ذكية وعدمها اللبن (٣) ورواها في الخصال بسند غير نقي عن ابن ابي عمير رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام

(١) مرت في صفحة ٧٩

(٢) مرت في صفحة ٨٠

(٣) الوسائل ابواب اطعمة المحرمة ب ٣٣، ح ٩

مع مخالفة في الترتيب . بل وصحيفة حريز : « قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم اللبن واللباء » الى أن قال : « وكل شيء من الشاة والدابة فهو ذكي وان أخذته منه بعد أن يموت فاعسله وصل فيه » (١)

خلافاً للمحكي عن أبي علي وأبي يعلى والعجلي والمحقق وأبي العباس والعلامة والمحقق الثاني والصيمري والمقداد وعن الحلبي أنه لا خلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا وعن المنتهى أنه المشهور . وعن جامع المقاصد أنه المشهور الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى .

ويمكن تأييده بدعوى قصور الأدلة عن اثبات هذا الحكم المخالف للقواعد بل المنكر في أذهان المشرعة لالما ذكره الشيخ الاعظم من أن طرح الاخبار الصحيحة المخالفة لاصول المذهب غير عزيز ، الأأن تعضد بفتوى الاصحاب ، كما في الانفة أو بشهرة عظيمة توجب شذوذاً للمخالف ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فان قاعدة منجسية النجس ليست من القواعد المعدودة من اصول المذهب بحيث لا يمكن تخصيصها بالرواية الصحيحة فضلاً عن الروايات الصحيحة المؤيدة بفتوى من عرفت . بل لولم يثبت اعراض الاصحاب عنها لوجب العمل بها ولا ريب في عدم اعراضهم عنها ، بل عملهم بها .

بل لاستضعاف سند روايه الحسين بن زرارة لكونه مجهولاً ، وان دعاه ابو عبد الله عليه السلام دعاءً بليغاً إذ لا يوجب ذلك ثقته في الحديث و حجية روايته مع أن في نسخة من الوسائل بدل اللبن السن .

ومرسلة الصدوق وان نسب الى الصادق عليه السلام جزماً ونحن قلنا بقرب اعتبار مثل هذا الارسال ، و ذلك لما قال في ذيلها في الفقيه : و قد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات . و سند الخصال ضعيف بجهالة علي بن احمد بن عبد الله و أبيه .

ولعدم الاطلاق في صحيفة حريز بل اشعار ذيلها بأن ما ذكر في صدرها هو ما

يفصل من الحى فبقيت صحيحة واحدة هي صحيحة زرارة وهي مع اشتغالها على الجلد مما هو خلاف الاجماع واختلاف متنها لسقوط الجلد في رواية الصدوق وثبوته في رواية الشيخ. وهو يوجب نحوها لا يمكن الاتكال عليها في الخروج عن القاعدة مع أنها مخصوصة بالشاة ولم يقل أحد بالاختصاص خصوصاً مع ما عن الحلبي أنه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه ما يع في ميته ملامس لها قال : و ما أورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب ولا يعرضها كتاب وسنة مقطوعة بها ولا اجماع. ودعوى العلامة الشهيرة على النجاسة سيما مع اعتضادها برواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام محضاً». (١)

ورواية الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام و فيها : «وكلما كان من السخال الصوف ان جزّ و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن و لا يتعدى الى غيرها انشاء الله». (٢) و رواية يونس عنهم عليهم السلام « قالوا : خمسة اشياء ذكية » (٣) ولم يعد اللبن منها .

لكن مع ذلك الاقوى هو الطهارة والمناقشة في تلك الروايات المعمول بها المعمول عليها قديماً و حديثاً في غاية الفساد والضعف مع أن تضعيف رواية الحسين مع كونه امامياً ممدوحاً يروى عنه الاجلة كصفوان بن يحيى ، في غير محله ، مضافاً الى أن ظاهر الكليني حيث قال : وزاد فيه علي بن عقبة و علي بن الحسن بن رباط قال : والشعر و الصوف كله ذكي » (٤) انهما رويما ما روى الحسين مع زيادة عن روى لانه فانهما لم يرويا عن الحسين بل علي بن عقبة من رجال الصادق عليه السلام . وقيل في علي بن الحسن ايضاً ذلك ولو كان من اصحاب الرضا عليه السلام لا يبعد ادراكه مجلس ابي عبدالله عليه السلام وان لم يكن راوياً عنه فتكون الرواية صحيحة لو ثابتهما و لاشبهة في خطأ نسخة الوسائل لروايتها في مورد آخر «وفيها اللبن».

وفى مرآة العقول كذلك وفى كتب الفروع أيضاً كذلك فالنسخة من خطأ النساخ جزءاً .

بل المناقشة فى مرسله الصدوق أيضاً تخلو من اشكال بعد انتساب الرواية جزءاً الى الصادق عليه السلام وهو غير ممكن من مثل الصدوق الا مع وثيقة روايتها ، أو محفوفيتها بقرائن توجب جزمه بالصدوق فيمكن أن يجعل ذلك توثيقاً منه للرجلين ولو نوقش فيه ، فلا أقل من كونها معتمدة عنده ومجزوماً بها ، سيما مع ما فى اول الفقيه من الضمان . مضافاً الى أن المحكى عن العلامة تصحيح بعض روايات ابن مسلم الى الصدوق وعلى بن احمد فيه . وقيل : ان الصدوق كثيراً ما يذكره مترضياً عنه و مترحماً عليه . وعن المجلسى الاول توثيق ابيه مستنداً الى اعتماد الصدوق عليه فى كثير من الروايات وعن الفاضل الخراسانى تصحيح خبرهما فى سنده وجعلهما من مشايخ الاجازة .

والظاهر أن لصحيحة حريز اطلاقاً . ولا يكون ذيلها قرينة على عدمه لولم يكن مؤكداً له ، فان الظاهر من قوله : «وان اخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصال فيه» هو ذكر أحد شقى المذكور فى الصدر ، فكأنه قال : كل ما يفصل من الدابة ذكى ذاتاً ، لكن اذا اخذت من الميت اغسله لنجاسته العرضية .

وأغرب من جميع ذلك المناقشة فى صحيحة زرارة بمجرد اشتمالها على الجلد اما الاشتباه من النساخ أو الرواة ، أو لجهة فى الصدور مع كون ساير المذكورات فيها موافقة للنصوص والفتاوى فلا وجه لردّها .

واغرب من ذلك المناقشة فى الصحيحة بطريق الصدوق مع عدم اشتمالها على الجلد ، بل يكشف ذلك عن الاشتباه فى رواية الشيخ فلا وهن فيها بوجه ، وهى حجة كافية فى رفع اليد عن قاعدة منجسية النجس .

وفى دعوى الحلى ما لا يخفى ، سيما فى نسبة الشذوذ الى الرواية ، مع أنها مشهورة فتوى ، متكررة نقلاً ، موافقة لفتوى المحصلين من اصحابنا .

ولعل مراد العلامة ، الشهرة عند المتأخرين ، والا فقد مرت كلمات القوم  
اجماع الخلاف والغنية، والشهرة المتأخرة لاتفيد جرحاً ولا جبراً .

ومن ذلك لايعبؤ برواية وهب بن وهب ، أكذب البرية ، مع أن الحرمة غير  
النجاسة . فيمكن أن يكون اللبن من الميت حراماً غير نجس ، فلو كانت الرواية  
معتمدة يمكن الجمع بينها و بين ساير الروايات بذلك . فبقى ما دل على الطهارة  
بلا معارض ، و أما رواية الفتح مع ضعفها سنداً . و وهنها متناً مخالفة للاجماع و  
النصوص المعتمدة . وقد مر الكلام في رواية يونس مع أن الانحصار بالخمسة مما لم يقل  
به أحد فلا مفهوم لها جزماً .

ثم انه يأتي الكلام انشاء الله في نجاسة شعر الكلب واخويه في محله المناسب له  
فان الكلام ههنا في نجاسة الميتة . نعم ينبغى الجزم بعدم تأثير الموت في تنجيس ميتتها  
بعد الجزم بعدم كون النجاسة بالموت أغلظ من نجاستها الذاتية ، لعدم معنى تنجس  
النجس لكن لو كان للميت بما هو كذلك حكم يترتب عليها بموتها .

فما يشعر به كلام الشيخ الاعظم من ارتضائه بتنجسها بالموت مضافاً الى نجاستها  
العينية و عدم نجاسة ما لاتحله الحياة منها بالموت ، بل يكون على نجاستها الاولية، لا  
يخلو عن الاشكال ولعله أشار اليه بقوله : فافهم .

**تنبيه استطرادي** ذكر المحقق ههنا غسل المس فقال : يجب الغسل على  
من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره و بعد برده . و الظاهر منه أن محل الكلام  
موضوع واحد ، هو مسه ، كما هو المعروف ، لكن يظهر من الشيخ في الخلاف أن محط  
البحث بين الفريقين أمران : أحدهما أنه هل يجب الغسل على غاسل الميت والثاني هل  
يجب ذلك على من مس ميتاً بعد برده وقبل غسله .

وذلك أنه عنون المسئلة الاولى فقال : يجب الغسل على من غسل ميتاً به قال  
الشافعي في البويطي وهو قول علي عليه السلام وأبي هريرة . وذهب ابن عمر وابن عباس و  
عائشة و الفقهاء اجمع مالك وابو حنيفة، و اصحابه وأحمدو اسحاق وأحد قولي الشافعي

قاله في عامة كتبه أن ذلك مستحب ، ثم استدل على الوجوب باجماع الفرقة وقاعدة الاحتياط ورواية ابي هريرة «أن النبي ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ».

ثم عنون الثانية وجعل المخالف جميع الفقهاء ، واستدل بالاجماع والاحتياط دون الرواية . وهو ظاهر في أن خلافهم في الاولى دون الثانية .

تم ان الموضوع في المسئلة الاولى يحتمل أن يكون عنوان الغاسل ولولم يمس الميت فيكون الخلاف في أن الغاسل بما هو، هل يجب عليه ام لا ؟

ويحتمل أن يكون المس الحاصل بتبع الغسل بمعنى أن للمس مصداقين احدهما ماهو تبع الغسل وهو محل الخلاف الاول ، والثاني ماهو مستقل وهو مورد الثاني والجمود على ظاهر عنوان الخلاف أن محط البحث ، الاول كما ربما تشهد له بعض الروايات ، كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما «قال : قلت : الرجل يغمض عين الميت أعليه غسل ؟ قال : إذامسه بحرارته فالولكن اذامسه بعدما برد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم» (١) و صحيحته الاخرى عن أحدهما «قال : الغسل في سبعة عشر موطناً » الى أن قال : «واذا غسلت ميتاً أو كفته أو مسسته » الخ. (٢) . و رواها الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف يسير . لكن عطف فيها كفته بالواو وهو الصحيح .

وصحيحة معاوية بن عمار « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميت أعليه غسل ؟ قال : نعم . قلت : فاذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل (٣) حيث يظهر منها أن عنوان الغاسل غير عنوان الماس ، ويجب على كل منهما الغسل مضافاً الى أن ذلك مقتضى الجمود على ظاهر ماعلق فيها الغسل على عنوان من

(١) الوسائل ابواب غسل المس ؛ ب ١ ح ١

(٢) الوسائل ابواب الاغسال المسنونة . ب ١ ، ح ١٠ .

(٣) الوسائل ابواب غسل المس ب ١ ح ٤

يغسل الميت تارة ، وعلى من مسه اخرى في ساير الروايات .

لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بوجوده له ولومع عدم المس ، لعدم احتمال له في كلمات القوم فضلا عن اختياره ، فلا بد من حمل ما دل على وجوده على من مسه حال غسله . أما حمل مثل صحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة » (١) على ذلك فلا نغسله ملازم عادة لمسّه . وقلما يتفق التفكيك لولم نقل لم يتفق .

و اما صحيجته الاولى المتقدمة فلاحتمال أن يكون سؤاله لشبهة أن مسه حال الغسل لا يوجبّه أو أن غسله موجب لسقوط غسل المس تبعاً كما أن السؤال في صحيحة معاوية محمول عليه أيضاً ، فلا يكون سؤاله عن عنوان الغسل بل عن مسه في ضمنه كما لعله المتفاهم عرفاً منها ، بل هو ظاهرها .

وعليه تحمل صحيحة ابن مسلم الاخرى ضرورة أن التكفين لا يوجب شيئاً فيكون المقصود المس حال الغسل وذكر التكفين لعله لاجل أن الغاسل هو المكفن ولهذا عدا فيها للثلاثة غسل واحد ، و لولا ذلك للزم أن يكون الغسل في تسعة عشر موطناً لا سبعة عشر فالغسل في الثلاثة لعنوان واحد هو المس فتكون الرواية شاهدة على عدم تعدد العنوان ، وتشهد لذلك حسنة الفضل الالية الواردة في علة غسل من غسل ميتاً بل هي حاكمة على غيرها .

فموضوع البحث هو مس الميت بعد برده وقبل غسله كما عنون المحقق وغيره وقد عرفت عنوان الشيخ ولعل خلاف العامة في الغاسل الذي مسه لا الاعم . ولا أظن الخلاف في عدم وجوده على من لم يمسه .

و كيف كان فالغسل واجب لمسّه اجماعاً كما في الخلاف وعن الغنية وفي استفادته من كلامهما كلام وهو المشهور كما عن المختلف وجامع المقاصد والكفاية ومذهب الاكثر كما عن طهارة الخلاف والتذكرة والمنتهى والمدارك والكفاية في موضع آخر

ولم يحك الخلاف صريحاً إلا عن السيد وفي الخلاف أن من شذ منهم لا يعتد بخلافه ، و  
تدل عليه روايات مستفيضة أو متواترة فهي بين أمره بالغسل كصححة محمد بن مسلم  
المتقدمة عن احدهما وصححة عاصم بن حميد وصححة ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام  
«قال: من غسل ميتاً و كفته اغتسل غسل الجنابة» ، (١) وصححة الحلبي وفيها و يغتسل  
من مسه ، وصححة الاقطع و صححة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومعبرة بأن عليه  
الغسل كصححة معوية بن عمار «قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الذي يغتسل الميت  
أعليه غسل ؟ قال: نعم ، « إلى أن قال : «فاذا برد فعليه الغسل» الخ . (٢)

وصححة عبد الله بن سنان على الاصح عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها « ولكن إذا مسه  
وقبله وقد برد فعليه الغسل» (٣) وصححة علي بن جعفر عن أخيه «قال : سألته عن رجل  
مس ميتاً عليه الغسل ؟ قال: فقال : إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه ، وان كان قد  
برد فعليه الغسل اذا مسه » (٤)

ومعبرة بأنه الفرض كرواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال :  
الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة ، قلت: ما الفرض منها ؟ قال: غسل الجنابة  
وغسل من مس ميتاً وغسل الاحرام .» (٥)

ومعبرة بمادة الامر كحسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: انما أمر من  
يغسل الميت بالغسل لعله الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح  
بقي منه اكثر آفته .» (٦)

ومعبرة بمادة الوجوب كصححة الصفار «قال : كتبت اليه عليه السلام : رجل أصاب يده  
أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع:  
إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (٧) بناء على ضم المعجمة

(١) مرت قريباً (٢) مرت قريباً

(٣) الوسائل ابواب غسل المس ب ٣ ح ٢

(٤-٧) الوسائل ابواب غسل المس . ب . ح ١٦-١٥-٩-٥-



كما لا يبعد .

وفى موثقة سماعة أو صحيحته «وغسل من مس الميت واجب» (١) تأمل الى غير ذلك .  
فلا أشكال فى دلالتها على وجوبه والخدشة فيها من بعضهم فى غير محلها . نعم  
هنا روايات ربما يتمسك بها لعدم الوجوب كرواية سعد بن أبى خلف ولا يبعد أن تكون  
صحيحة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغسل فى أربعة عشر موطناً واحداً فرضة  
والباقى سنة . (٢)

وفيه إن المواطن غير مذكورة فيها . ولعل الباقي المراد منها الاغسال المندوبة  
والا فلا شبهة فى وجوب اغسال آخر كما لا اشكال فى زيادتها عن اربعة عشر ولو قيل  
باندرج بعضها فى بعض يقال من المحتمل اندراج الواجبات فى غسل الجنابة باعتبار  
اشتراكها فى رفع الحدث الاكبر .

ومع الاغماض عنه لا بد من حمل الفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب ، والا  
فلا ينحصر الواجب فى غسل الجنابة بالضرورة ، فسبيل هذه الرواية سبيل صحيحة  
عبد الرحمن بن أبى نجران «أنه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا  
فى سفر احدهم جنبو الثانى ميت « الى أن قال : «لان غسل الجنابة فريضة وغسل  
الميت سنة » . (٣) وقريب منها رواية الحسين بن النضر وغيرها (٤) ضرورة وجوب  
غسل الميت .

ولو كان المراد من اربعة عشر موطناً هو المعدودة فى محكى الخصال صحيحة  
عن عبد الله بن سنان لوجب حملها على ما ذكر لان فيها غسل الميت وهو واجب بلا شبهة .  
ومنه يظهر الجواب عن مرسله الصدوق عن أبى جعفر ، و صحيحة محمد بن  
مسلمو الظاهر كونهما واحدة كما مر . وفيها بعد عدّ جملة من الاغسال منها غسل

(١) الوسائل ابواب غسل المرب ١٤ ح ١٤

(٢-٣) الوسائل ابواب الجنابة ١ ح ١٠-٨

(٤) المروية فى الوسائل فى ابواب الجنابة ١

المس قال : وغسل الجنابة فريضة ، هذامع عدم المفهوم لها ، ومنه يظهر الجواب عن رواية الاعمش عن جعفر بن محمد (١) وفيها بعد عدجمله منها غسل المس «قال : وأما الفرض فغسل الجنابة ، وغسل الجنابوق الحيض واحد» . مضافاً الى أن من جملة المعدود فيها غسل الميت ، وهو معلوم الوجوب . فلا بد من رفع اليد عن مفهومها لو سلم المفهوم ، أو حملها على ما تقدم .

ومن بعض ما تقدم يظهر الجواب عن رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام «قال : الغسل من سبعة من الجنابة و هو واجب ، ومن غسل الميت وأن تطهرت أجزاءك وذكر غيره» (٢) فان اثبات الوجوب لغسل الجنابة لا يدل على النقي عن غيره . ولو استدلل له بقوله : «وان تطهرت الخ» فلم يتضح معناه لاحتمال كون المراد من التطهير غسل الجنابة تويريد اجزائه عن غسل المس . ولعل التعبير بالتطهر تبعاً للكتاب حيث قال . «وان كنتم جنباً فاطهروا» وحملها الشيخ على التقية ولا بأس به لو اغمض عما ذكرناه .

وأما رواية الحسن بن عبيد «قال : كتبت الى الصادق عليه السلام : هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجاب : النبي طاهر مطهر ، ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة» (٣) فهي ظاهرة في معرفة ثبوت الغسل لمس الميت . وانما سئل عن مس رسول الله صلى الله عليه وآله لخصوصية فيه فأجاب بما أجاب . فيظهر منها أن غسل مس المعصوم سنة لكونه طاهراً مطهراً ، وحكمه غير حكم مس غيره فلا بد بعد ثبوته أن يكون واجباً . فتدل على المقصود اى وجوبه لمس غير الطاهر .

وأما رواية الاحتجاج فظاهرة في المس حال الحرارة كما لا يخفى . وتدل عليه مكتبة اخرى فراجع (٤) وأما عده في عداد المستحبات فلا دلالة على استحبابه كما عده

(١) الوسائل أبواب الاغسال المسنونة ؛ ب ١٠١ ، ٨٢

(٢) الوسائل ابواب الجنابة ؛ ب ١ ؛ ح ١٢

(٣) مرت في صفحة ٥٠

(٤) مرت في صفحة ٤٩

غسل الميت والحيز في عداها .

وأما ما دل على حصر النواقض في غيره فمضافاً الى ان الكلام في وجوبه لا ناقضته ان تلك الروايات في مقام الرد على العامة الذين عدوا كثيراً من الامور من النواقض فالحصر اضافي فراجعها .

فتحصل مما ذكر أن لامعارض للروايات الدالة على وجوبه فلا اشكال فيه كما لا اشكال في عدم الغسل لمس قبل البرد ، كما صرحت به جملة من الروايات، فيحمل عليها اطلاق غيرها . لو كان . وكذا لا اشكال بعدم شيء بمسه بعد الغسل كما صرح به في صحيحة ابن مسلم وعبدالله بن سنان ، فلا بد من حمل موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل ، وان كان الميت قد غسل» (١) على الاستحباب أو غير ذلك .

هذا اذا لم يجز جعل اسم كان ضميراً راجعاً الى من مس وجعل الجملة التي بعدها خبرها بدعوى عدم جواز جعل معمول الخبر تلو العامل والافتساق عن الدلالة على الخلاف ، فلا دليل على استحبابه الا اشعار بعض الروايات . كصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لانما مس الثياب» (٢) و نحوها صحيحة حريز (٣) فهما مشعرتان أو ظاهرتان في أنه اذا مس جسده فعليه الغسل فلا بد من حملهما على الاستحباب جمعاً والامر سهل .

ثم الظاهر أن المس من الاحداث الموجبة لمقضى الطهارة، كما عن النهاية والدروس والذكرى والالفيه ، وعن شرح المفاتيح أن المشهور المعروف بين الفقهاء أن مس الميت من الناس حدث اكبر كالجنابة والحيز وعن الحدائق دعوى عدم الخلاف بينهم لا للمجرد أن الامر بالغسل عند مسه ظاهر في أنه مثل الجنابة من الاحداث المقتضية للطهارة لان الظاهر منه أن الغسل رافع لما يحدث بالمس لكن لا يجدى ذلك في اثبات أن ما يحدث به حدث مانع للملوة ، وقياسه على ساير الاحداث كما ترى، وعبارة

(١) الوسائل ابواب غسل المس، ب٣، ح٣

(٢-٣) الوسائل ابواب غسل المس، ب١-١، ح٩ .

اخرى ان الظاهر من ترتب وجوب الغسل على المس أنه دخيل في ذلك، و المتفاهم منه عرفاً أن المس موجب لحدوث حالة معنوية للماس لا ترتفع الا بالغسل وأما كون تلك الحالة مانعة عن الصلوة أو أن الغسل منه شرط لها فلا. الا بالقياس الى الجنابة و غيرها .

بل لدلالة جملة من الروايات كمكاتبتى الحسن بن عبيد الصيقل « قال : كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله ﷺ عندهم فاجابه : النبى طاهر مطهر ، و لكن فعل امير المؤمنين و جرت به السنة . » (١) حيث ان الظاهر منهما أن مس غير الطاهر المطهر من حدث الموت موجب للغسل والظاهر منه أن ايجابه له انما هو بنحو من السراية؛ كما أن الظاهر من أدلة غسل ملاقى النجاسات ذلك فال مفهوم منهما أن مس الاموات موجب لحصول حالة شبيهة بما فى الاموات اى القذارة المعنوية المقابلة للطهارة و ترتفع بالغسل و تتطهر به فاذا ضم ذلك الى قوله : « لاصلوة الا بالطهور » (٢) يتم المطلوب، ويؤيده بل يدل عليه ما دل على أن غسل الاموات غسل الجنابة ، و كحسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام « قال : انما امر من يغسل الميت بالغسل لعل الطهارة مما أصابه من نضح الميت » الخ . (٣) وقريب منها رواية محمد بن سنان عنه عليه السلام (٤) لكن فى ذيلها « لان الميت اذا خرج منه الروح بقى اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويظهر ».

وهما كالصريح فى أن المس موجب للقذارة و الحدث المقابلين للطهارة وهى تحصل بالغسل ولما كان بصدد بيان علة الاغتسال لا بد من حمل ما أصابه على قذارة معنوية مقابلة للطهور الحاصل بالغسل بالضم وأصرح من ذلك ذيل الثانية أى ويتطهر منه ويظهر اذ معلوم أن المراد التطهير من الحدث كتنظيف الميت منه . بل يمكن الاستشهاد لذلك بالقول المحكى عن امير المؤمنين فى رواية زيد بن على عليه السلام « قال : الغسل من سبعة :

(١) مرت فى صفحة ٥٠

(٢) الوسائل ابواب الوضوء ، ب ١ ، ح ١

(٣-٤) مرت فى صفحة ٥١

من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت وان تطهرت أجزاءك . (١) بناء على أن المراد التطهير من الجنابة كما احتملناه أو التطهير من مس الميت كما احتمله الحر في الوسائل .

و كيف كان ، لاشكال في كونه حدثاً مانعاً من الصلوة وغيرهاما هو مشروط بالطهارة . و هل هو ناقض للوضوء ، فلو كان على وضوء ومسه يجب عليه الغسل والوضوء ان قلنا بعدم كفاية الاول عن الثاني كما هو الحق وجهان : لا يبعد اقربية الاول .

ويمكن الاستدلال عليه برواية ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في كل غسل وضوء الا الجنابة» (٢) وفي مرسلته الاخرى عنه ، «قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة» . (٣)

بدعوى أن الظاهر أن الحكم فعلى وأن كل غسل يجب قبله أو بعده وضوء ومقتضى

الاطلاق لزومه ولومع كونه على وضوء قبل تحقق السبب ، لاحتياي برادبه أن غير غسل الجنابة لا يجزى عن الوضوء حتى يقال : لا يراد لزوم الوضوء حتى مع الفرض ، فتدل على سببية ما يوجب الغسل للوضوء ايضاً ، وعدم اجزاء الغسل عنه . نعم على ما احتملناه سابقاً من أن المراد اشتراط تحقق الغسل بالوضوء تكون اجنبية عن المقام . لكن لا يبعد دعوى كون ذلك الاحتمال خلاف الظاهر . ولهذا لم أجد احتمالاً في كلماتهم . و كيف كان لو لم يكن الناقضية أقوى فهي احوط .

وهل يلحق الميمم بالمغتسل مطلقاً في رفع حدثه وخبثه أولاً ، مطلقاً أو يلحق في رفع الاول وجوه . اقواها الاول . لالما قديقال : انهمقتضى عموم ادلة البدلية ، لعدم الدليل على عمومها حتى في الخليطين . أءادليل تنزيل التراب منزلة الماء فظاهر . وأمامثل قوله : «ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (٤) فلان تلك

(١) الوسائل ابواب الجنابة . ب ١ - ١٢ ح .

(٢-٣) الوسائل ابواب الوضوء : ب ٣٥ ح ٢-١

(٤) الوسائل ابواب التيمم ، ٢٣ : ح ١

الروايات ناظرة الى الاية الكريمة التي أفادت بدليته عن الماء في الوضوء وغسل الجنابة . وليست مطلقة خرجت منها الطهارة من الاخبار في جميع الموارد الاماندر ، كما لا يخفى . فسبيل تلك الطائفة سبيل دليل التنزيل .

ولا لما يقال انه حيث علم أن غسله ليس الاغسل الجنابة و أنه يغسل الميت لصيرورته جنباً فيكون الحال حينئذ بمنزلة ما لو بين الشارع للجنابة سبباً آخر غير السببين المعمودين فلا يشك (ح) في قيام التيمم مقام غسلها حال الضرورة بمقتضى عموم ما دل على أنه احد الطهورين فيعلم أن التعدد وتشريك غير الماء معه في طهوريته لخصوصية المورد . فاعتبار ذلك لا يمنع من شمول ادلة البدلية خصوصاً مع ان السبب الاعظم الذى يستند الى الطهورية انما هو الماء وخصائصه المعتبرة ككونه بماء السدر و الكافور بمنزلة الاوصاف الغير المقومة .

وذلك لانه بعد الاعتراف بأن الخليط دخيل في الرفع وليس الماء القراح تمام السبب في ذلك لابدمن التماس دليل على قيام التراب بمنزلة الماء المخلوط الذى يكون الخلط جزء سبب الرفع ومجرد كون الماء السبب الاعظم على فرض تسليمه لا يفيد في قيام التيمم مقامه . وكون غسله غسل الجنابة على فرض تسليم كون تلك الجنابة كساير الجنابات والغض عما فى النصوص من خروج النطفة التى خلق منها من فمه أو غيره الدال على أن هذه من غير سنخ ساير الجنابات ، لا يفيد ايضاً بعد كون السبب الرافع ولو لخصوصية المورد غير الماء القراح بل الاغسال الثلاثة بالمقررات الخاصة ، ومعه لابدمن دلالة دليل على قيام التراب بمنزلة السبب وهو مفقود .

بل للدلالة الخاصة الدالة على وجوب تيمم الميت مع فقد الماء كصحيحة عبد الرحمن ابن ابي نجران « أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ، ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت

بتييمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ، و التيمم للاخر جائز» (١) وفى نسخة من الوسائل الموجودة لدى نقلها بهذا المتن عن الشيخ بسنده عن عبد الرحمن عن حدثه عن الرضا عليه السلام لكن عن المدارك نقل الصحيحة مع سقوط لفظ «بتييمم». وأورد عليه صاحب الحدائق بأن الصحيحة بسند الصدوق مشتملة عليه . نعم لم تشتمل عليه رواية الشيخ وهى غير صحيحة ، ثم قال : ان صاحب الوافى و الوسائل قد نقلاه هذه الرواية من التهذيب بهذا المتن الذى ذكره ، اى مع سقوطه ، ثم نقلها عن «يه» وأحال المتن على ما نقلاه عن التهذيب ، ولم ينسبها على الزيادة ، ثم قال : انى قد تبعت نسخاً عديدة مضبوطة من الفقيه ، فوجدت الرواية فيها كما ذكرته من الزيادة انتهى لكن فى نسخة الوسائل عكس ما قال فى الحدائق ، فانه نقل صحيحة ابن ابى نجران من الفقيه مع الزيادة ثم نقل عن التهذيب وأحال المتن على ما نقل عن الفقيه و كيف كان هذه الصحيحة المشتملة على الزيادة حجة قاطعة على وجوب تيممه مع فقد الماء .

وتدل على وجوبه عند العذر ، رواية عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام « قال : ان قوماً اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ فقال : يمموه » (٢) وقد يقال بجبر سندها بفتوى الاصحاب بمضمونها وذكره فى المتن .

وجه الدلالة على المقصود أن المتفاهم منهما بعدمسبوقية ذهن المتشركة بقيام التيمم مقام الغسل فى الجنابة وغيرها ان الامر بالتيمم عند فقد الماء والتعذر لاجل حصول ما يحصل بالغسل به فى هذا الحال . ولا يكون التيمم اجنبياً غير مؤثر فى تطهير الميت لمقطوعية خلافه ومخالفته لارتكاز المتشركة . فالمفهوم منهما أنه يقوم مقام الغسل فى جميع الاثار ، ومنها رفع الخبث فان الرفع له مع نجاسته العينية ليس الغسل

(١) الوسائل ابواب التيمم ؛ ب ١٩٦ ح ١

(٢) الوسائل ابواب غسل الميت ب ١٦٦ ح ٢

بالفتح بل الغسل و بالجملة ان ادلة البدلية كتاباً وسنة صارت موجبة لاستظهار ما ذكرناه من الدليل الخاص لو فرض قصوره وان لم تكن بنفسها دالة عليه ، فالاقوى قيامه مقامه في رفع الخبث ايضاً. نعم رفعه لهما في موضوع خاص او الى أمد خاص كما مر في باب التيمم .

ومن هنا يظهر حال الاغسال الاضطرارية سواء كان مستندها الادلة الخاصة كغسل المحرم بلا كافور ، او كون الغاسل كافراً أو مخالفاً ، او مستندها ادلة التقية كالغسل على طبق اهل الخلاف تقية او دليل الميسور او اطلاق أدلة الغسل مع قصور دليل اعتبار الشرط و التقييد مثلاً أما الاخير فواضح .

وأما معاده فلظهور الادلة الخاصة والعامة في أن الطبيعة المأتى بها (ح) ليست امراً اجنبياً عن تحصيل ما يترقب من الغسل من رفع الحدث و الخبث ، بل المتفاهم منها أن الغسل الذي اوجبه الله تعالى لتطهير الميت حدثاً وخبثاً و لملاقاته لملائكة الله طاهراً نظيفاً هو المصدق الاضطراري لدى الاضطرار . و انه موجب لتطهره .

فهل يمكن أن يقال : ان المحرم المحروم من الكافور باق على جنا بته و نجاسته ، ويكون الامر بغسله للتطهير منهما ، بل لمطلوبية نفسية بالترتب اثر عليه . و لأظن التزم مثل الشيخ الاعظم المستشكل في المسئلة بذلك فيه . و كذا فيما اذا كان الغاسل كافراً فان الظاهر من الادلة انه يأتي بالغسل الذي يترتب عليه الاثار المطلوبة ، بل الامر كذلك لو كان دليل المثبت قاعدة الميسور لان الارجح في معنى قوله : «الميسور لا يسقط بالمعسور» أن ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها بمعنى ان الطبيعة المأمور بها التي يكون لها فردان : اختياري و اضطراري لا تسقط عن العهدة بمعسورية الاختياري بل يؤتى بها بمصدقها الميسور فالطبيعة المأتى بها حال الاضطرار عين المأتى بها حال الاختيار والاختلاف في الخصوصيات الفردية فيترتب عليها ما يترتب على الاختياري منها وقد فرغنا في رسالة التقية عن أن المأتى به حالها مجز عن الواقع و يترتب عليه ما يترتب على الفرد المأتى به في غير حالها . فما أفاده شيخنا الاعظم من انصراف



الغسل في الاخبار إلى الغسل الاختياري التام و لا دليل على قيام الاضطراري مقام الاختياري في جميع الاحكام، غير متجه .

وأما من لا يجب تغسيله إما لتقديم غسله على موته كالمرجوم أولكو شهيداً لا يغسل كرامة أولكو نه كافر لا يغسل إهانة و لقصور المحل عن التأثير ، فالأظهر عدم ايجاب الموت في الاولين الجنابة والنجاسة .

لظهور دليل أولهما في أن غسله المعهود صار مقدماً . ولايتوهم عدم معقولية تأثير السبب المتقدم في رفع اثر السبب المتأخر زماناً لانه بعد ظهور الدليل في أن غسله غسل الميت قدم على موته نلتزم بما نعيته عن تأثير السبب أي الموت في الحدث والخبت .

وبالجملة الظاهر من دليل تقديم الغسل أن الاثر المترتب على الغسل المتأخر مترتب عليه وان كان نحو التأثير مختلفاً لكون المتأخر رافعاً وهو دافع .

واحتمال أن وجوب الغسل المتقدم بملاك آخر غير ملاك ساير الاغسل وأن المرجوم لا بد وأن يدفن جنباً ونجساً ففي غاية السقوط . وأما الشهيد فلاشبهة في أن سقوط غسله انما هو لكرامة فيه وأنه لعلو قدره لا يصير جنباً ولا نجساً . ومعها لا يجب على من مسه غسل ولا غسل أما بالفتح فواضح وأما بالضم فلظهور الادلة في أن الموجب لمس غير المطهر . فلا اشكال في المسئلة وان قال الشيخ الاعظم : ان المسئلة لا تخلو من اشكال .

و أما الثالث فيجب الغسل بمسه لاطلاق مثل صحيحة عاصم بن حميد « قال سألت عن الميت اذا مسه انسان فيه غسل ؟ قال : فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل » (١) بل الظاهر من ساير الاخبار أن الموجب للغسل هو المس ، وأن الغسل غاية لرفع الحكم لا قيد في الموضوع ، فظاهر مثل قوله : « اذا أصاب يدك جسداً الميت

قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (١) أن مس جسده موجب لذلك والغسل غاية لرفع الحكم لأن مس جسد من يجب غسله أو من يغسل موجب له وتدل عليه رواية العلل (٢) وغيرها .

بل ربما يتمسك له بمثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما «في رجل مس ميتة أعليه الغسل؟ قال : لا انما ذلك من الانسان» (٣) وفيه كلام واشكال .

ثم ان مقتضى اطلاق بعض الروايات كصحيحتي علي بن جعفر و محمد بن مسلم وغيرهما عدم الفرق في الماس والممسوس بين ما تحلله الحيوة وغيره . نعم لا يبعد الانصراف أو عدم الصدق في الشعر سيما المسترسل منه . وعلى فرض الاطلاق يمكن القول بالتفصيل في الممسوس بينه وبين غيره ، لصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة آنفاً فان الظاهر من ذكر الجسد سيما بعد فرض الراوى مس الميت أن له دخالة في الحكم وهو الابلا ذو عناية بذكره . والظاهر عدم صدقه على الشعر ، بل لا يبعد مساوقته للبشرة . نعم لا شبهة في صدقه على مثل الظفرو العظم والسن .

وأمام مكتبة الصفار الصحيحة «قال : كتبت اليه : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذى يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع الابلا : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل» (٤) ففى دلالتها تأمل ناش من احتمال كون الغسل بالفتح بمناسبة السؤال وان كان المظنون ضمه . ومن احتمال كون ذكر الجسد فى مقابل الثوب المذكور فى السؤال .

ويمكن التمسك للتفصيل بين الشعر وغيره بمكتبة الحسن بن عبيد المتقدمة فان الظاهر من قوله : « النبي طاهر مطهر » (٥) ان علة الغسل من المس نحو سرارية

(١) الوسائل ابواب غسل المس ، ب ١٠١ ح ٥

(٢) الوسائل ابواب غسل المس ب ١ ح ٩ .

(٣) الوسائل ابواب غسل المس ب ٦ ح ١

(٤) مرت فى صفحة ٥٣

(٥) مرت فى صفحة ٥٠

من الممسوس الى الماس . والمناسبة تقتضى أن تكون السرايق في الخبيثة نحوها وفي الحديثة نحوها . فان قلنا بأن الشعر كما أنه لا ينجس لا يصير معروضاً للحدث ولا يجب غسله في غسل الجنابة ولا غسل الميت تدل الرواية على عدم لزوم الغسل بمسه لعدم السرايق منه . ومنه يظهر دلالة الرواية للعلل والعيون ومحمد بن سنان عن الرضا عليه السلام عليه . نعم إن قلنا بوجود غسل الشعر في الجنابة وغسل الميت كما لا يبعد، فلا تكون الروايات شاهدة على التفصيل وكيف كان ، الاقوى التفصيل في الممسوس . كما لا يبعد في الماس أيضاً لقوة دعوى الانصراف أو عدم الصدق .

وأما التفصيل بين ما تحلله الحيوة وغيره متمشياً بحسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشاً و صوفاً وشعراً ووبراً ، و هذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (١) ففي غاية الاشكال . بل غير وحيه ، وإن ذهب اليه الشيخ الاعظم ، فان ما ذكر ان كان علة للتفصيل بين ما تحلله الحيوة وغيره لا بين الانسان وغيره ، فلا اشكال في مخالفتها للاجماع ، بل الضرورة . وان كان نكتة للتشريع بمعنى أن الاغلب لما كان الملاقاتة لغير الانسان بما ذكر ، صار ذلك علة لجعل عدم البأس لملاقاته مطلقاً أو لعدم جعل الحكم له كذلك مس البشرة أو غيرها يكون مقتضى المقابلة ان مس ميت الانسان مطلقاً موجب له ، وان كانت نكتة التشريع غلبة المباشرة مع البشرة فتكون شاهدة على خلاف المقصود ولأقل من عدم الدلالة على التفصيل وبالجملة كيف يمكن الاستدلال للتفصيل بما يكون محل التفصيل منه غير مراد جزماً . فما أفاده شيخنا الاعظم في وجه التمسك غير وحيه . والتفصيل بين ما تحلله وغيره في الممسوس ضعيف فضلاً عن الماس وإن فصل الشهيد في الروض بينهما في الماس والممسوس .

## فروع

الاول مقتضى الاصل أن مس القطعة المبانة من الميت هو جوب للغسل سواء كانت مشتملة على العظم أولا ، أو عظماً مجرداً حتى السن والظفر فكل ما يوجب مسه الغسل حال الاتصال يوجب به حال الانفصال لاستصحاب الحكم التعلقي وقد فرغنا عن جريانه اذا كان التعليق شرعياً كما في المقام .

وقد يتوهم عدم جريانه لانه فرع اخرازا للموضوع والقدر المتيقن الذي علم ثبوته عند اتصال العضو بالميت انما هو وجوب الغسل بمس الميت المتحقق بمس عضوه وهو مفروض الانتفاء عند الانفصال وسببية العضومن حيث هو لم يعلم في السابق حتى يستصحب .

وفيه أن موضوع الاستصحاب ليس عين الدليل الاجتهادي حتى يشك فيه مع الشك في الثاني ويعلم انتفائه مع العلم بانتفائه ، ضرورة أن موضوع الادلة الاجتهادية هو العناوين الاولية مثل الميت والعنب والعالم وغيرها . وأما الاستصحاب فجريانه يتوقف على صدق نقض اليقين بالشك ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها ، فاذا اشير الى موضوع خارجي كالعنب ويقال : ان هذا الموجود اذا غلى عصيره يحرم ثم يبسو خرج عن عنوان العنبية لكن بقيت هذيته وتشخصه عرفاً بحيث يقال ان هذا الموجود عين الموجود سابقاً و ان تغير صفة ، لاشبهة في جريان الاستصحاب فيه مع العلم بتبدل موضوع الدليل الاجتهادي كما في المثال لان موضوعه عصير العنب وهو لا يصدق على الزبيب جزماً لكن العنب الخارجي متيقن الحكم بهذيته لا بمعنى تعلق الحكم على عنوان هذيته . بل بمعنى تعلق اليقين بأن هذا الموجود الذي هو مصداق العنوان ذو حكم بتشكيل صغرى وجدانية وكبرى اجتهادية .

ففي المقام يصح أن يقال مشيراً الى كف الميت المتصلة به : اذا مسست هذه يجب على الغسل ، فاذا قطعت منه انفصلت لا تتغير اذا في بعض الحالات فالقضية المتيقنة

عين المشكوك فيها وهو الميزان في جريان الاستصحاب . وأما تغيير موضوع الدليل الاجتهادي فاجنبى عن جريانه ولا جريانه وهذا الخلط يسد باب جريانه فى كثير من الموارد والعجب من قوله أخيراً أن سببية مس يده من حيث هو لم تعلم فى السابق حتى تستصحب لانه إذا علم سببته من حيث هو بلا دخالة شىء آخر فيتمسك باطلاق الدليل لا الاستصحاب لإمع دعوى قصور الأدلة عن اثبات الحكم حال الانفصال ولو فى الفرض .  
ثم انه لا فرق فى اقتضاء الاستصحاب ذلك بين القطعات كما أشّرنا إليه، هذا حال الجزء المبان من الميت

**وأما المبان من الحي** فمقتضى الاستصحاب عدم ايجابه شيئاً إن قلنا بجريانه فى مثل المقام والا فمقتضى البرائة ذلك والخروج فى المسئلتين عن مقتضى الاصل يحتاج الى الدليل .

وأما الأدلة الاجتهادية فما اشتملت على مس الميت أو مس جسده فلا اشكال فى عدم شمولها لمس القطعة المنفصلة لعدم صدق الميت ولا جسده عليها عرفاً سواء انفصلت من حي أو ميت .

ودعوى الغاء الخصوصية عرفاً اذ لم يفرق العرف بين حال الاتصال والانفصال فاسدة جداً فى مثل هذا الحكم التبعدى المجهول العلة كما ان التمسك بالتعليل الوارد فى رواية العلل وغيرها ، بدعوى ان العلة لوجوب الغسل اذا كانت إصابة نضح الميت وآفاته فهى متحقة مع الانفصال من الميت فى غير محله لان العلة فيها غير حقيقية ، ولا يكون الحكم دائراً مدارها والا لزم الالتزام بعدم الوجوب اذا فرض العلم بنظافة الميت وعدم آفات صورية فيه وهو كما ترى فتلك العلل ليست معممة ولا مخصصة .

مع أن المراد فيها ليس النضح الظاهرى ولا الآفات الظاهرية فانها ترتفع بتنظيف اليد المماسمة وتطهيرها لا بالغسل الذى هو امر تبعدى كما لا يخفى .

وقد يستدل لاثبات الحكم للقطعة المنفصلة من الميت باطلاق مرسله ايوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام « قال : اذا قطع من الرجل قطعة فى ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا

غسل عليه « (١) ولاشبهة في جبرها باتكال الاصحاب عليها قديماً وحديثاً ضرورة أن الفتوى بمثل هذا الحكم التعبدى الذى هو مضمون المرسلة لا يمكن إلا بالاتكال عليها فان ما فى الفقه الرضى مخصوص بالميت فلم يكن مستند الحكم فى الحي فالخدشة فيها من جهة القطع فى غير محلها كما ان اطلاقها غير بعيد سيما اذا قلنا بأن الرجل بكسر الراء وسكون المعجمة كما لا يبعد ولا يكون قوله : « فهى ميتة » موجبة لصرها الى الحي فان المراد بقوله ذلك تنزيل القطعة منزلة الميتة والا فليس صدق الميتة على العضو حقيقياً .

وكيف كان لا يبعد الاطلاق بل لو شك فى الانصراف بعد شمول المفظ و صدق الطبيعة عليهما يشكل رفع اليد عنه بمجرد انه شك فى انحراف الكلام عن ظاهره اللغوى الا ان يقال بأن احراز عدم الانصراف من مقدمات الاخذ بالاطلاق ، وهو ممنوع .

وأما ما قيل من أن الرواية و ان انصرفت الى الحي لكن يلحق به الميت بالاولوية القطعية ففيه ان ذلك موجه فى ايجاب الغسل فى مس القطعة المشتملة على العظم لافى عدم ايجاب مس القطعة المجردة فعائدة القول بالاطلاق ؛ تظهر فى ذلك الذى هو مخالف للاستصحاب .

لكن لو قلنا بانصرافها الى الحي وقد عرفت عدم الاولوية فى الفقرة الثانية يلزم منه أن لا تكون مستند المشهور تلك الرواية فاما ان يكون مستندهم الفقه الرضى وهو بعيد أو يكون الشهرة او الاجماع المدعى فى الخلاف بلا استناد الى رواية وهى ايضا حجة قاطعة فى مثل تلك المسئلة المخالفة للقواعد والبعيدة عن العقول .

نعم يحتمل فى عبارة الخلاف أن يكون قوله : « و كان فيها عظم » راجعاً الى ما قطعت من الحي حيث قال : ان مس قطعة من ميت او قطعة قطعت من حي و كان فيها عظم و جب عليه الغسل و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فتكون القطعة المبانة من الميت مطلقاً مورد دعوى

الاجماع لكن عبارته في النهاية يصرح في أن القطعة المبانة من الميت ايضاً مقيدة باشمالها على العظم . و منها يرفع الاحتمال من عبارة الخلاف يارجاع القيد الى كليهما كما فهم الاصحاب . ولم أجد في كلماتهم احتمال الرجوع الى الاخير .

فحصل مما ذكر قوة التفصيل بين المشتمل على العظم وبين غيره في الحي والميت كما هو معقد اجماع الخلاف على ما استظهرناه . وفي التذكرة نسب الخلاف الى الجمهور مع التنصيص باشمال القطعة على العظم من آدمي حي أو ميت وتمسك بالمرسلة ناسباً بنحو الجزم الى الصادق عليه السلام وهو دليل على جبرها عنده بل ثبوت الصدور لديه . وهو المشهور كما عن جامع المقاصد وفي الحدائق كذلك وفي التذكرة عن الاكثر . وفي روض الجنان هو الاشهر . وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب قديماً و حديثاً ، بل لا أجد خلافاً الا من الاسكافي فقيدته في المبان من الحي بما بينه وبين سنة . والامن المصنف في المعبر والسيد في المدارك فلم يوجبه انتهى وفي طهارة شيخنا الاعظم دعوى معروفية ممن عدى المحقق في المعبر تارة ومشهوريته ومخالفته للجمهور اخرى . ثم ان الظاهر من الرواية وجوب الغسل بمس القطعة المشتملة على العظم واما مس عظم تلك القطعة فهي قاصرة عن اثبات وجوبه به ؛ فان الظاهر من قوله : «فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» رجوع ضمير يمسه الى الموصول فيصير المعنى اذا مس ما كان فيه عظم والظاهر منه اللحم الذي فيه عظم .

ويؤكده قوله : «فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» لان الظاهر أن الموضوع في كليهما مس ما كان مشتملاً عليه والحمل على اشتمال الكل على الجزء خلاف الظاهر جداً . بل لا يبعد ان يكون ذلك ظاهر كلمات الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما فانهم عبروا بمثل الرواية أو قريباً منها ، فمس العظم من القطعة المبانة من الحي لا يوجب شيئاً على الاقرب فضلا عن العظم المجرد منه . نعم العظم المبان من الميت يوجب مجرداً كان أولاً ؛ لما تقدم من الاصل ولا شعار ما دل على أن العظام يجب غسلها بعد ما يظهر

من الروايات أن غسل المس بنحو من السراية . ولا فرق بين الضرس والظفر وغيرهما . ودعوى السيرة القطعية على عدم الغسل بملاقاتهما في الميت كما ترى . نعم هي في الحي في محلها .

ثم إن الاظهر اعتبار حصول البرد في القطعة المبانة من الحي أو الميت لظهور الرواية في أن ايجاب مسها للغسل متفرع على التنزيل منزلة الميت . فهي باعتبار كونها ميتة في نظر الشارع يوجب مسها الغسل . فلأما حالة يعتبر فيها ما يعتبر في الميت . واحتمال أن يكون التنزيل في النجاسة فقط باعتبار لفظ الميتة التي لا تطلق على الانسان ، وباعتبار التفصيل بين ذى العظم وغيره ، غير وجيه ، لظهور الرواية في أن ايجاب المس للغسل متفرع على كونها ميتة . وهي قرينة على أن الميتة هي هنا مستعملة في الانسان لو سلم عدم استعمالها فيه ، مع أنه غير مسلم وإن لا يبعد انصرافها اليه عند الاطلاق ، وبالجملة ظهور التفرع محكم على ذلك ، وعلى إشعار التفصيل بأن الحكم ليس للميت . فالأظهر اعتبار البرودة كما أن الاظهر اعتبار كونه قبل الغسل .

**الثانى** لو وجد ميت أو جزء منه في مقبرة فاما أن تكون المقبرة للمسلمين أو لغيرهم أو مشتركة بينهما أو غير معلومة الحال ، فعلى أى تقدير إن الاصل يقتضى وجوب الغسل بمسه وان يقع الكلام في جريانه ، موضوعاً أو حكماً ، توضيحه أنه إن قلنا بأن موضوع وجوبه بحسب الأدلة مس الميت قبل غسله بدعوى دلالة مكاتبة الصغار عليه إذ فيها : « إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل » ، (١) ومفهوم صحيح حتى محمد بن مسلم وعبدالله بن سنان إذ قال فيهما : « لا بأس أن يمسه بعد الغسل أو يقبله » (٢) لان مفهومه عرفاً أن قبل الغسل فيه بأس . فلا يجرى استحباب عدم غسله لاثبات كون المس قبل الغسل لكونه مثباً ، وأما الاستصحاب الحكمى التعليقى فلأما نفع منه وقد قلنا بجريانه في مثل المقام .

(١) مرت في صفحة ٥٣

(٢) مرت في صفحة ٥٣



وان قلنا بأن موضوعه هو الميت الذي لم يغسل كما هو الاقرب فلأمانع من الاستصحاب الموضوعي سواء في الميت أو العضومنه. وان قلنا بأن الغسل من واجبات الميت لا العضو لصحة أن يقال : أن هذا العضو كان في زمان لم يغسل صاحبه والان كما كان والفرض أن عدم غسل الميت موضوع لوجوب الغسل بمس أعضائه شرعاً . وبهذا يظهر جريانه فيما وجد في مقبرة الكفار، وكذا لو وجد الميت في المقبرة المشتركة أو مجهولة الحال .

وأما إذا وجد عضو منه في المقبرة المشتركة فيدور الامر بين كون هذا العضو من معلوم الاعتسال أو من معلوم العدم (فح) إن قلنا بأن الغسل صفة الميت لا العضو فيقع الاشكال في الاصل الموضوعي نظير الاشكال في إيصاله عدم التذكية في العضو المردد في أخذه من معلوم التذكية أو معلوم العدم بأن الاصل غير جار بالنسبة الى نفس الحيوانين لعدم الشك فرضاً فيهما ، ولا في العضو لعدم كون التذكية من صفاته ولا أصل يثبت كونه من احد القسمين .

وقد يقال بجريان الموضوعي فضلعن الحكمي فان هذا العضو كان في زمان لم يغسل صاحبه فيستصحب بهذا التقرير يمكن اجرائه في المثال المتقدم فان هذا العضو لم يكن صاحبه مذكي في زمان و الفرض ان عدم تذكية الحيوان موجب شرعاً لحرمة أجزائه وعدم صحة الصلوة فيها . وفيه اشكال لان صاحب هذا العضو ليس مشكوكاً فيه حتى يجرى الاستصحاب فيه بل الشك في أخذ هذا العضو من هذا المعلوم أو ذاك ولا اصل محرزله .

وقد يقال بأن ما وجد في مقبرة المسلمين محكوم بالتغسيل فان الغلبة كافية في احراز كونه منهم وإحراز جريان يدهم عليه بمثل الدفن والكفن بل واحراز كونه مغسلاً ، سيما مع شدة اهتمام المسلمين في أمر موتاهم وتجهيزها و خلومقابرهم من ساير الاموات بل وشدة اهتمام ساير الطوائف في اختصاص مقابرهم بموتاهم وعدم التدفين في مقابر غيرهم . ومثل هذه الغلبة حجة بل مع احراز جريان يد المسلمين

عليه من تكفينه وتدفينه حكم بطهارته وعدم الغسل بمسه لكون تصرفهم من قبيل تصرف ذي اليد فيما يتعلق به تصرفاً مشروطاً بالطهارة ، فانه كاخباره بالطهارة حجة شرعية حاكمة على الاستصحاب .

وفيه أن مجرد الغلبة أو بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لا يوجب الحجية الا مع انضمام عدم ردع من الشارع الكاشف عن رضائه به، وهو مفقود في المقام لعدم احراز وجوده في زمان الشارع الصادع صلى الله عليه وآله أو الائمة المهدي عليهم السلام وعمل العقلاء على طبقه ولم يردع عنه الشارع .

وان شئت قلت : امضاء بناء العقلاء ليس بدليل لفظي يتمسك باطلاقه . بل يحرز لاجل السكوت عما يعمل العقلاء بمرئى ومنظر من الشارع فهو كاشف قطعى عن الرضاء به كالمعمل بخبر الثقة واليد وصاله الصحة . وأما في مثل المقام الذى يكون نادر الاتفاق ولم يعلم تحققه في زمانه وارتضائه به ، فلا يمكن الحكم بحجية الغلبة ، او بناء العقلاء لعدم الدليل على الامضاء .

نعم مع حصول الاطمئنان الشخصى لا كلام فيه ، لانه علم عادى وهو غاية للاستصحاب ومنه يظهر ما فى دعوى السيرة لعدم احراز اتصالها بزمهم على فرض تسليم تحققها و عدم القول بأن عدم اعتنائهم لحصول العلم ولو عادياً على اغتسال ما وجد .

وأما دعوى أن تصرف المسلم فيما يكون مترتباً على الغسل كتصرف ذي اليد وهو بمنزلة اخباره ففيه بعد تسليم كون تصرفه كتصرف ذي اليد أن تصرف ذي اليد مطلقاً حجة ، أنه لا يسلم كونه كاخباره بالطهارة فان غاية ما فى الباب أن تصرفه فى الدفن كان موافقاً لوظيفته وهو لا يكفي فى دفع احتمال كون ترك الغسل و التيمم لعذر فلا بد فى دفعه من التشبث بالغلبة وبناء العقلاء على عدم الاعتناء وقد عرفت ما فيه . فالاحوط لو لم يكن أقوى وجوب الغسل بمسه الامع الاطمئنان كما هو حاصل غالباً .

**الثالث** السقط بعدولوج الروح كغيره يجب فى مسه الغسل لصدق الميت عليه بلاشكال كما لا اشكال فى عدم الوجوب قبله ، لعدم الصدق فان الميت ما زال

عنه الروح لاما لم يلج فيه ، ولومع شأنيته ، ومقتضى الاصل طهارته ، وان حكى عن العلامة التصريح بوجود غسل اليد منه ، وعن النراقى عدم الخلاف فيه لكن اثبات الحكم بهمشكل بل ممنوع .

ودعوى أن نجاسته لكونه قطعة مبانة من الحى كما ترى ، لانه ليس قطعة من امه . وعلى فرضه لا يكون مما تحله الحيوة . ودعوى حلول روح الام فيه قبل حلول روحه ، وبحلوله زال روحها ، مجازفة مقطوعة الخلاف و لأقل من الشك فيه والاصل معه الطهارة .

كما أن دعوى استفادة نجاسته من قوله . « ذكاة الجنين ذكاة امه » (١) بدعوى أن الظاهر منه قبول الجنين للتذكية وأن ما عدى المذكى ميتة شرعاً ، غير وجهية ، فان قوله ذلك لا يثبت الا ان تذكية ما يحتاج الى التذكية ، بتذكية امه ، لأن لكل جنين تذكية حتى يقال اذا لم يذك يكون ميتة . وبالجملة لاتدل الرواية على أن لكل جنين تذكية بل تدل على أن ما فرض قبوله لها تكون تذكيته بتذكية امه . وبعبارة اخرى إن الموضوع المفروض ما يمكن أن تقع عليه التذكية لامطلق الجنين .

### الخامس من النجاسات الدم ونجاسته فى الجملة واضحة بل يظهر

منهم أنها إجماعية بين المسلمين بل قيل إنها من ضروريات الدين . لكن لما كان بعض مصاديقه محل الشبهة كالعلقة ودم البيضة والمخلوق آية ، والمصنوع بتر كيب اجزائه لو فرض اصطناعه إلى غير ذلك ، لا بد من النظر فى الادلة ؛ حتى يعلم أن الاصل فى الدم النجاسة ، والاستثناء يحتاج إلى دليل أو العكس وإلحاق المورد المشكوك فيه يحتاج اليه .

وقد استدل على نجاسته مطلقا بالاية الكريمة : « قل لا تجد فيما اوحى الى

محرمنا على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوفاً أو لحم خنزير فانه رجس ، بناء على كون الرجس بمعنى النجس وعود الضمير إلى جميع ما تقدم . وفيه تأمل

حتى بعد تسليم الامرين كما لا يبعد .

فان الرجس على ما نص عليه اهل اللغة هو القدر وهو عرفاً بمعنى النجس وإن قيل أنه اعم . وعلى فرض أعميته لا يبعد دعوى أنه في الآية بمعناه كما حكى عن شيخ الطائفة في التهذيب أن الرجس هو النجس بلا خلاف . وقيل ظاهره أنه لا خلاف بين علمائنا في أنه في الآية بمعنى النجس .

ولا يبعد استظهاره من الآية بأن يقال إن ما قيل في معنى الرجس لا يناسب في الآية إلا القدارة بالمعنى الأعم ؛ أي ما يقابل النظافة ، ولاريب في أن لحم الخنزير الذي هو المتيقن في عود الضمير إليه لا يكون غير نظيف عرفاً وإنما يستقذره المسلمون للتلقين الحاصل لهم تبعاً للشرع و حكمه بنجاسته و حرمة لا لقدارة فيه عند العرف والعقلاء وليس استقذارهم منه إلا كاستقذارهم من الكافر والخمر و الكلب فلا مجال في حمل الآية على القدارة العرفية المقابلة للنظافة .

ومع عدم ارادة ذلك يتعين الحمل على النجاسة بالمعنى المعهود شرعاً اذ لا يناسب شيء آخر مما ذكر في معناه يصح الانتساب اليه كالقدارة المعنوية مع بعدها عن الاذهان ويؤيد ذلك ما ورد في الكلب «إن رجس نجس» (١) وفي الخمر «لا تصل فيه فانه رجس» (٢) بل لا يبعد أن يكون الرجس بمعنى النجس والقدر و اطلاقه على مثل الاوثان والميسر والانصاب والازلام بنحو من التوسعة بل لا يبعد أن يكون الشرع والعرف موافقين في مفهومه وإن ألحق الشارع بعض ما ليس بقدر عرفاً بهو استثنى بعض ما يستقذره العرف عنه .

وكيف كان دعوى ظهور الرجس في النجس المعهود و لو بواسطة القرائن الداخلية و الخارجية غير مجازفة كما لا يبعد عود الضمير الى جميع المذكورات بواسطة القرينة بأن يقال : ان الظاهر من الآية أن الطاهر تعليل حرمة الاكل بما ذكر وهو لا يناسب قصره على الاخير .

(١) الوسائل ابواب النجاسات؛ ب ١٢٠٢ ح ٢

(٢) الوسائل ابواب النجاسات؛ ب ٣٨ ؛ ح ٥

ودعوى عدم احتياج الاولين الى التعليل لاستقذار الناس منهم بدون الاخير كما ترى . ضرورة أن النهى عن أكلهما لردع الناس عنه ومع استقذارهم لا يحتاج اليه سيما اذا كان المراد بالميتة غير المذكى لامامات حثف انقه فانه ليس بمستقذر عندهم رأساً وفي المجمع ارجاع الضمير الى جميع المذكورات بلا احتمال خلاف .

لكن مع ذلك استفادة الاطلاق من الاية مشكلة بعد كونها بصدد بيان حرمة أكل المذكورات وذلك لان الدم مطلقاً وبجميع انواعه ليس مأكولاً أو متعارف الاكل فالمستفاد منها بعد تسليم ما تقدم هو نجاسة الدم المطعوم لامطلقه .

بل لو أغمض عن ذلك يمكن منع الاطلاق في المستثنى بدعوى عدم كونها في مقام بيان حكمه بل الظاهر كونها بصدد بيان العقد السلبي وأنه لم يوجد غير المذكورات محرماً لا بصدد بيان حرمة المذكورات حتى يؤخذ باطلاقها في المشتبهات الأأن يقال : ان تقييد الدم بالمسفوح وتعليل المذكورات بقوله : «فانه رجس» دليل على كونها بصدد بيان المستثنى وعنايتها بحكمه أيضاً فيؤخذ باطلاقها . وفيه تأمل لان القيد على فرض قيديته لعله لاجل تعارف أكل المسفوح . ويحتمل أن يكون التعليل لبيان أن حرمتها ليست الا لنجاستها للعناوينها . تأمل .

وأما الروايات فعلى كثرتها لم أجد فيها ما يمكن الاتكال باطلاقها الا النبوى «يغسل الثوب من المنى و الدم و البول» (١) و رواية دعائم الاسلام عن الباقر و الصادق عليهما السلام «أنهما قالا في الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات» (٢) وهما ضعيفان سنداً اذ لم يحرزاتكال القوم عليهما بل الظاهر عدم استنادهم بهما وربما

( ١ ) لم نعثر على حديث بهذه اللفظة في كتب الحديث و قال صاحب الجواهر الحديث مروى في كتب الفروع لاصحابنا وان لم أجده من طرقنا وظنى انه عامى بل ظاهر المنتهى أوصرحه ذلك ونقل في ذيله عن كتاب بدايع الصنایع للكاشانى ج ١ ص ٦٠ عن عمار بن ياسر حديثاً وفيه « انما يغسل الثوب من خمس : بول و غائط و قى و عومنى و دم » و رواه في المستدرک في الباب ١٢ من ابواب النجاسات الحديث ١ . ولكنه ما ذكر لفظ القى و الدم .

(٢) المستدرک ابواب النجاسات ، ب ١٥٥ ج ٢

يحتمل في الثانية كونها بصدد بيان كيفية غسل الدم لاصله . وهو كما ترى سيما مع اختلاف النجاسات في كيفية التطهير .

وأما سائر الروايات فلا اطلاق فيها لكونها بصدد بيان أحكام اخرى . كما وثقة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها : « فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دمًا فان رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب » (١) فانها بصدد بيان سؤر الطيور لا نجاسة الدم فكأنه قال : سؤر الطير لا بأس به الا أن يتنجس بالدم .

ونظيرها رواية زرارة « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوًا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب » (٢) فانها في مقام بيان حكم البئر لا الدم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة في بيان أحكام الصلوة والماء والمكاسب المحرمة وآنية اهل الكتاب وغيرهما مما لا مجال لتوهم الاطلاق فيها .

وأما رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ان عليًا عليه السلام لا يرى بأسًا بدم مالم يذكى يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك » (٣) فلا اطلاق فيها بالنسبة الى ما يذكى لانه بصدد بيان نفى البأس عما لم يذكى لا اثبات البأس فيما يذكى .

ثم إن قلنا بعدم الاطلاق في الروايات فكما لا يمكن التمسك بها لاثبات نجاسة مطلق الدم لا يمكن التمسك بها لاثبات نجاسة دم ماله نفس سائلة ، فلو شك في نجاسته مادام كونه في الباطن أو في نجاسة العلقة إن قلنا بأنها لذى النفس أو في بعض أقسام الدم المتخلف كالمخلف في القلب والكبد أو في العضو المحرم أو المتخلف في الحيوان

(١) الوسائل ابواب الاستناب ٤، ح ١

(٢) الوسائل ابواب الماء المطلق ب ١٥، ح ٣

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ب ٢٣، ح ٢

الغير المأكول لا تصلح تلك الروايات لرفع الشك فيها .  
 ودعوى أن الناظر فى تلك الروايات الكثيرة فى الابواب المختلفة لا يشك فى أن  
 نجاسة الدم مطلقا كانت معهودة مفروضة التحقق لدى السائل والمسئول عنه ، كما  
 تشهد به صحيحة ابى بصير « قال : دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لى قائدى :  
 إن فى ثوبه دمأ فلما انصرف قلت له : إن قائدى أخبرنى أن بثوبك دمأ ؟ فقال : إن  
 بى دما ميل ولست أعسل ثوبى حتى تبرء » . (١)

فى غير محلها لان المسلم من معهوديتها انما هو بنحو الاجمال لا الاطلاق كما  
 هو واضح . وأما الرواية فلا تدل على معهوديتها مطلقا فان الدم فى ثوبه لم يكن إلامن  
 دمه الشريف عادة أو نظيره . ولم يحتمل الناظر غير ذلك كدم العلقة أو المخلوق آية .  
 كدعوى الغاء الخصوصية عرفاً من الروايات الواردة فى دم الرعاف وحكة الجلد  
 و غيرهما .

فان الغاء الخصوصية انما هو فيما لا تتحمل خصوصية عرفاً . وأما مع احتمال أن  
 للدم الظاهر أو فى الاجزاء الاصلية خصوصية فلا مجال للغائها . مع امكان أن يقال :  
 إن الغاء الخصوصية انما هو فيما اذا كانت الروايات بصديبان نجاسة الدم . وأما  
 بعدم فروضية نجاسته والسؤال عن حال الابتلاء به فلا مجال للغائها .

فتحصل مما ذكرناه أن الاصل فى الدم الطهارة الا أن يدل دليل على نجاسته .  
 والظاهر أن دم ماله نفس سائلة مع خروجه الى الظاهر مما لا كلام ولا اشكال فى نجاسته  
 وقد ادعى الاجماع فى الدم من ذى النفس السائلة فى محكى المختلف والذكري وكشف  
 الالتباس وشرح الفاضل وعن الغنية والتذكرة لاختلاف فيه . وعن المنتهى و نهاية  
 الاحكام والمعبر والمدارك والدلائل هو مذهب اصحابنا مع استثناء ابن الجنيد فى  
 الثلاثة الاخيرة ونقل عنه: الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه وأغلظها نجاسة دم الحيض ،  
 لكن يظهر من جماعة التقيد بالمسفوح فعن الحللى الاستدلال على طهارة دم السمك و

نحوه بأنه ليس بمسفوح و عنه ايضاً : الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث و ما ليس بمسفوح .

وقد نسب العلامة في المنتهى التقييد به الى علمائنا قال: قال علمائنا : الدم المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة أى يكون خارجاً بدفع من عرق ، نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى : «قل لأجد» الخ وقال : دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا الى أن قال : وقوله تعالى : « دمأ مسفوحاً » ودم السمك ليس بمسفوح . والظاهر أن كل من قيد الدم به انما هو بتبع الاية الكريمة كما ترى تمسك العلامة بها ، فالاولى عطف الكلام الى مفادها :

فنقول : ان في بادى النظر وان احتمل أن يكون التوصيف بالمسفوح للاحتراز عما لا يخرج من العرق صبأ واهراقاً بدفع في مقابل الرشح كدم السمك وغيره مما لا نفس سائلة له . أول للاحتراز عن الدم المتخلف في الذبيحة . أول للاحتراز عن الدم في الباطن مقابل الظاهر ، أول للاحتراز عن جميع المذكورات .

لكن الاقرب عدم قيديّة الوصف : لان ما هو المتعارف أكله هو الدم المسفوح اى الدم المأخوذ من الذبايح دون ساير الدماء ومعها لا يصلح القيد للاحتراز . مضافاً الى أن الاستثناء لما كان من حرمة الاكل ، لا يراد بالقيد للاحتراز عن المذكورات واثبات الحلية لساير أقسام الدم المقابل للمسفوح ولأظن من احدا احتمال حلية دم خرج من عرق حيوان بلاصّب و دفع تمسكاً بالاية الكريمة .

نعم لو قيل بأن المراد بغير المسفوح هو ما اختلط باللحم مما لا يتعارف للاحتراز عنه أو لا يمكن ، لكان له وجه ، لكنه خلاف ظاهر القيد ، فان الظاهر منه كما مر في كلام العلامة هو ما خرج بدفع من العرق .

والانصاف أن فهم القيدية واحترافية الوصف مشكل ، ومعها لا يجوز التمسك لطهارة ما في الباطن او المتخلف في الذبيحة . وان لا تدل على نجاستهما ايضاً ، لان عدم احترافية القيد لا يلزم الاطلاق . وبعبارة اخرى : ان المدعى أن الاية (حرمت)



ما يتعارف بينهم أكله أى الدم المسفوح و التقييد للتعارف للاحتراز فتكون ساكتة عن حكم غيره اثباتاً و نفياً .

هذا كله مع عدم المفهوم للوصف فلا تدل على حلية غير محل الوصف فضلا عن طهارته فالاستدلال لطهارة دم السمك أو المتخلف بالاية فى غير محله . سيما مع القول بحرمه دمها اذا لم يكن تبعاً للحم ، و بهذا كله ظهر عدم صلاحية القيد فى الاية لتقييد قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة و الدم » و للمسئلة محل آخر .

ثم إن المتفاهم أو المتيقن من معاقدا لاجتماع نجاسة الدم الخارج عن حيوان له نفس سائلة و التقييد بالمسفوح فى كلام الحلى و العلامة و غيرها ليس لاجراج مثل دم الرعاف و الدماميل بالضرورة ، بل لاجراج المتخلف و ما لانفس له ضرورة نجاسة المذكورات نصاً و فتوى . فمثل الدم المخلوق آية و الصناعى فرضاً ليس مشمولاً لها كما لاتشمل الدم الذى يوجد فى البيضة فانه ليس دم الحيوان و الاصل فيه الطهارة . و دعوى غلبة الظن بمعهودية نجاسة مطلق الدم فى الشريعة عهدتها على مدعيها مع أن الظن لا يدفع الاصل الا أن يكون حجة شرعية ؛ كدعوى مغروسية نجاسة مثله فى أذهان المتشريعة بحيث أمكن دعوى تلقيه من الشارع الاقدس فانها بلاينة . و كذا العلقه غير معلومة الشمول للاجماع لان الظاهر من دم الحيوان غيرها فانها نطفة تبدلت بالعلقه فلا تكون دم الام عرفاً ، و لا دم الحيوان الذى تنقلب اليه بعد حين .

لكن الشيخ ادعى فى الخلاف اجماع الفرقة على نجاستها و استدلل لها ايضاً باطلاق الادلة . و يظهر من المحقق و العلامة و محكى غيرهما التمسك لها بأنهادم أو دم ذى نفس . و من ذلك ربما توهن دعوى اجماع الخلاف و لعل مراد القاضى فى محكى المذهب من أنه الذى يقتضيه المذهب ظاهر الادلة . لكن مع ذلك الاحوط نجاستها بل لا تخلو من ترجيح .

و أما العلقه فى البيضة فغير معلومة الشمول لاجماع الخلاف بل الظاهر عدم

اطلاق العلقه عليها حقيقة ولا أقل من انصرافها عنها ، فالاقوى طهارتها ؛ كما ان الحكم بطهارة الدم المتخلف لا يحتاج الى اقامة برهان بعد قصور الادلة اللفظية عن اثبات نجاسة مطلق دم ذى النفس ، وعدم دليل آخر على نجاسته .

وإن قام الدليل على طهارته كما عن المختلف وكنز العرفان والحدائق وآيات الجواد دعوى الاجماع عليها وان كان في معقد بعضها قيد . وعن المجلسي وصاحب كشف اللثام والذخيرة والكفاية عدم الخلاف فيها . بل هو الظاهر من الجواهر ايضاً وعن اطعمة المسالك أن ظاهرهم الاتفاق عليه .

نعم استثنى بعضهم ما فى الجزء المحرم كالطحال بزعم أن حرمة كلهما لازمة لنجاسته وهو كما ترى أو بزعم إطلاق أدلة نجاسة الدم وقصور دليل الاخراج وقدمر ما فيه . هذا مع استقرار السيرة على عدم الاجتناب عنه وعن اللحم الملاقى له من غير فرق بين دم القلب والكبد والطحال وغيرها وبين الدم الظاهر الخارج منها والمخلوط بها . فماعن بعضهم من احتمال الفرق أو اختياره فى غير محله . ولو نوقش فى شمول معقد الاجماع لبعض المذكورات أو ثبوت السيرة فى بعض فلامجال للمناقشة فى الاصل بعدما تقدم من فقد الاطلاق مع أن المناقشة فى السيرة لعلها فى غير محلها . كما أن مقتضى الاصل طهارة المتخلف فى الحيوان المحرم .

لكن عن البحار والذخيرة والكفاية وشرح الاستاد أن ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته فى غير المأكول وثبوت الحكم بمثله مشكل ، لكن الاحتياط لا ينبغى تركه . كما أن طهارة دم ما لانفس سائلة له لا تحتاج الى تجشم استدلال بعد ما عرفت وان تكرر نقل الاجماع عليها من السيد والشيخ وابن زهرة والحلى والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم .

وتشهد لبعضها السيرة المستمرة ورواية السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام « قال : ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يندك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى

دم السمك» (١) وكون التفسير من ابي عبدالله عليه السلام غير معلوم فتدل على عدم البأس لمطلق ما لم يذك تأمل بل لا يبعد صحة الاستدلال ببعض روايات واردة في ماء البئر و المياه كموثقتي عمار وحفص بن غياث . (٢)

فما يظهر من بعضهم كالمحكي عن المبسوط والجمل والمراسم والوسيلة مما يوهم النجاسة وإن عفى عنه على فرض ثبوته لعله لزعم قصور الادلة عن اثبات طهارتها بعد اطلاق أدلة النجاسة لان نفي البأس أعم من الطهارة فلا يدل الاعلى العفو ؛ وهو مقتضى الجمع بين الادلة والاقتصار على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات . وفيه مضافاً الى أن المتفاهم من نفي البأس في المقام الطهارة لا اطلاق وعموم في الادلة كما مر مراراً حتى يأتي فيهما ذكر .

**فروع المشكوك في كونه دمًا أو غيره أو كونه مما له نفس أو غيره أو من الدم المتخلف أو غيره محكوم بالطهارة للاصل بعد قصور الادلة عن اثبات نجاسة الدم مطلقاً .**  
فلا مجال للتشبث بترك الاستفصال في الروايات الكثيرة الواردة في الدم كقوله: «قطرت قطرة دم في البئر» وقوله: «إن رأيت في ثوبك دمًا» . وقوله: «فأصاب ثوباً نصفه دم» وغيرها . ضرورة أن ترك الاستفصال دليل العموم أو الاطلاق فيما اذا كان المتكلم في مقام بيان الحكم وتلك الروايات في مقام بيان احكام أخر .

وبعبارة اخرى : انه بعد فرض نجاسة قسم من الدم سئل فيها عن الابتلاء بما هو نجس وفي مثله لا معنى للاستفصال . ولا وجه لتوهم العموم مع تركه . وهذا الاشكال مشترك الورد في جميع الروايات ويختص بعضها باشكال او اشكالات لا مجال لعددها بعد ضعف اصل الدعوى .

ثم على فرض تسليم كون الادلة أو بعضها في مقام البيان لكن لا مجال لتوهم العموم

اللفظي فيها فقد انه جزماً فلا يكون في المقام إلا الاطلاق المتوهم . والتمسك بالشبهة الموردية في المطلقات المتقدمة ولو بتقييد متصل أضعف جداً من التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية لقرب احتمال صيرورة المطلق بعد التقييد بمنزلة المقيد فتكون الشبهة من قبيل الشبهة الموردية في المقيد المتصل . بخلاف تخصيص العام بالمنفصل فانه لا يوجب حصول عنوان أو قيديه . وإن توهمه بعضهم قياساً بالمطلق والمقيد وقد فرغنا عن تهجينه في محله .

و كيف كان لاعموم في المقام حتى يأتي فيه ما ذكر في بيان جواز التمسك به في الشبهة المصدقية للمخصص من تمامية الحججة بالنسبة إلى الفرد المشمول للعام . وعدم حججة على دفعها لكون الفرد من الشبهة المصدقية لنفس المخصص فالعام حججة بالنسبة إلى الفرد والخاص ليس بحججة .

ونحتاج إلى الجواب عنه بأن حججة العام تنوقف على مقدمات : منها اصاله الجذ وبعد خروج افراد من العام يعلم عدم تطابق الجذو الاستعمال بالنسبة إلى الافراد الواقعية من المخصص وتطابقها بالنسبة إلى غير مورد التخصيص و المورد المشبه من الشبهة المصدقية ، لاصالة التطابق وليس بناء العقل على جريانها في مورده كما لا يخفى .

أو نحتاج إلى ما تعب به شيخنا الاعظم نفسه الشريفة من التصدي للجواب عن التمسك بالعام في الشبهة المصدقية . وربما يقال في الدم المتخلف في الذبيحة : اذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس بأن الظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب أو بالعام مع لبسية المخصص . ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد بين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً باصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

وفيه أن الاستصحاب في الدم غير جار لعدم العلم بنجاسته في الباطن لقصور الأدلة عن اثباتها . والتمسك بالعام في المخصص اللبي فرع وجوده وهو مفقود ، مع أن في التمسك به مع لبيته اذا كان الاخراج بعنوان واحد اشكالا ، بل منعاً .

وأما اصالة عدم رد النفس لا تثبت كون هذا متخلفاً لان خروج الدم بالمقدار المتعارف لازم عقلي أو عادي لعدم رد النفس وكون الدم متخلفاً لازم لهذا اللازم. كما أن اصالة عدم خروج المقدار المتعارف لا تثبت كون هذا الدم نجساً، لان الدم النجس هو الدم الغير المتخلف أو الدم المسفوح أو نحوهما، والاصل المتقدم لا يثبت تلك العناوين بل اصالة عدم خروج الدم المتعارف لا تثبت لمصداق الدم حكماً نظير ما اذا علمنا بأن واحداً من الشخصين الموجودين في البيت عالم فخرج احدهما منه، فلا اشكال في جريان استصحاب بقاء العالم فيه. لكن لا يثبت به أن الموجود في البيت عالم حتى يترتب عليه اثره .

ثم لو حاولنا جريان اصالة عدم رد النفس لاثبات طهارة بقية الدم لجرى اصل عدم كون رأسه على علو ، لاثبات طهارته ، وهو حاكم على اصالة عدم خروج الدم المتعارف . لكن التحقيق عدم جريان واحد من تلك الاصول . و الحكم بطهارة المشكوك فيه لاصالة الطهارة .

**السادس والسابع الكلب والخنزير ونجاستهما في الجملة واضحة لا تحتاج الى** الى تجشم استدلال وان ذهب الى طهارتهما مالك والزهري وداود على ما حكى عنهم العلامة في المنتهى. ونقل في التذكرة عن أبي حنيفة القول بطهارة الكلب دون الخنزير ونسب الشيخ في الخلاف الى أبي حنيفة القول بنجاسة الكلب حكماً لا عيناً واستدل على طهارته بقوله تعالى : « فكلوا مما امسكن عليكم » وفيهما لا يخفى من الوهن ضرورة انها في مقام بيان حليته وتذكيته ولا اطلاق فيها من جهة اخرى ولهذا لا يجوز التمسك بها لجواز أكله من غير تغسيل عن دمه الخارج عن موضع عض الكلب وهو واضح . وتدل على نجاسته مضافاً الى الاجماع المستفيض روايات مستفيضة كقوله في صحيحة البقباق «رجس نجس لا يتوضأ بفضله» (١) وكصحيحة ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : يغسل المكان الذي

أصابه» (١) وفي رواية معاوية بن شريح : «لا والله انه نجس لا والله انه نجس» (٢) الى غير ذلك .

ولافرق بين ماتحله الحيوة وغيره فان الكلب عبارة عن الموجود الخارجى بجميع اجزائه من الشعر والظفر وغيرهما فما عن السيد من انكار أن ماتحله الحيوة من جملة الحى وان كان متصلا به ؛ ان كان مراده أنه ليس من جملته بما هو حى اى لا تحله الحيوة فهو معلوم لا كلام فيه لكن لا دليل على تخصيص النجاسة بما تحله الحيوة فى الكلب او الخنزير .

وان اراد انه ليس من اجزائه مطلقاً فهو غيره جيه فكيف يمكن نفى جزئية العظم و الظفر بل الشعر فان الكلب فى الخارج كلب بجميع اجزائه بل المتيقن من قوله : الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل .

وقوله فى صحيحة ابن مسلم « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال : اذا مسسته فاعسل يدك » (٣) و نحوهما ملاقاته شعره لانه نوعى غالبى ولو نوقش فيه فلا أقل من الاطلاق ، بل هو الفرد الشايع . وكيف يمكن أن يقال فى مثل قول على (ع) على ما فى حديث اربعمأة « تنزهوا عن قرب الكلاب ، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء » (٤) لا يراد منه اصابة ظاهره المحفوف بالشعر ولا يلاقى الملاقى نوعاً الا شعره .

نعم يمكن المناقشة فى دلالة مثل صحيحة أبى العباس « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ان أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاعسله وان اصابه جافاً فاصب عليه الماء قلت : ولم صار بهذه المنزلة؟ قال : لان النبى صلى الله عليه وآله امر بقتله » (٥) لاحتمال أن يكون المراد رطوبة الكلب مثل لعبه ، لاملاقته رطباً ، وان لا يبعد الاحتمال الثانى بقرينة قوله : أصابه جافاً . تأمل .

(٣-١) الوسائل ابواب النجاسات ب ١٢ ح ٤-٥-٨

(٤-٥) الوسائل ابواب النجاسات ب ١٢ ح ١٠-١١

و كيف كان لاشبهه في نجاسة شعره و ساير مالا تحله الحيوة و دعوى السيد  
الاجماع على طهارته هو نة لعدم الموافق له ظاهر أفضلا عن الاجماع عليها نعم بما يمكن  
المناقشة في استفادة نجاسة لعابه و ساير رطوباته ذاتاً من الروايات بل من الاجماع  
ايضاً بدعوى ان الرطوبات خارجة عن اسمه فكما أن خرئه لا يدخل فيه لانه متفصل  
عنه ، و ان كان في جوفه كذلك ساير رطوباته ؛ فمادلت على نجاسته عيناً لا تدل  
على نجاستها ذاتاً و عيناً .

بل لما كانت الرطوبات ملاقية له لا يمكن استفادة نجاستها الذاتية من دليل  
ناطق بنجاستها فانها اعم من العينية ، لكن الظاهر أنه شبهة في مقابل المسلم بل البديهة .  
بل يمكن دعوى دخول الرطوبات في اطلاقه عرفاً كدخول دمه فيه و ان لم  
يدخل فيه خرؤه و مقتضى اطلاق الادلة خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة في الكلب  
السلوقي نجاسة كلب الصيد كساير الكلاب فما عن ظاهر الصدوق من طهارته ، ضعيف ، و  
ربما كان منشأ دعوى عدم صدق الكلب عليه أو انصراف الادلة عنه ، أو اطلاق قوله  
تعالى : « فكلوا مما أمسكن » و الجميع كما ترى ، هذامع عدم ورود شيء منها  
على الصحيحة .

و بهذا كله ظهر لزوم التصرف في صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام « قال :  
سألت عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنور ، أو شرب منه جمل أو دابة او غير ذلك ،  
أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتمزقه عنه » (١) بتقييد اطلاقها بما  
فصل في سؤر الكلب بين الماء الكثير و القليل . هذا كله في الكلب .

**واما الخنزير** فيدل على نجاسته مضافاً الى الاية الكريمة و الاجماع المتقدمة  
صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألت عن الرجل  
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان  
دخل في صلوته فليمض ، و ان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما أصابه من ثوبه ، الا ان

يكون فيه اثر فيغسله ؛ قال : و سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال :  
يغسل سبع مرات . « (١)

فانها ظاهرة في معهودية نجاسته و انما سئل بعدها عن حكم آخر (فح) يكون المراد من التفصيل بين ما اذا كان له اثر ولم يكن التفصيل مطلقا سواء كان قبل الصلوة او بعدها مع أن ذيلها ايضا دال على نجاسته ، فالامر بالمضى مع دخوله في الصلوة في صورة الشبهة لا العلم بوجود الاثر. مضافاً الى ان الامر بالمضى لا يدل على طهارته بل دليل على صحة الصلوة مع النجس اذا تذكر في الاثناء كما هو واضح. وحمل الغسل على الاستحباب بقراءة الامر بالمضى بعيد جداً .

ورواية ابن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في الشتر نج « قال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال : قلت ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال : يغسل يده » (٢) وفي دلالتها تأمل ورواية زرارة الواردة في البئر. وتدل على نجاسة شعره مصححة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال : اذا فرغ فليغسل يده » . (٣) ورواية برد الاسكاف « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به » إلى أن قال : « فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت : ووضوء؟ قال : لا، اغسل يدك كما تمس الكلب » . (٤)

ولعل قوله : « وضوء » بالرفع أى ووضوء على اذا مسسته أو وضوء في مسه ؟ قال : لا ولكن اغسل يدك كما تمس الكلب فكما لا وضوء معه فكذا مع مس الخنزير . وقريب منها روايته الاخرى ورواية سليمان الاسكاف « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرب به قال : لا بأس به . ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي » (٥) . فلا إشكال في نجاسته و نجاسة ما لا تحل الحيوة منه ، ويأتي في لعبه ورطوباته

(٢-١) الوسائل ابواب النجاسات ب ١٣ . ح ١٠٥

(٣-٤) الوسائل ابواب ما يكتسب به ب ٨٥ ، ح ٢٠١ .

(٥) الوسائل ابواب النجاسات ب ١٣ . ح ٤



ما مرّ في الكلب والظاهر نجاستها ذاتاً كما في الكلب . وعن النهاية والتحرير و التذكرة والذكري طهارة كلب الماء . وعن الكفاية أنه المشهور . وعن الحلي نجاسته . وعن المنتهى تقريب شموله له معطلاً بأن اللفظ يقال له بالاشتراك .

والاقوى طهارتهما لا لانصراف الأدلة على فرض صدق العنوان عليهما فإنه ممنوع ومجرد كون بعض الافراد يعيش في محل أو يندر الابتلاء به لا يوجب الانصراف ، بل لعدم صدق العنوانين عليهما جزماً ، وعدم كونهما مع البرى منهما من نوع واحد . و قد طبع في المنجد رسمهما فترى لا يوجد بينهما وبين البرى منهما أدنى شباهة وان قال في الكلب كلب الماء و كلب البحر سمك بينه وبين الكلب بعض الشبه . وقال : خنزير البحر جنس من الحيتان أصغر من الدلفين .

وتدل على طهارة كلبه بل وخنزيره على وجهه ، صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير ، فقال : ليس به بأس . فقال الرجل : جعلت فداك انها علاجى ، وانما هي كلاب تخرج من الماء ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ؛ قال : ليس به بأس ، (١) .

ثم ان المتولد من النجسين او احدهما ان صدق عليه اسم أحدهما فلا اشكال في نجاسته وان صدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، فلا ينبغي الاشكال في طهارته اما الاطلاق دليل طهارته لو كان ، واما للاصل .

ودعوى ارتكازية نجاسة المتولد من الكلبين او الكلب والخنزير عند المتشعبة وتبعية ولدهما لهما فيها كتبعية ولد الكافر عنه ، أو كونه حقيقة من جنس الوالدين ، وان كان غيرهما ظاهراً . والاحكام مترتبة على الحقيقة والاسماء كاشفة عنها او القطع بالمناط غير وجهية وان صدرت عن الشيخ الاعظم نصر الله وجهه لعدم ثبوت ارتكازيتها في مثل المقام ولادليل على التبعية ههنا ، والتبعية في الكافر لا توجب الحكم بها في غيره وممنوعة كون حقيقته ما ذكر بعد صدق عنوان آخر عليهما وسلب صدق

اسمها عنه ، ولو سلم ذلك فلا دليل على ان الاحكام مترتبة على الحقائق بذلك المعنى وممنوعة القطع بالمناط بعد كونها عنوانين .

وأما استحباب النجاسة فيما اذا كانت أمه نجسة ، سواء كان ابوه طاهراً أولاً بدعوى كون الجنين جزء من الام و لا يتبدل الموضوع بتفخ الروح فيه ، ففيه ما لا يخفى بعد عدم الدليل على نجاسته وممنوعة جزئيته لأمه .

واضعف منه استحباب نجاسته في حال كونه علقة او منياً حتى فيما اذا كان الام نجساً ، ضرورة تبدل الموضوع ، وقد يقال بجريان استحباب الكلى الجامع بين الذاتى والعرضى في جميع الموارد المشكوك فيها فانه عند ملاقاته لوطوبات امه نعلم بنجاسته اما عرضاً او ذاتاً ومع الغسل عن العرضية نشك في بقاء الذاتية .

أقول: تارة نقول بتنجس الجنين في الباطن لملاقاته النجس، وأخرى نقول بعدمه، اما لقصور أدلة النجاسة عن اثبات نجاسة البواطن أو لقصور أدلة نجاسة الملاقى لاثبات نجاسة الملاقى في الباطن أو لغير ذلك .

فعلى الثانى لا اشكال في جريان اصالة الطهارة في الجنين في بطن امه ، مع الشك في نجاسته ذاتاً (فح) ان تنجس حين التولد عرضاً فلا يجرى الاستصحاب بعد زوالها وتطهيرها ، لانه مع جريان أصل الطهارة في الجنين لا مجال لدعوى العلم الاجمالى بأنه اما نجس ذاتاً أو عرضاً للعلم بالطهارة الظاهرية وترتب جميع آثار الطهارة عليه ، ومعها يتفخ موضوع تنجس الظاهر بالملاقاة نجاسة عرضية ، بناء على عدم تنجس النجس ، وبالجمله ان العلم الاجمالى بأن الجنين في الخارج بعد ملاقاة امه اما نجس ذاتاً أو عرضاً مما لا اثر له ، مع جريان اصالة الطهارة في أحد طرفيه .

وان شئت قلت : ان محتمل البقاء هو الذى حكم الشارع بطهارته ، أو قلت بعد غسل ظاهره نعلم بأنه اما طاهر واقعاً أو طاهر ظاهراً . ولو حاول احد جريان مثل هذا الاستصحاب للزم عليه اجراءه فيما اذا شك في نجاسة عينية لواحد من الحيوانات

كالوزغة فيحكم بطهارتها قبل عروض النجاسة عليها ، وبنجاستها بعد عروضها وغسلها وهو كما ترى . وكذا لو فرض نجاسة طرف من الثوب وشك في نجاسة الباقي فغسل موضع النجس لزم عليه الحكم ببقاء نجاسته لاحتمال البقاء .

والجواب والحل أنهم مع هذا الاحتمال المحكوم عليه بالطهارة لا مجرى للاصل ولا أثر للعلم . تأمل جيداً حتى لا يختلط عليك بين المقام والمقامات التي يكون الاستصحاب حاكماً على اصل الطهارة ؛ وكذا لا يختلط بينه وبين المقامات التي قلنا بعدم جريان الاصل في الفرد المشكوك في حدوثه للتحكيم على استصحاب بقاء الكلي فان الفارق بينهما ظاهر لى التأمل .

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اذا قلنا بتنجس ما في الباطن ، فان الظاهر جريان اصالة الطهارة في الجنين لاثبات طهارته العينية ظاهراً حتى مع تنجسها بالعرض لوجود الاثر ، في جريانها كما عرفت .

ثم أنه قد وقع الخلاف من قدماء اصحابنا في نجاسة جملة اخرى غيرهما كالثعلب والارنب والفارة والوزغة والمسوخ ، بل وما لا يؤكل لحمه . فعن المقنعة نجاسة الاربعة الاول ؛ وعن ظاهر الفقيه والمقنع نجاسة الفارة ، وعن المراسم أن الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في رش ما مساه ببيوسة . وعن الشيخ أن الاربعة المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشرته من المياه ، وعن الوسيلة عدداً الكلب والخنزير والكافر والناصب في وجوب غسل ما مسته رطباً ورشه يابساً ، بل عن الغنية دعوى الاجماع في بعض المذكورات .

وعن الشيخ في التهذيب النص بنجاسة ما لا يؤكل لحمه . وعن الاستبصار استثناء ما لا يمكن التحرز عنه ، وعن الخلاف القول بنجاسة المسوخ وعزى في محكي المختلف الى سائر وابن حمزة ، وعن المعالم حكايته عن ابن الجنيد .

وكيف كان ، تدل على طهارة الجميع صحيحة الفضل أبي العباس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش

والسباع ، فلم اترك شيئاً الا سألت عنه ، فقال : لا بأس ، حتى انتهيت الى الكلب «الخ (١) لدخول الثعلب والارنب في الوحش والسباع . فان الاول سبع بلا إشكال وعد بعضهم الثاني فيه ايضاً . ويظهر من بعض الروايات أن الارنب بمنزلة الهرة وله مخالب كسباع الوحش . بل تدخل الوزغة في الوحش و كذا بعض انواع الفارة إن كان الوحش مطلق الحيوان البرى مقابل الاهلى إذ الظاهر أن سؤاله كان عن عنوان الوحش و السباع لاعن افرادهما تفصيلاً .

بل المظنون أن الفارة والوزغة كانتا من جملة ما سئلتها فان قوله : لم اترك شيئاً وإن كان على سبيل المبالغة لكن من البعيد جداً ترك السؤال عن الفارة المبتلى بها والمعهودة في الذهن ، والوزغة المعروفة سيما في بلد السؤال والراوى .

ويظهر مما مرّ جواز الاستدلال لطهارة الاولين بناء على سبعيتهما بكل ما دل على طهارة السباع . كصححة ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء وعن السنور قال : لا بأس أن تتوضأ من فضلها ، إنما هي من السباع» . (٢) و صححة زرارة عنه عليه السلام «قال : في كتاب على عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسوره» (٣) إلى غير ذلك مما يعلم منه مفروغية طهارة السبع الا ما استثنى .

وتدل على طهارة الوزغة والفارة مصححة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث «قال : سألت عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حبدهن واخرجت قبل أن تموت أبيعهن من مسلم ؟ قال : نعم . ويدهن منه» . (٤)

وعلى طهارة الفارة صححة اسحق بن عمار (٥) و رواية ابي البختری (٦) و صدر صححة هارون بن حمزة الغنوى (٧) و صححة سعيد الاعرج برواية الشيخ «قال :

(١) الوسائل ابواب الاسئار ب ١-ح ٤

(٢-٣) الوسائل ابواب الاسئار؛ ب ٢: ح ٣-٢

(٤) مرت في صفحة ٦٢

(٥-٧) الوسائل ابواب الاسئار ، ب ٩، ح ٢٦-٨-٤

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة يقع في السمن والزيت ثم يخرج حياً قال: لا بأس بأكله» (١) وفي رواية الكليني عن الفارة والكلب يقع الخ . و الظاهر زيادة لفظ الكلب من النساخ أو بعض الرواة فإن أصالة عدم الزيادة ولو كانت أرجح من أصالة عدم النقيصة لم تسلم في مثل المقام الذي كانت نجاسة الكلب معهودة من الصدر الاول . مع بعد سمن أو زيت يقع الكلب فيه ويكون في معرض الموت فالمتظنون وقوع الزيادة سيما مع أفراد الضمير . ويدل على طهارة الوزغ كل ما دل على طهارة ميمته ما لانفس له . ضرورة أن الموت لولم يؤثر في تغليظ النجاسة لم يؤثر في تطهير الميت مضافاً إلى حسنة يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قلت: بئر يخرج من ماءها قطع جلود قال: ليس بشيء إن الوزغ ربما طرح جلده. وقال : يكفيك دلو واحد من ماء». (٢)

وعلى طهارة الثعلب جملة من الروايات الواردة في لباس المصلي الدالة على قبول تذكيرته كرواية جعفر بن محمد بن ابي زيد «قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكوية قال : لاتصل فيها» . (٣) ورواية الوليد بن أبان «قال : قلت للرضا عليه السلام يصلى في الثعالب اذا كانت ذكوية؟ قال: لاتصل فيها» . (٤) فان الظاهر تقريره لقبوله التذكيرة . بل وصحيفة ابن ابي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال: اذا كانت ذكوية فلا بأس» (٥) ونحوها غيرها وهي وان صدرت تقيمة من جهة تجويز الصلوة فيها لكن لا دليل على أن التعليق ايضاً صدر كذلك .

بل قد يشعر بعض الروايات بقبول الارنب التذكيرة كما كتبه محمد بن عبد الجبار «قال كتبت إلى ابي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلسوسة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الارانب فكتب: لاتحل الصلوة في الحرير المحض،

(١) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة: ب٤٤؛ ح٢.

(٢) الوسائل ابواب الماء المطابق ٧١٩ ح٧

(٣-٥) الوسائل ابواب لباس المصلي . ب٧٠٧-٦٦-٧٠-٩٠

وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه بإنشاء الله. « (١) و من المعلوم أن التذكية لا تقع على نجس العين

وفى مقابلها جملة من الروايات ربما يستدل بها للنجاسة ، كمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سألته هل يحل أن يمسه الثعلب والارنب أو شيئاً من السباع حياً وميتاً؟ قال: لا يضره و لكن يغسل يده » (٢) وصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام « قال: سألت عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب أيسل فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء. » (٣)

وصحيفته الاخرى عنه عليه السلام « قال: سألت عن الفارة والكلب اذا أكل من الخبز أو شماه أيؤكل؟ قال: يطرح ماشماه و يؤكل ما بقى » ، (٤) و قريب منها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . (٥) ورواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام في حديث المناهى « قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل سؤر الفار » . (٦)

وذيل صحيفة هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: سألت عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات وقليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه » . (٧)

وصحيفة معاوية بن عمار « قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال: ينزح ثلاث دلاء. » (٨) ورواية العليل و العيون عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العليل: « وحرّم الارنب لانها بمنزلة

(١) الوسائل ابواب لباس الصلوة ج ١ ص ٢٠٦

(٢) الوسائل ابواب غسل المس ج ٦ ، ص ٣

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ج ٣ ص ٢٣

(٤-٥) الوسائل ابواب النجاسات ج ٣٧ ص ١-٢

(٦-٧) الوسائل ابواب الامتار ج ٩-٨ ص ٥

(٨) الوسائل ابواب الماء المطاق ج ١٩ ص ٢

السنور ولها مخالب كمخالب السنور والسباع الوحش فجرت مجراها مع قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخه! (١) بدعوى أن القذر نجس. الى غير ذلك مما لا بد من حملها على استحباب الغسل والتنزه وكرهه الارتكاب جمعاً بينها وبين ما هو نص في الطهارة خصوصاً في الفارة والوزغة .

هذا وسلم ظهورها في النجاسة و هو ممنوع في جملها فان المرسله بعد ارسالها و كالام في محمد بن عيسى عن يونس لا يمكن حملها على النجاسة بعد اقترانها بشيء من السباع حياً وميتاً مع كون جميع السباع طاهراً حياً إلا ما ندر واستثنائها لا يخلو من استهجان مضافاً الى أن السؤال عن حلية المس واطلاقه شامل للمس يابساً، ولا ينصرف الى حال الرطوبة كما ينصرف في ملاقى النجس ومعه لا محيص عن حمل الامر على الاستحباب وهو أولى في المقام من ارتكاب التخصيص و التقييد كما لا يخفى .

وصحيحة على بن جعفر وغيرها مما وردت في الفارة لا تحمل عليها ايضاً للسيرة المستمرة على عدم التحرز عن سورها ومعها لا ينقدح في الذهن من الامر بالغسل النجاسة وصحيحته الاخرى الواردة في أكل الكلب و الفارة و شمها لا محيص عن حملها على الاستحباب أو كراهة الاكل ضرورة أن مجرد الشم بل الاكل لا يوجب النجاسة ولم يفرض فيها سراية رطوبةتهما ومع الشك محكوم بالطهارة وصحيحة معاوية في النزع مع عدم دلالتها على النجاسة بعد كونه استحبابياً ، تأمل، محمولة على موتها فيه كما هو مورد السؤال في باب المنزوحات غالباً .

وذيل صحيحة الغنوي محمول على الكراهة بصراحة صحيحة على بن جعفر المتقدمة تأمل والقدر في رواية العلل بعد الغض عن السند لا يراد به النجاسة والا كان تمام الموضوع للحرمه مع أن الظاهر منها أنها جزء العلة ويشهد له ما رواه في العلل: «و اما الارنب فكانت امرأة قدرة لا تغتسل من حيض ولا جنباً» والظاهر أن القذارة فيه كالتقذارة التي في المرأة الحائض والجنب وهي ليست النجاسة .

وكيف كان لأشكال في طهارة المذكورات فضلا عن طهارة المسوخ وما لا يؤكل لحمه إلا ما استثنى فان نجاستهما بنحو العموم مخالف للنص والاجماع بل بالضرورة ولذا لا بد من تأويل ما نسب الى الشيخ رحمه الله .

**الثامن** المسكر المايح بالاصالة كالخمر وغيره فالمشهور بيننا نجاسته و لم ينقل من قدماء اصحابنا القول بالطهارة الامن الصدوق و والده في الرسالة وابن عقيل والجعفي .

لكن في الجواهر عدم ثبوت ذلك عن الثاني . بل أنكروه بعض الاساطين وعدم صراحة الاول فيها أيضاً سيما بملاحظة ما نقل عنه من ايجابه نزح البئر منه كعدم معرفية حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب الاصحاب كالعلامة وغيره . نعم حكاه في الذكرى وتبعه بعض من تأخر عنه انتهى .

أقول : إن الصدوق نفى البأس على المحكي عن الصلوة في ثوب اصابه خمر قائلاً ان الله حرم شر بها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وهو ظاهر في طهارته . لكن من المحتمل بعيداً أن يكون مراده العفو في الصلوة كقليل الدم . وكذا لم ينقل من الجمهور الا عن داود وربيعة ، وهو احد قولى الشافعي على ما في التذكرة . لكن لم ينسبها اليه في المنتهى . وظاهره انحصار المخالف فيهم بنداود وفي حكاية ربيعة .

وربما يظهر من البهائي عدم كون الشافعي قائلاً بها حيث قال في الحبل المتين : وقد اطبق علماء الخاصة والعامة على ذلك الا شذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم بل من السيد ايضاً حيث قال : لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكي عن شذاذ لا اعتبار بقولهم . فان الشافعي ليس من الشذاذ الذين لا اعتداد بقولهم ولم يعتد الفريقان بمخالفتهم . وأما الصدوق منا فلم يصرح بالطهارة كما مر . بل لعل المجتهدين كالسيد والمفيد والشيخ وأضرابهم لم يعتدوا برأيه و ان اعتدوا بنقله ونفسه ولهذا حكى عن الشيخ أن الخمر نجس بالاخلاف ولم يستثن احداً .

وكيف كان قد تكرر نقل الاجماع بيننا بل بين المسلمين على نجاسة الخمر



وتدل عليها الآية الكريمة . « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » . بناءً على أن الرجس بمعنى النجس إماماً مطلقاً أو في المقام إما لنقل الاجماع في محكى التهذيب على أنه هيئتها بمعنى النجس أو لمناسبة المقام فإن الله تعالى فرغ وجوب الاجتناب عن المذكورات على كونها رجساً من عمل الشيطان . ولا يناسب التفريع على مطلق الرجس المشترك بين ما لا بأس به ولا يجب الاجتناب عنه وبين ما به بأس . فرفع اليد عن ذات العناوين والتفريع على الرجس لا يناسب الا كونه بمعنى النجس المعهود الذي كان وجوب الاجتناب عنه معهوداً بينهم .

ويؤيده اطلاق الرجس على لحم الخنزير أو عليه وعلى الميتة والدم في آية أخرى واطلاقه على لحم الخنزير والخمر في بعض الروايات ولا يبعد أن يكون ذلك تبعاً للآية . وبناءً على أن باب المجازات مطلقاً ليس من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له . بل من قبيل ادعاء ما ليس بمصداق الهيئة حقيقة ؛ مصداقها وتطبيق المعنى الحقيقي الذي استعمل اللفظ فيه عليه كما حقق في محله .

ففي المقام استعمل الرجس في النجس الذي هو احد معانيه بالتقريب المتقدم وادعى كون الثلاثة التي بعد الخمر مصداقاً له تنزيلاً لما ليس بنجس منزله لقيام القرينة العقلية عليه ولم تقم قرينة على التنزيل والادعاء في الخمر فيحمل على الحقيقة فثبت نجاستها لكن بعد اللتيا و اللتي اثبات نجاستها بالآية محل إشكال و مناقشة لامجال للتفصيل حولها .

وأما الروايات فعلى طوائف : منها ما هي ظاهرة في النجاسة وهي التي امر فيها بغسل ملاقيها أو النهي عن الصلوة فيما يلاقيها وهي كثيرة كموتقة عمار بن موسى « قال : سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون ، فيه خل أو ماء كافع أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس وعن الأبريق وغيره يكون فيه خمرأ يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس . وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات . وسئل أيجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يذلكه بيده ويغسله

ثلاث مرات . « (١)

والفقرات منها ظاهرة في النجاسة والاخيرة كالنص فيها . وموثقته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله ، فان صليت فيه فأعد صلواتك » . (٢) ونحوها مرسله يونس عنه عليه السلام (٣)

ورواية ابى جميلة البصرى « قال : كنت مع يونس ببغداد وأنا امشى في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه ففقز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا با محمد ألا تصلى ؟ قال : فقال لى : ليس أريد أن اصلى حتى أرجع الى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت له : هذا رأى رأيتة ، أوشىء ترويه ؟ فقال : أخبرنى هشام بن حكيم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لاتشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله » (٤) ولاتخفى دلالتها على النجاسة من وجوه .

وصحيحة على بن جعفر المنقولة في الاشربة المحرمة عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن النضوح يجعل فيه النيذ يصلح للمرأة أن تصلى وهو على رأسها ؟ قال : لا ، حتى تغتسل منه » (٥) وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام « قال : سألته عن الشرب في الاناء يشرب

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٥١ ، ح ١٠

(٢) قال الاستاد دام ظله الوارف : هذه محكية في الحدائق ولم أجدها الان عاجلا في كتب الحديث « انتهى » وقال المحشى في الذيل في كتاب الحدائق : لم نعثر في كتب الحديث على رواية لعمار بهذا اللفظ ، وانما الوارد فيها هكذا « لاتصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله » وقد رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من النجاسات ، نعم ورد هذا المضمون في رواية غير زرارة التى يرويهما على بن مهزيار وفي رواية يونس .

(٣) الوسائل ابواب النجاسات . ب ٣٨ ح ٤ .

(٤) رواه في الوافى ج ٤ ، ص ٣٣ وقطعة منه في الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ،

ب ٢٧ ، ح ٧ .

(٥) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٣٧ ح ٣

فيه الخمر قد حأعيدان أو باطية قال : اذا غسله فلا بأس ، قال : وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه قال : اذا غسل فلا بأس . (١) إلى غير ذلك .

بل يظهر من بعضها مفر وغية النجاسة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في الشياب يعملها المجوس . (٢) ومنها ماهي كصريحة أو صريحة فيها . كرواية ابي بصير في حديث ام خالد العبدية في التداوى بالنبيذ قال في ذيلها : «ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا» (٣) وحسنة خير ان الخادم أو صحيحته «قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شرها ، وقال بعضهم : لاتصل فيه . فوقع : لاتصل فيه فانه رجس» الخ (٤)

ضرورة ان الرجس في الحديث بمعنى النجس فان اختلاف الاصحاب لم يكن في استحباب غسله بل في نجاسته كما هو واضح . وصحيحة عبد الله بن سنان «قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : أنى اعير الذمي ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير . فيرده على فأغسله قبل أن أصلى فيه ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك أعرتة اياه وهو طاهر ، ولم تستيقن أنه نجس ، فلا بأس أن تصلى فيه ، حتى تستيقن أنه نجس» . (٥)

فان الظاهر منها مفر وغية نجاسة الخمر ولحم الخنزير ، وانما سئل عن الشبهة الموضوعية فأجاب بما أجاب حيث يعلم منه أنه مع ملاقاته يصير نجسا ، سيما مع اقترانه بلحم الخنزير وصحيحة هارون بن حمزة الغنوى بناء على وثيقة يزيد بن اسحق كما لاتبعد عن ابي عبد الله عليه السلام : «في رجل اشتكى عينيه ، فنتعت له بكحل يعجن بالخمر

(١) الوسائل ابواب الاشارة المحرمة ب ٣٠ ح ٥ .

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ٧٣ ح ١

(٣-٤) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٨ ح ٦٤ .

(٥) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ٧٤ ح ١

فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة . فان كان مضطراً فليكتحل به» (١) فان التنزيل بمنزلة الميتة إما يكون في النجاسة أو مع الحرمة لافى الحرمة فقط سيما مع قوله : خبيث ، وسيما أن الاكتحال ليس بأكل وأن الخمر مستهلك في الكحل فالانصب فيه النجاسة ، ولأقل من إطلاق التنزيل .

ومنه يظهر صحة الاستدلال برواية الحلبي « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن إلا به ، إنما هو اضطرار ؟ فقال : لا والله لا يحل للمسلم أن ينظر إليه ، فكيف يتداوى به ! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا الخ» . (٢) تأمل ، ويمكن عد الروايات الواردة في باب المنزوحات من تلك الطائفة فان الناظر فيها لا يشك في أن نجاستها كانت مفروغاً عنها ، وإنما وقع بعدها عن حال البئر ، بل جميع الروايات في منزوحات البئر إلا ما شذمتها ، واردة في ملاقاته لنجاسات مفروغ عنها فلا شبهة في دلالتها عليها سيما مع ارادتها بالدمو الميتة ولحم الخنزير وتسويتها معها فجعلها كالصريحة في المطلوب ، كما أن منها موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : « انه سأل عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال : تغسله سبع مرات و كذلك الكلب » (٣) فان اقتترانه بالكلب و تنظير الكلب به جعله كالصريح في النجاسة وان قلنا بأن السبع استحبابي .

ومنها ما امر فيها باهراق ملاقبها . كرواية زكريا بن آدم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق أو تطعمه اهل النمة أو الكلب و اللحم اغسله و كله . قلت : فانه قطر فيهدم؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله . قلت : فخمراً أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال فقال : فسد . قلت : أبيعهم من اليهود والنصارى وابين لهم؟ قال : نعم فانهم يستحلون

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٢١ - ح ٥٠ .

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٢٠ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٣٥ ح ٢٠ .

شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال : أكره أن آكله اذا قطر في شيء من طعامي » (١)

واشتمالها على أكل النار الدم لا يضر بالمطلوب مع احتمال كون الدم مردداً بين النجس وغيره سيما مع تعقيبه بأنه مع تقطير الدم في العجين يوجب الفساد . و دلالتها على النجاسة لا تكاد تخفى فان اهراق المرق الكثير لامر استحبابي بعيد ، نعم فيها اشعار بأن حرمة الخمر صارت موجبة للاهراق على تأمل اذ لا يبعد أن يكون قوله « يستحلون شر به » اشارة الى ملازمة الحرمة والنجاسة . والافمجرد حرمة الخمر او الدم مع استهلاكها لا يوجب التحريم .

وحسنة عمر بن حنظلة « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب الأهر يق ذلك الحب » (٢) واطلاقها يقتضى لزوم اهراق كل ما لاقاها ولو مثل الزيت والديس و مع عدم النجاسة يكون الاهراق بعيداً مع استهلاكها .

و احتمال أن يكون ذلك لاجل المبالغة في أمر الخمر و شربها أيضاً بعيد لا يمكن بيان حرمتها والمبالغة فيها بنحو آخر غير الامر باهراق مال محترم . وفي مقابلها روايات استدلت بها للمطهرة ربما يقال ببلوغها اثنتى عشرة وهو غير ظاهر الآن يلحق بها بعض ادلة النجاسة كرواية اعارة الثوب لمن يعلم أنه يشرب الخمر حيث أجاز الصلوة فيه قبل غسله ورواية دلت على جواز الصلوة فيما يعمله المجوس وهم يشربون الخمر وغيرهما و قد مر أنها ظاهرة في مفروغية نجاستها .

فما استدلت عليها صحيحة أبي بكر الحضرمي « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبى نبيذ أصلى فيه ؟ قال : نعم . قلت : قطرة من نبيذ قطر في حب أشرب منه ؟ قال : نعم إن اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام » (٣) وفيه أنها تدل على خلاف

(١) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٨ ح ٩

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ١٨ ، ح ١ .

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٨ ، ح ١٠ .

مطلوبهم ان جعلت العلة مر بوطه بالفقرتين لدالتها على ملازمة حرمة المشروب  
لنجاسته ولا محيص عن حمل قوله : « اصل النبيذ حلال » الخ على حلية نفس النبيذ  
حرمة نفس الخمر . والافما يؤخذ منه الخمر حلال بالضرورة ، الا ان يراد من الاصل  
حال الغليان قبل صيرورته خمر أو هو كما ترى .

ولا تدل على مطلوبهم ان جعلت علة للاخيرة فانها قرينة على أن المراد من النبيذ  
في الفقرة المتقدمة قسم الحلال منه ، ولا يبعد شيوخ النبيذ الحلال في تلك الازمنة بحيث  
كان اللفظ منصرفاً اليه .

ولهذا ترى في بعض الروايات تقييده بالمسكر ، وفي بعضها سئل عنه بلا قيد فأجاب  
بأنه حلال . كرواية الكلبى النسابة « أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال .  
فقال : انا نبيذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال : شهشه تلك الخمرة الممتنة » الخ  
(١) وهو ثقة حنان بن سدير « قال : سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ  
فان أبا مريم بشر به وبزعم أنك أمرته بشر به . فقال : صدق ابو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته  
أنه حلال ولم يسألني عن المسكر » (٢) فيظهر منهما شيوع استعماله في القسم الحلال و  
معه لا مجال للاستدلال بها للطهارة في القسم الحرام .

والعجب من الاردبيلي حيث اقتصر على نقل صدرها المطلوبه وترك ذيلها الذي  
هو قرينة على الصدر ، أو دال على خلاف مطلوبه واعجب منه توهم انحصار الصحيحة في  
الروايات الدالة على النجاسة بصحيفة ابن مهزيار مع أن فيها جملة من الصحاح تدل  
عليها كصحيفة عبد الله بن سنان في باب اعارة الثوب الذمي ، وصحيفة معاوية بن عمار  
في باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ما لم يعلم تنجيسهم لها وغيرها . مع أن الموثق  
سيما مثل موثق عمار لا يقصر في اثبات الحكم عن الصحاح .

والعجب منه ايضاً تصحيح رواية الحسين بن ابي سارة بمجرد ظنه بأن ما وقع في

(١) الوسائل ابواب الماء المضاف ، ب ٢ ، ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ٢٢ ، ح ٣ .

التهذيب في موضعين من اشتباه النساخ وأن الصحيح الحسن ابن أبي سارة لوقوعه في الاستبصار مكبراً أو عدم ذكر من الحسين في الرجال ، فإن مجرد وقوعه فيه كذلك و إهمال الحسين لا يوجب الاطمينان به. والظن لا يغني عن الحق شيئاً . مع أن إهمال الراوى في كتب الرجال ليس بعزيز . ومن المحتمل أن لابي سارة ولداً آخر يسمى بالحسين وقد أهمله اصحاب الرجال لجهالته .

نعم لو قيل بأن ذلك لا يوجب جواز طرح رواية الاستبصار التي في سندها الحسن الثقة لكان له وجه ، لكنه غير وجيه ، لعدم احتمال كون ما في الاستبصار حديثاً ثالثاً غير ما في التهذيب مع اتحادهما من جميع الجهات إلا الاختلاف في الحسن مكبراً أو مصغراً ومع ما يقال : ان الاستبصار قطعة من التهذيب .

وقد قلنا في محله ان لادليل على حجية اخبار الثقة الابناء العقلاء الممضى من الشارع المقدس . وليس بنائهم على الاحتجاج بمثل هذه الرواية مع هذه الحال . مضافاً الى أن متنها ايضاً لا يخلو من نحو اختلال . وهو هذا : «قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان اصاب ثوبى شىء من الخمر صلى فيه قبل أن أغسله ؟ قال: لا بأس . ان الثوب لا يسكر» (١) فان هذا التعليل الغير المناسب للسؤال والحكم ربما يوجب وهناً فيها سيما في المقام ، سواء كان لا يسكر من باب الافعال ، ويراد به أن الثوب لا يوجب سكر لاسبه حتى لا تصح صلوته لاجل كونه سكراناً أو يراد به أن الثوب لا يكون مسكراً حتى لا تصح الصلوة فيه ، أو من المجرد ويراد به أن الثوب لا يصير سكراناً ، فان افادة طهارة الثوب أو الخمر بتلك العلة البعيدة عن الازهان وغير المناسبة للمقام ، توجب وهناً فيها . وينقدح في الذهن أنها معللة مع أنه على الاحتمال الثانى تشعر بنجاسة الخمر ، أو تدل عليها .

وأضعف منها سنداً ودلالة ، روايته الاخرى «قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : اننا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمساقيهم و يصب على ثيابي الخمر فقال: لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لاثره» . (٢) فانها مضافاً

الى اشتراكها مع ما قبلها فى الحسين بن ابى سارة فى سندها صالح بن سيبه وهو مجهول ، مع أن فى متنها ايضاً وهناً من جهة تقريره حضورهم فى مجلس شربهم والمخالطة معهم حتى فى المجالس التى يشربون فيها ويدور الساقى حولها مع أنه حرام منهى عنه . ومن جهة دلالتها على طهارة الطوائف الثلاث ؛ فان الظاهر أن الخمر التى أصابت ثيابها من يدساقيمهم كانت من فضلهم ومن الكأس الدائر بينهم للشرب فتعارض ما دلت على نجاستهم آية ورواية واجماعاً وسيأتى محمل لمثلها .

ويتلوهما فى ذلك رواية الصدوق « قال : سئل أبو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما : انا نشترى ثياباً يصيبه الخمر وودك الخنزير عند حاكمتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس ، إن الله انما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه و لمسها والصلوة فيه » . (١) اذا شتمها على ودك الخنزير اى شحمه ودسمه الذى لا يجوز والصلوة فيه بما إنه نجس العين وبما أنه ميتة وبما أنه من غير المأكول موجب لوهنها وعدم جواز التمسك بها ، والتفكيك فى مثله كما ترى .

ونظيرهما فى ضعف السند بل الدلالة رواية حفص العور « قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم » (٢) . لجهالة حفص وقوة احتمال أن يكون السائل بصد السؤال عن أن الدين الذى هو وعاء من خزف ينقذ فيه الخمر اذا جفف يجعل فيه الخل ولا يتقدم جوفه الخمر فتسرى إلى الخل فتفسده وتنجسه ولم يكن فى مقام السؤال عن طهارة الخمر ونجاستها . بل تشعر الرواية أو تدل على نجاستها من حيث مفروغيتها والسؤال عن نفوذها وتنجيسها . تأمل . وكيف كان ، الظاهر عدم الاطلاق فيها .

وبالجملة لما كانت الظروف التى تصنع فيها الخمر من نظائره منهيماً عنها فى الروايات كما فى رواية ابى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، فكل مسكر حرام ، قلت : فالظروف التى يصنع فيها منه ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من الدباء والمزفت والحنتم والنقير » (٣) . فلعل ذلك

(٣١) الوسائل ابواب النجاسات ب ٣٨ ح ١٤ - و باب ٥٢ ح ٢

(٢) الرسائل ابواب الاشارة المحرمة ب ٣٠ ح ٣



صار سبباً للسؤال عن نحوها فلا يكون لها اطلاق يتمسك به للطهارة لو لم نقل بدلائنها على خلافها .

ومنه يظهر الكلام في حسنة على الواسطي «قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني أتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي قال : لا بأس» . (١) لقرب احتمال أن تكون شبهتها في حلية الانتفاع بالخمر وجواز التمشط بها .

ضرورة أنه مع تلك التشديدات في امر الخمر والمسكر كقوله : «لا يحل للمسلم أن ينظر اليه» . وقوله عليه السلام : «ما احب أن أنظر اليه ولا أشمه» . والنهي عن الانتفاع بها . وتحريم الاكل على مائدة تشرب عليها الخمر . والنهي عن الجلوس عند شراب الخمر . وعن الصلوة في بيت فيه خمر . وعن الظروف التي يصنع فيها الخمر . وعن التداوى بها الى غير ذلك ، يتقدح في الازهان عدم جواز التطيب بها بل وسائر الانتفاعات بل لعله تتقدح فيها شبهة جواز مسها ولمسها ولبس الثوب الذي أصابها .

وعليه لا يبقى لمثل قوله : «لا بأس» ظهور في الطهارة مع قرب احتمال نفى الحرمة النفسية فاذن فرق بين الخمر والمسكر وبين ساير الموارد مما لا يحتمل الحرمة النفسية احتمالا معتداً به ، حيث يقال فيها بظهور نفى البأس في نفى المانعية أو النجاسة فانه مع هذا الاحتمال القريب لا يبقى لنفى البأس ظهور في الغيرية حتى يستفاد منه ذلك . وعليه لا يبعد انكار ظهور موثقة ابن بكير «قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبذ يصيب الثوب قال: لا بأس» . (٢) في نفى البأس الغيري حتى يستفاد منه الطهارة أو عدم المانعية بعد احتمال أن يكون نفيه عن لبس ما يصيبه الخمر كما نفى البأس عنه في موثقة الاخرى المتقدمة . وفيها « نعم لا بأس ، إن الله حرم أكله وشره ولم يحرم لبسه ولمسه والصلوة فيه » . فانها تشعر أو تدل على أن جواز اللبس واللمس

(١) الوسائل ابواب الاشرية المحرمة ، ب ٣٧ ؛ ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٨ ، ح ١٢ .

ايضاً كان مورد الشبهة والنظر فلا يبقى ظهورها في الطهارة بعدم اعترفت . وهذا ليس  
ببعيد بعد التأمل فيما مر ، والتدبر فيما ورد في الخمر إن كان بعيداً بدأ .

وأما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت بيبال  
على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟ فقال :  
إذا جرى فلا بأس به قال : وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر  
فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه و  
لا بأس به . (١)

وعن كتاب علي بن جعفر مثله . وزاد « وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت  
فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل أن تغسل ؟ قال : إذا جرى من ماء  
المطر لا بأس و يصلى فيه » (٢) فهي من أدلة نجاسة الخمر لا طهارتها ضرورة أن السؤال  
عنها كالسؤال عن البول و الكنيف بعد الفراغ عن نجاستها انما هو عن حال اصابة  
المطر لها . والانصاف أن الاستدلال بمثلها للطهارة ليس الا لتكثير سواد الدليل وإلغى  
من أدلة نجاستها .

وأما رواية فقه الرضا (٣) فمع ضعفها بل عدم ثبوت كونها رواية مشتملة على ما لا  
تقول به فراجعها . فما بقي في الباب الا صحيحة ابن رثاب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلى فيه ؟ قال : صل فيه الآن تقدره فتغسل  
منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها » (٤) فانها سليمة سنداً ودلالة عن الخدشة  
بل يمكن أن يقال : ان قوله الآن تقدره فتغسل منه الخ نحو تفسيره للاوامر الواردة  
في غسل الثوب منها . بل لقوله : رجس ونجس ، بدعوى أن القذارة فيها بالمعنى العرفي  
فتكون شاهدة للرجس والنجس في غيرها بل قوله : ان الله انما حرم شربها الخ حاكم

(١-٢) الوسائل ابواب الماء المطلق : ب ٦ ، ح ٢ - ٣ .

(٣) كتاب فقه الرضا صفحة ٣٨ .

(٤) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٨ ؛ ح ١٦ .

على ما تقدم لولا صحة على بن محهزيار « قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى  
أبي الحسن عليه السلام جعلت فدالك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر  
يصيب ثوب الرجل أنهما قالوا : لا بأس بأن تصلى فيه ، انما حرم شربها ، وروى غير زرارة عن  
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت  
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله . وان صليت فيه فأعدصلوتك فاعلمنى ما آخذ  
به ؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام » (١)

وحسنة خير ان الخادم أو صحبته المتقدمة فانهما حاكمتان عليها وعلى جميع  
الروايات فى الباب على فرض تسليم دلالتها . والعجب من الاردبيلي حيث رد الاول  
تارة باحتمال أن المراد من الاخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام هو الاخذ بقوله المشترك مع  
أبي جعفر عليه السلام واخرى بأن المشافهة خير من المكاتبه وأنت خبير بما فيه من الضعف  
ثم انه على فرض تسليم دلالة الروايات المذكورة على الطهارة ، والغض عما مر فلا شبهة  
فى تعارض الطائفتين من غير جمع مقبول بينهما .

ضرورة وقوع المعارضة و المخالفة بين قوله : « لاتصل فيه فانه رجس »  
وقوله : « وينجس ما يبل المبل حياً من ماء » وقوله : « لا والله ولا قطرة قطرت فى حب الا  
اهر يق ذلك الحب » وقوله : « انه خبيث بمنزلة الميتة وأنه بمنزلة شحم الخنزير » وقوله :  
« تغسل الابع منه سبع مرات وكذلك الكلب » الى غير ذلك وبين قوله : « لا بأس بالصلوة  
فيه » وقوله : « صل فيه » معللاً بأن الله انما حرم شربها الى غير ذلك .

ولو حاول احد الجمع بينهما بحمل الطائفة الاولى على الاستحباب أو حمل  
الرجس والنجس على غير ما هو المعهود لساغ له الجمع بين جميع الروايات المتعارضة  
فانهما من مورد الاويمكن حمل الروايات على ما يخرجها عن التعارض فبقيت أخبار  
العلاج بالامورد . وقد حقق فى محله أن ميزان الجمع هو الجمع العرفى لا العلقى و  
هو مفقود فى المقام . وقد قلنا فى محله : أن الشهرة التى امرنا فى مقبولة عمر بن حنظلة

في باب التعارض بالاخذ بها وترك الشاذ النادر المقابل لها ، هو الشهرة في الفتوى لا في النقل وتلك الشهرة ومقابلها معيار تشخيص الحججة عن اللاحجة ؛ والمشهور بين الاصحاب بين رشده ومقابله بين غيبه والمقام من هذا القبيل والتفصيل مو كول الى محله .

ثم ان حكم الخمر سار في جميع المسكرات المايعة بالاصالة ولا يختص بالخمر والنبيذ المنصوص عليهما في الروايات ، لالصدق الخمر عليها لغة أو عرفاً ضرورة عدم ثبوت ذلك لولم نقل بثبوت خلافه . ولاللحقيقة الشرعية كما ادعاها صاحب الحدائق مستدلاً بجملته من الروايات :

كرواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : «انما الخمر والميسر» الاية أما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام» ثم ذكر قضية أبي بكر ، ثم قال : «انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيح البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعده في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا يبنذون فيها فأكفهاوا قال : هذه كلها خمر حرمها الله فكان اكثر شيء اكفى في ذلك اليوم الفضيح . ولم أعلم اكفى يومئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، وأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء و حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها » الخ (١)

وبما عن ابن عباس في تفسير الاية قال : يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وبقوله صلى الله عليه وآله المحكى في رواية عطاء بن يسار عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر» . (٢) وبجملة من الروايات المصرية بأن الخمر من خمسة اوسنة اشياء كصحيفة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) : «الخمر من خمسة العصير من الكرم ؛ والنقيع من الزبيب والبتع من العسل ، والمزمن الشعير والنبيذ من التمر» ونحوها غيرها .

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ١ ؛ ح ٥ .

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ١٥ ؛ ح ٥ .

قال في الحدائق : فقد ظهر بما نقلنا من الاخبار تطابق كلام الله تعالى ورسوله على أن الخمر أعم مما ذكره من التخصيص بالمتخذ من العنب فيكون حقيقة شرعية . و انت خبير بما فيه ، ضرورة أن تلك الروايات وقول ابن عباس لا يثبت بها الإطلاق الخمر على غير المتخذ من العنب أحياناً ، وأما كونه على وجه الحقيقة فغير ظاهر . والتمسك بأصالة الحقيقة مع معلومية المراد والشك في الوضع لا يثبت كما ترى . مع أن شأن الرسول والائمة ليس بيان اللغة ووضعها والعجب منه كيف غفل عن ساير الروايات الظاهرة في أن الخمر مختصة بالمتخذ من العنب وأن ما حرم الله تعالى هو ذلك بعينه وأن رسول الله ﷺ حرم غيره من المسكرات . كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال لدرجل وضع رسول الله ﷺ من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ فقال : نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه . (١) فانظر كيف صرح فيها بعدم ورود شيء في حرمة المسكرات مع ورود حكم الخمر في الكتاب العزيز ، ورواية ابي الربيع الشامي «قال قال ابو عبد الله عليه السلام إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ﷺ الشراب عن كل مسكر ، و ما حرمه رسول الله فقد حرمه الله عز وجل » (٢) ورواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال : حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ من الاشربة كل مسكر » (٣) .

وأوضح منها صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر . (٤) فانها صريحة في أن اسم الخمر لا يطلق على غيرها من المسكرات لكنها خمر عاقبة وأثر أو حكماً وهي شاهدة للمراد في الروايات التي تمسك بها صاحب الحدائق بأن المراد من كون الخمر من خمسة أنها خمر لاجل كون عاقبتها عاقبة الخمر فهي خمر حكماً لاسمها ولغة . ولاتنافي بينها وبين ما تقدم من أن تحريم غيرها من رسول الله ﷺ فان الظاهر

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ، ب ٢٤ ، ج ٢ (٣-٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ، ب ١٥ ، ج ٤-٦

(٤) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ١٩ ، ج ١

منها ايضاً أن الله إنما حرم الخمر لكن سرّ تحريره عاقبته ورسول الله ﷺ حرم كل ما فيه هذا الثمر؛ وبعبارة أخرى : ان الله تعالى حرم الخمر فقط لكن حكمة الجعل اسكاره ورسول الله ﷺ حرم كل ما فيه هذه الحكمة . ولالكون النبيذ حقيقة في جميع الانبذة وان يظهر ذلك من بعض اللغويين .

قال في القاموس : النبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه . وفي المجمع : والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعلس والحنطة والشعير وغير ذلك . وفي المنجد النبيذ المنبوذ ، الخمر المعتصر من العنب أو التمر ، الشراب عموماً . وذلك لان الشايخ في عصر صدور الروايات ومحلّه هو استعماله في النبيذ من التمر وقد يطلق على الزبيب فكان المستعمل فيها منصرفاً عن ساير الانبذة جزماً وعن الزبيب ظاهراً ، وقد تقدم عن رسول الله ﷺ أن الخمر من خمسة وخص النبيذ بالتمر والنقيع بالزبيب .

ولعل شيوع استعماله فيه لاجل كون التمر في محيط صدور الروايات شائعاً جداً وما كانوا ينبذون من غيره إلا نادراً . وكيف كان لا يمكن الاستفادة حكم ساير المسكرات من روايات النبيذ بل لروايات خاصة ، مضافاً الى عدم الخلاف فيه ممن قال بحرمة وقد مرّ عدم الاعتداد بخلاف من خالف في المسئلة المتقدمة . كما وثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله . ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتى تغسله . ( ١ )

والخدشة فيها بأن اشتماها على النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر المحمول على الكراهة يوهن دلالتها على الحرمة الوضعية ، مدفوعةً أولاً بأن مجرد ورود نهى في صدرها قام الدليل على عدم حرمة لا يوجب الوهن في نهى آخر مستقل مستأنف .

وثانياً اقتران المسكر بالخمر وعطفه عليها يدفع توهم الوهن لو فرض ، فان النهي عن الصلوة في ثوب اصابه خمر ، تحريمي كما مرّ ولاجل نجاستها كما صرح بهارواية خيران الخادم و كذلك في المسكر المعطوف عليه . وحسنه عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب

عاديته ويذهب سكره؛ فقال: لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلا هريق ذلك الحب». (١) بل و صحيحة على بن مهزيار بناء على أن قوله: يعنى المسكر لم يكن تفسيراً للنبيذ بل يكون المراد التعميم فى السؤال ، وهو وإن كان للراوى ظاهراً لكن تقرير أبى الحسن عليه السلام اياه وارجاعه الى قول أبى عبدالله عليه السلام من غير التعرض للتفسير دال على ارتضائه به لكن للخذشة فيها مجال لاحتمال أن يكون التفسير للنبيذ فانه على قسمين محلل ومحرّم مسكر . والانصاف أن روايات النبيذ مع التقييد بالمسكر او التفسير به وما وردت فى الخمر كقوله : « إن الثوب لا يسكر » وقوله : « ان الله لم يحرم الخمر لاسمها لكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » مما تؤيد نجاسة مطلق المسكر . بل لاحد أن يقول : ان المستفاد من الاخيرة عموم التنزيل واطلاقه ومجرد كون صدرها فى مقام بيان التحريم ، لا يوجب صرف الاطلاق ، الأأن يقال : ان المعروف من خاصة الخمر فى تلك الازمنة هو حرمتها لانجاستها فانها كانت محل خلاف و كلام فينزل على الخاصة المعروفة فى زمان الصدور وهو لا يخلو من تأمل و كلام .

وأما التمسك لاثبات النجاسة بما دلت على أن الخمر من خمسة أشياء، بدعى أن الحمل اما حقيقى كما قد يدعى ، واما الثبوت احكام الحقيقة فغير تام لان الحمل ليس بحقيقى كما تقدم وليس فى تلك الروايات اطلاق جزماً فهى اسوء حالا من الرواية المتقدمة وان عكس الامر شيخنا الاعظم رحمه الله .

ثم إن مقتضى الاصل طهارة المسكر الجامد بالاصالة وإن صار ما يعاً بالعرض كما نص عليها فى محكى التذكرة والذكري وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك والذخيرة بل عن الاخير أن الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الاصحاب بما هو ما يع بالاصالة وعن المدارك أن الحكم به مقطوع به فى كلام الاصحاب. بل عن الدلائل نقل الاجماع عليه. وعن الحدائق اتفاق كلهم عليه . وعن شرح الدروس عدم ظهور الخلاف فيه .

وقديتوهم شمول بعض الروايات الدالة على النجاسة له أيضاً كعموم التنزيل في الرواية المتقدمة وقوله : « كل مسكر حرام و كل مسكر خمر » الى غير ذلك وفيه أنها منصفة الى المايعات خصوصاً مع حصر الخمر في الروايات التي تقدم بعضها بالاشياء التي كلها مايعات بالاصالة مضافاً الى قوله في رواية ابي الجارود: « فكل مسكر من الشراب فهو خمر » هذا مع عدم الجزم بعموم التنزيل في تلك الروايات فلا ينبغي التأمل في قصورها عن اثباتها .

كما لا ينبغي التأمل في نجاسة المنجمد من المسكر المايع بالاصالة للاصل . بل اطلاق الادلة ضرورة أنه لو جمد الخمر أو المسكر لا يسلب عنه الاسم فتكون خمرأ جامداً ومسكراً كذلك لعدم انقلاب الحقيقة بالجمود عما هي عليه نعم لو زال عن غير الخمر والنبيد اسكاره يتشبت فيه بالاستصحاب لاثبات نجاسته ولاشبهة في جريانها وما الخمر والنبيد فالحكم تابع لعنوانهما .

تمهية: قد وقع الخلاف بين اصحابنا قديماً وحديثاً في نجاسة عصير العنب الذي غلى ولم يذهب ثلثاه ولم يعرض له اسكار بعد عدم الاشكال والريب في حرمة ثم اعلم انه لا يجوز الاتكال في المسئلة على دعاوى الشهرة وعدم الخلاف والاتفاق ، لتراكم الاقوال والدعاوى فيها من الطرفين فر بما يدعى الشهرة على نجاسته بين المتأخرين او مطلقاً او يدعى عدم الوقوف على القول بها الا من ابي حمزة من القدماء والمحقق في المعتمد أو يقال : إن القول بالنجاسة بين الطبقة الاولى من فقهاءنا اما قليل او معدوم .

وهو كذلك ظاهراً كما يظهر بالمراجعة الى كتبهم كالناصرات والنهاية و المراسم والغنية بل والوسيلة بل هو الظاهر من كل من قيده بالاشتداد او بالصدوقان وإن يظهر منهما ان العصير المغلى خمر ، لكن قد مر أن الظاهر منهما عدم نجاسة الخمر وبالجمله إن المسئلة مما لا يمكن تحصيل الشهرة والاجماع فيها ، فان في كثير من عبارات الاصحاب التقييد بالاشتداد حتى قيل : إن نجاسته اذا غلى واشتد مشهورة بين



الاصحاب وحكى ذلك عن الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما بل فى المجمع وعن كنى العرفان دعوى الاجماع على نجاسته وحرمة مع الاشتداد والظاهر أو المحتمل أن يكون مرادهم من الاشتداد السكر كما احتمله جمع، منهم النراقى وتبعهم بعض أهل التتبع والتحقيق وأصر عليه (فح) تكون المسئلة خارجة عن بحثنا اى الحاق العصير المغلى الغير المسكر بالمسكر .

وكيف كان لا بأس قبل الاشتغال بالاستدلال بتحصيل المراد من العصير الوارد فى النص والفتوى فتقول : لاشبهة فى أن المراد منه فيهما هو العصير العنبى لانه موضوع لخصوصه وضعاً جامداً فإنه غير ثابت ، كما أن وضعه لمطلق عصاراة الاجسام غير ثابت وان يوهمه بعض تعبيرات اللغويين أو يظهر منه ذلك فى القاموس عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور وعصير إلى أن قال : وعصاراته وعصاره وعصيره ما تحلب منه . وفى المنجد العصير والعصيرة والعصار ما تحلب مما عصر العنب ايضاً المعصور . والمستفاد منهما ظاهراً أنه موضوع له نحو موضوعية العصاراة له لأنه يطلق عليه نحو اطلاق العنوان الاشتقاقى عليه . نعم فى المجمع عصرت العنب عصاراً من باب ضرب استخراج مائه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول ومراده من اسمه بقرينة قوله : فعيل بمعنى مفعول أنه يطلق عليه وصفاً .

ولعله منه اخذ بعض اهل التحقيق حيث ذهب فى رسالته المعمولة فى عصير العنب الى أن العصير أطلق على الماء المستخرج من العنب وغيره بالمعنى الوصفى و من قبيل استعمال فعيل بمعنى مفعول . ووجهه تارة بأن العصر اذا وقع على الشئ المتضمن للماء فقد وقع على جميع اجزائه التى منها الماء . واخرى بأن اطلاق الفعيل بمعنى المفعول حقيقة لا يختص بما اذا كان مفعولاً من غير تقييد بل يصح اذا كان مفعولاً مع التقييد بحرف كالنبيذ والنقيع والمريس فان النبيذ يستعمل فى الماء الذى ينبذ فيه التمر ، والنقيع فيما نقع فيه الزبيب ، والمريس فى الماء الذى ذلك فيه التمر أو الزبيب فهى فعيل بمعنى المفعول مع التقييد والعصير ايضاً يستعمل فى الماء المستخرج

استعمال الفعيل فى المفعول المقيد وقد جعل ذلك دقيقة لغوية .

وقال ايضاً فى تقريبه : إنه اذا تحقق العصر ففاعل عاصر وذلك الشئ معصور والماء معصور منه . وقد يؤدى هذا المعنى بالفعل المجهول فيقال : عصر هذا من ذلك . وقد يؤدى بصيغة المفعول فيقال : انه معصور منه فالعنب ومائه كلاهما معصور منه لكن كلمة منه فى الاول نائب الفاعل وفى الثانى الضمير المستتر فى المعصور .  
الراجع الى الماء، هو نائب الفاعل انتهى ملخصاً .

وفيه مواقع للنظر: منها ما يدعى أن العصر اذا وقع على العنب وقع على مائه الذى فى جوفه لان الماء ونحوه من المايعات لا يقع عليها العصر ولا تصير معصوراً حقيقة فى العرف واللغة فاذا وقع العصر على شئ كان فى جوفه الماء يقع العصر على ذلك الشئ ويفر الماء عن تحت يد العاصر ؛ وربما يخرج من المعصور فالماء لا يقبل العصر ولا يقع عليه إلا بعض الالات الحديثة مما توجب تكاثفه . وأما الماء فى جوف العنب او الثوب لا يصير معصوراً ، والالكان العصير صادقاً على الماء الذى فى جوف العنب اذا عصر العنب رقيقاً بحيث لا يخرج مائه . و لكان المعصور و العصير صادقاً على الماء فى جوف القربة اذا عصرت وهو كما ترى . والسرفه عدم قبول المايعات العصر .

ومنها أن ما جعله دقيقة لغوية فى العصير والنبيد ومثلهما من اطلاق الفعيل بمعنى المفعول مع التقييد ، يخالف الموازين الادبية والدقائق اللغوية ومغالطة نشأت من الخلط بين المفعول الصرفى و المفعول النحوى فان الفعيل يجيء بمعنى المفعول الصرفى لا النحوى . والصرفى ، مقابل الفاعل الصرفى لا يصدق حقيقة الاعلى ما وقع عليه الفعل . فهل ترى صحة اطلاق الفعيل على المفعول فيه حقيقة فيقال الجريح على زمان الجرح ومكانه وعلى ساير المفاعيل كالمفعول المطلق والمفعول له .

ففى المقام ما وقع عليه العصر هو العنب ولا جله خرج الماء من جوفه فالعنب معصور و عصاره بمعنى المعصور والماء مستخرج منه ، لامعصور منه بل لامحصل عند التأهل للمعصور منه الآن يرا دانه معصور من قبله مع أن الماء ليس معصوراً لامن قبل العاصر كما عرفت ولا من

قبل العنب . فلو اطلق على الماء المعصور منه يكون المراد أنه مستخرج من العنب بالعصر الواقع عليه لاعلى الماء . نعم لاما نزع من الاطلاق الاستعارى و المجازى . ومنها أن دعواه أن العنب معصور منه وكذا الماء مستشهداً بصدق عصر هذا من ذلك ، فى غير محلها لان العنب معصور لا معصور منه ، فان «عصر» متعد . يقال : عصر العنب يعصره فهو عاصر وذاك معصور . ولا معنى لتعديته « بمن » واما الماء فلا يطلق عليه أنه معصور منه بمعنى وقع عليه العصر من العاصر ، فلا يصح اطلاق العصير عليه . إلا أن يراد أنه يستخرج من العنب عصر أبمعنى وقوعه على العنب لا وقوعه عليه . وكذا الحال فى عصر هذا من ذلك يراد به أنه خارج منه عصرأ ، لأنه معصور منه ، فانه لا يرجع إلى محصل فماز عمه دقيقة ففى الحقيقة غفلة عن دقيقة .

نعم لا اشكال فى أن العصير فى الاخبار على كثرتها لم يعد استعماله فى غير الماء المستخرج من العنب كما أن استعماله فيه شايع كثير الورود فيها بحيث لا يبقى شبهة للمتبع فيها فى أن العصير فيها ليس الا الماء المستخرج من العنب وهذا كافى حمل المطلقات عليه ، ولو قلنا بأن استعماله حقيقة فى مطلق المعتصر من الاجسام فضلا عن القول بأنه ليس على نحو الحقيقة ، لان المتيقن منه (ح) عصير العنب واردة غيره مشكوك فيه . والانصاف أنه لا مجال للتشكيك فى أن المراد من المطلقات و العمومات هو خصوص العنبى منه . هذامع أن جملة من الروايات شاهدة على أن ماهو محط النظر فيها هو خصوص ذلك . كرواية أبى الربيع الشامى «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حالها وحرانها ومتى اتخذ الخمر؟ فقال : ان آدم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأ نزل الله عليه قضيتين من عنب فغرسهما» ثم ساق قضية منازعته مع ابليس الى أن قال : «فرضا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه قصته فأخذ روح القدس ضعفاً من نار فرمى به عليهما والعنب فى اغصانها حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك . قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثهما وبقي الثلث فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحفظ ابليس وما بقى فلك يا آدم» . (١)

وموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ان نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس الحبلبة (١) فجاء ابليس فقلعها الى أن قال: فجعل له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام: اذا اخذت عصير أفاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان» (٢) كذا في الكافي وقال المجلسي: وفي بعض النسخ النخلة، و نقلها في الوسائل باختلاف ما و ذكر بدل الحبلبة النخلة .

أقول: و الاصح الحبلبة لان الظاهر من المجلسي أن النسخة المشهورة كك مضافاً الى أن ساير الروايات قرينة عليها كموثقة سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحاً في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له: ان له حقاً فأعطه . فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقى الثلث فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح .» (٣) وفي رواية وهب بن منبه ذكر قضية نوح «قال: و كان آخر شيء أخرج حبلبة العنب ثم ساق القضية فقال: فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس وهو حظه ، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح وهو حظه . وذلك الحلال الطيب يشرب منه» (٤)

يظهر من تلك الروايات أن اصل قضية التثليث والنزاع بين ابليس و آدم عليه السلام تارة وبينه وبين نوح عليه السلام اخرى انما هو في الكرم والحبلبة والعصير هو العنبي المورد للنزاع وتدل عليه طوائف اخرى من الروايات منها ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله «أن النخور من خمسة : العصير من الكرم و النقيع من الزبيب «النخ (٥) و منها ما وردت في جواز بيع العصير ممن يعمل خمر أمثل رواية ابى كهمس «قال: سألت رجلاً اباً عبد الله عليه السلام عن العصير فقال: لى كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان «النخ . (٦) وصحيحة

(١) الحبلبة القضية من شجر العنب

(٢-٣) الوسائل ابواب الاشرية المحرمة ؛ ب ٢ ح - ٤ - ٥

(٤) الوسائل ابواب الاشرية المحرمة ب ٢ ح - ١٠ .

(٥) الوسائل ابواب الاشرية المحرمة ب ١ ح .

(٦) الوسائل ابواب ما يكتسب به ، ب ٥٩ ، ح ٦

رفاعة بن موسى «قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره». (١) الى غير ذلك .

ومنها ما سئل فيه عن بيعه فيصير خمراً قبل قبض الثمن (٢) ومنها ما حكى فيها لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها (٣) الخ ومنها اخبار متفرقة كصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسها السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلافاً قال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس». (٤) و صحيحة عبدالعزیز «قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل» الخ . (٥)

وجهد لالة تلك الروايات هو أن الخمر كما عرفت اسم لما يختمر من العنب ؛ وغيره لا يسمى خمراً عرفاً ولغة كما هو الظاهر من الروايات ايضاً . كما أن الطلاء الوارد في الاخبار كصحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام» (٦) هو العصير العنبي اما المطبوخ منه الى ذهاب الثلثين كما في بعض كتب اللغة أو أعم من ذلك كما في بعض . ففي الصحاح : الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم المبيخنج . وفي المجموع والمنجد تفسيره بذلك . وعن النهاية تفسيره بالشراب المطبوخ من عصير العنب وفي دعائم الاسلام «روينا عن علي عليه السلام أنه كان يروق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام» . (٧) والظاهر أن التفسير من صاحب الدعائم . ولعل مراده من القوام ذهاب الثلثين .

(١) الوسائل ابواب ما يكتسب به ، ب ٥٩ ، ح ٨ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به .

(٤-٥) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ٣١ ؛ ح ٨-٥ .

(٦) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ٢ ؛ ح ٨ .

(٧) المستدرک ابواب الاشربة المحرمة ب ٢ ح ٣

وكيف كان لاشبهة في أن الطلاء هو العصير العنبي المطبوخ كما يظهر ايضاً من قصة ورود عمر بالشام ، وتوصيف أهله ما صنعوا من العنب شرباً يشبه العسل فجعل عمر يرفعه باصبعه يتمدد كهيئة العسل فقال : كأن هذا طلاء الابل . ولعل هذا صار سبباً لتسميته به . كما أن البختج الوارد في بعض الروايات هو العصير المطبوخ لا مطلق المطبوخ وهو واضح ولا المطبوخ من ساير العصارات التي تجعل خمراً لتعارف الطبخ في العصير دون غيره ، ولأن الطبخ على الثلث كما في بعض رواياته هو التثليث المعهود في عصير العنب . ولم يعهد وروده في الروايات في غيره الا في شاذ غير معتمد عليه ولتفسيره به . فعن النهاية : البختج العصير المطبوخ واصله بالفارسية مي يخته وفسره في المجمع ايضاً به .

بل قديقال : إنه مفسر في كلام الكل بالعصير المطبوخ وقديقال باتفاق اللغويين على ذلك ولعل مراده اتفاق المتعرض لتفسيره والافلم يتعرض الكل لذكره او تفسيره نعم الفقهاء المستدلون على نجاسة العصير المغلى بصحيحة معوية بن عمار الاتية لم يعهد استدلالهم بها على نجاسة ساير العصارات .

فقد تحصل مما مر أن العناوين الثلاثة الواردة في الاخبار حرمتها قبل ذهاب الثلثين اى العصير والطلاء والبختج هي خصوص العصير العنبي حتى المطلقات والعمومات كصحيحة عبدالله بن سنان « قال : ذكر ابو عبد الله عليه السلام أن العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال » ( ١ ) وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام « قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » ( ٢ ) وغيرهما .

وكيف كان فقد استدل على نجاسة العصير المغلى تارة بالاجماع والشهرة وقد عرفت حالهما . واخرى بمعوثقة معوية بن عمار أو صحيحة « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٥ ح ١

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٢ ح ١

و أنا أعلم أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشربه منه؟ قال: نعم». (١) بتقريب أن الحمل إما حقيقى كما هو المحكى عن جمع من الفريقين أن الخمر اسم للعصير. واما تنزيلي فمقتضى اطلاق التنزيل ثبوت جميع أحكامه له.

والاجواب أن الحمل لا يمكن أن يكون حقيقياً، لان الموضوع هو المغلى المشبه بين كونه على الثلث أو النصف ولا يجوز حمل الخمر حقيقة على مشبه الخمرية فضلا عن العصير المشبه مع أن خمرية العصير بمجرد لغلين ممنوعة لعدم صدق الخمر عليه عرفاً ولغة وسيأتى الكلام فى ذلك.

ولا يمكن أن يكون تنزلياً لان المشبه لا يكون منزلاً منزله واقعاً بحيث يكون محرماً ونجساً واقعاً ولو كان مطبوخاً على الثلث. بل الظاهر من الرواية صدراً وذيلاً هو السؤال عن الحكم الظاهرى، وعن حال شهادة ذى اليد بالتثليث. فالمراد بقوله «خمر» اى خمر ظاهراً يجب البناء على خمريته للاستصحاب. وهو وان يكشف عن كون المغلى قبل التثليث نازلاً منزلة الخمر فى الجملة، لكن لا يكشف عن اطلاق دليل التنزيل. وبعبارة أخرى إنها ليست فى مقام بيان التنزيل وحكم العصير حتى يتمسك باطلاقها. بل بعد الفراغ عن حكمه كانت بصدديان حال الشك. فدعوى امكان استكشاف دليل مطلق من الحكم الظاهرى ممنوعة.

وليس لاحد ان يقول: إنه لا يمكن أن تكون بصددين: أحدهما تنزيل العصير منزلة الخمر والاخر التعبد ببقاء خمريته لان ذلك غير معقول بجعل واحد؛ بل هو أسوء حالاً من استفادة قاعدة الطهارة والاستصحاب من مثل قوله: «كل شىء حلال حتى تعرف أنه حرام» (٢) لان القائل بها إنما قال باستفادة الثانى من الغاية، والمقام ليس

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب٧٤ ح٤.

(٢) المرورية فى الوسائل فى الباب ٦٦ من ابواب الاطعمة المباحة

كذلك وأما احتمال أن يكون قوله : «خمر» خبراً من العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه إفادة للحكم الواقعى بالتنزيل وقوله : «لا تشربه» يكون نهيأ عن شرب المشتهبه فهو كما ترى لا يستأهل جواباً . وعلى فرض كونها بصدد التنزيل فاطلاقه ايضاً لا يخلو من مناقشة .

ثم ان ذلك مع الغض عما فى الرواية من الاشكال فانها فى الكافى - بل والنسخة من التهذيب التى كانت عند الحر والكاشانى - خالية عن لفظة «خمر» مع اتقان الكافى و شدة ضبط الكلينى . وما يقال من الاعتشاش و التحريف و الزيادة و النقيصة فى التهذيب .

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى ما قيل من عدم تمسك الفقهاء بهالنجاسته واول من تمسك بها الاستراى ابادى- أن هذا التعبير غير معهود فى أدلة الاستصحاب على كثرتها عموماً وخصوصاً بل التعبير فيها بعدم نقض اليقين بالشك وما يشبهه . بل الزيادة فى مثل الرواية ليست بذلك البعد لان خمرة عصير العنب لما كانت مورد البحث والجدال فرما تنسب إلى ذهن الراوى أو الناسخ فأتى بها ارتكازاً كما قلنا نظيره فى قوله : «لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام» . فما يقال من تقدم اصاله عدم الزيادة على اصاله عدم النقيصة ليس مسلماً مطلقاً لوسلم فى الجملة .

وكذا ما أفاد شيخنا الاعظم من أن الظاهر عدم الزيادة حتى من الشيخ الذى يكثُر منه الخلل ، غير موجه ، أن اراد بالظاهر غير الاصل العقلائى لعدم الدليل عليه . وقد عرفت عدم ثبوت الاصل العقلائى فى مثل المقام . كما أن تأييده وجود لفظ الخمر فى الرواية بتعبير والصدوق بمضمونها فى رسالته إلى ولده التى هى كالروايات المنقولة بالمعنى ، غير وحيه لان تعبير والصدوق غير مضمون الرواية فانه بصدد بيان حكم العصير العنبى اذاغلا أو نش بنفسه وهى بصدد بيان الحكم الظاهرى وأن المشتهبه محكوم بحرمة الشرب فأين احدعما من الاخر ؟ إلا أن يراء به مجرد اشتماله على لفظة خمرو هو كما ترى .



أ ويراد إن والدا الصدوق عشر على رواية بذلك المضمون وهو كذلك لان عبارته عين عبارة الفقه الرضوى لو كان رواية . لكن لا يوجب ذلك تأييد اشتمال الموثقة لها مع اختلافهما فى المضمون .

وقديستدل بصحيفة عمر بن يزيد بناء على كونه يباع السابرى كما لا يبعد ، «قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يهدى إلى البختج من غير اصحابنا ؟ فقال : ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه ، وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله . أو قال : اشر به» ( ١ ) احتج بها صاحب الجواهر والعجب من بعض اهل التبعية من دعوى عدم وجدان الاحتجاج بها من أحد .

و تقر بيه أن المنع عن شرب ما فى يد المستحل انما هو لخوف الاسكار فيظهر منه أن للعصير المطبوخ قسمين : مسكر وغيره . والمستحل لا يابى عن هدية المسكر منه فلا يقبل هديته . وليس المراد من ذكر الاستحلال بيان فسقه جزماً . بل ذكر لمناسبة بينهما كما لا يخفى .

وفيه أولاً أن غاية ما تدل الرواية عليه ، وجود قسم مسكر للبختج وهو لا يدل على أن مطلق المغلى قبل التثليث مسكر ، ولعل المستحل كان يطبخ عصيراً أو يعالجه حتى يصير مسكراً كما كانوا يعالجون النبيذ ، وثانياً أن الاسكار كما هو الظاهر من الروايات وغيرها ، انما يحصل بالاختمار والفساد لا بالغليان بالنار والطبخ المانع منها . ومعها لا خوف من الاسكار اذا كان منشأ الشك طبخه على الثلث أو ازيد .

فلا بد من حمل الرواية على أن المستحل للمسكر لما لا يابى بالعصير المطبوخ ولا يرى غير الخمر حرماً إلا يجوز الاعتماد عليه فى هديته بخلاف غير المستحل مضافاً الى أن المستحل لا يابى بابقاء العصير قبل تثليثه للشرب مدة حتى يعرض عليه الاختمار المطلوب لاصحابه .

واما الاستدلال عليها بالروايات الحاكية لقضيتى آدم ونوح عليهما السلام مع

ابليس بدعوى دلالتها على ان تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر وفيها دلالة واضحة على أن عصير العنب اذاغلى بالنار ، أو نش بنقسه حكمه حكم الخمر الا أن يذهب ثلثاه أو يصير خلا كما أفاده الشيخ الاعظم ، ففيه أنه لا دلالة فيها رأساً فضلاً عن وضوح الدلالة .

أما رواية أبي الربيع الشامي « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرمانها ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال : إن آدم لما هبط من الجنة » ( ١ ) ثم ساق القضية في بيان حرمة عصير العنب المغلى قبل ذهاب ثلثيه ، ففيها اشعار بأن العصير المغلى خمر حقيقة حيث تصدى لبيان حرمة عند السؤال عن بدو حرمة الخمر ، لكن لما كانت خمرة العصير المغلى خلاف الوجدان والضرورة وان فرض مسكر يتهمع ممنوعيتها أيضاً فلا محالة لا يريد بذلك القضية بيان خمريته بل اراد بيان بدو القضية ومقدماتها حتى انجر الى حرمة الخمر فكأن نزاع آدم مع ابليس في الكرم صار موجبا لتحريم الخمر لأن محل النزاع هو الخمر فانه خلاف الواقع .

وأما احتمال كونه بصدد بيان أن حكم العصير حكم الخمر ففي غاية البعد لعدم تطابق السؤال والجواب فانه سئل عن بدو حرمة الخمر فالجواب بان عصير العنب خمر حكماً غير مر بوطبه . وبالجملة هذه الرواية محمولة على أنه بصدد بيان أن الخمر كان حراماً من لدن زمن آدم عليه السلام كما وردت به روايات وبدؤ قصتها نزاع آدم مع ابليس في الكرم وعصيره لا بصدد بيان أن العصير خمر أو في حكمه . كما يظهر بالتأمل في ساير روايات الباب . هذامع ما فيها من الضعف سنداً .

واما ساير الروايات الواردة في تلك القضية أو قضية نوح عليه السلام فلا اشعار فيها لما ذكره رحمه الله . وأما الاستدلال عليها بقوله : « فلا خير فيه » ( ٢ ) وقوله : « فمن هنا طاب الطلاء على الثلث » ( ٣ ) وقوله : « وذلك الحلال الطيب » ( ٤ ) وقوله : « الخمر من خمسة : العصير من الكرم » ( ٥ ) ففيه ما لا يخفى .

(١) مرت في صفحة ١٥١

(٢-٤) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ٢ ، ح ٧-٨-١١

(٥) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ١ ح ١

نعم يمكن الاستدلال عليها برواية فقه الرضا « قال : الخمر حرام بعينها الى أن قال : «ولها خمسة أسامي ، فالعصير من الكرم و هي الخمرة الملعونة » (١) بأن يقال : ان العصير لمالم يكن وجداناً الخمرة الملعونة لا بدمن الحمل على التنزيل و اطلاقه وان اقتضى كونه بمنزلتها حتى قبل الغليان و بعد التثليث لكنهما خارجان نصاً و فتوى و بقى الباقي . و مقتضى اطلاق التنزيل ثبوت جميع الاحكام له .

وفيه مضافاً الى ضعفها أن ظاهرها بقرينة قوله : ولها خمسة اسامي وسائر فقراتها أن المراد بها الخمرة الواقعية لا التنزيلية كما يشعر به توصيفها بالملعونة ولما كان العصير قبل غليانه وبعده اذا كان بالنار ليس خمراً حقيقةً بلاشبهة فلا محالة يراد بذلك العصير الخاص بالمختمر .

ويمكن الاستدلال عليها بالفقه الرضوي ايضاً . قال فيه : «اعلم أن اصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار أوغلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر و لا يحل شربه الا أن يذهب ثلثاه» (٢) الخ وهو بعينه عبارة و الدال الصدوق رحمه الله . بأن يقال : ان حمل الخمر عليه بعد ما لم يكن حقيقياً يحمل على التنزيل و عمومه يقتضى ترتيب جميع الاثار لكنه غير صالح للاستناد عليه لضعفه بل عدم ثبوت كونه رواية . مع احتمال ان يكون التنزيل في حرمة شربه كما قيل في موثقة ابن عمار .

ومما جعله صاحب الجواهر مؤكداً لنجاسته قوله : انه قد استفاضت الروايات بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الاسكار وعدمها على عدمه مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب اذاغلى قبل ذهاب الثلثين و حملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقق الاسكار فيه . بل هو أولى لاصالة عدم التجوز بل لعلمه متعين لعدم القرينة . بل قد يقطع به لعدم ظهور شئ من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلية بل ولاشارة . انتهى .

وهو لا يخلو من غرابة لعدم ورود رواية في مطلق الاشارة و لافي الخمر أو العصير أو

النبيذ بنحو ما ذكره من التعليق فضلا عن استفاضتها . نعم وردت روايات كثيرة بأن كل مسكر حرام وأن المسكر حرام . وفي النبيذ روايات بأن المسكر منه حرام . واما ورود روايات بأن ماليس بمسكر فليس بحرام فكلا لا بنحو الاطلاق أو العموم ولا في موضوع خاص فدوران الامر بين التخصيص والتخصص لاموضوع له جزماً ثم لو فرض ورود روايات في النبيذ بذلك المضمون فلا يبطله بالعصير العنبي الذي هو عنوان خاص مغاير له . فمامعنى تخصيص ماورد في النبيذ بماورد في العصير . مضافاً الى أن أولوية التخصص من التخصيص فيما اذا علم المراد ممنوعة فاذا علم عدم وجوب اكرام زيد ولم يعلم أنه عالم وخارج عن وجوب اكرام العلماء تخصصاً أوليس بعالم فخرج تخصصاً فالادليل على تقديم الثانى . فاصالة عدم التخصيص كاصالة الحقيقة غير معول عليها مطلقاً فى نحو المقام و اما تشبهه بأصالة عدم التجوز فلا يخفى ما فيه وفي كلامه موارد آخر للمناقشة .

فتحصل من جميع ما ذكر عدم دليل على نجاسته فالاصل طهارته من غير فرق بين ماغلى بنفسه أو بالنار وغيرها . وقد فصل ابن حمزة فى الوسيلة بين ماغلى بنفسه فذهب إلى نجاسته وحرمة الى أن يصير خلا ، وبين ماغلى بالنار فذهب الى حرمة الى ذهاب الثلثين دون نجاسته .

ور بما يتوهم أن تصيله ليس فى الحكم الشرعى بل لاحراز مسكرية ماغلى بنفسه فحكمه بالنجاسة لمسكريته لالتفصيل فى العصير . ولقد أصر على ذلك بعض اهل التبعية حتى نسب الغفلة الى اساطين العلم وجهابذة الفن وارعدوا برق فى رسالته المعمولة لحكم العصير ولم يأت بشىء من بوط بجوهر المسئلة الفقهية وقد وقع منه فلتات عجيبة من جعلتها دعوى عدم تفرد ابن حمزة فى ذلك التفصيل . وزعم أن مرجع اقوال عدى من شذالى هذا القول وعدم منهم شيخ الطائفة والحلى والقاضى صاحب دعائم الاسلام والقاضى ابن البراج فى المذهب والشهيد فى الدروس . بل استظهر من رسالة على بن بابويه ومن عبارة فقه الرضا . ثم قال : إن المحقق والعلامة و الفاضل المقداد كلهم

موافقون لما عزی الى ابن حمزة من التفصيل وان عدّ قو لهم مقابلاً لقوله ، ناش من عدم تدقيق النظر وتحديد البصر فانتظر لهذه الفائدة التي لم يتنبه لها احد في الحديث والقديم ولا ينبئك مثل الخبير العليم انتهى .

وأنا أقول: لم ازل من وافق ابن حمزة حتى صاحب هذه الرسالة نفسه و لتوضيح ذلك لا بد من تحرير المسئلة حتى يتضح موضع الخلط. فنقول: ان محط البحث في هذه المسئلة بعد الفراغ عن حكم المسكر ونجاسته في أن العصير العنبي هل هو ملحق بالمسكرات في النجاسة مطلقاً أو لاملماً ، أو ملحق بها إذاغلى بنفسه دون ما اذاغلى بالنار . والاقوال انما تتقابل في المسئلة الفقهية اذا كان محط كلامهم العصير الذي لا يسكر ، اولم يحرز اسكاره و اما اذا ادعى احد مسكريته فحكم بنجاسته والاخر عدمها فذهب الى طهارته والمفصل يرى مسكرية قسم منه فلا تتقابل في المسئلة الفقهية ولو فرض اختلاف كلامهم موضوعاً فلا تتقابل الاقوال رأساً .

ثم انه قد وقع خلاف آخر بين الفقهاء في غاية حرمة العصير لانجاسته فذهب جمع الى أن غايتها ذهاب الثلثين ، وجمع آخر الى التفصيل بين ماغلى بنفسه فغايتها انقلابه خلا ، وماغلى بالنار فذهاب الثلثين. اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن حمزة قائل بالتفصيل في المسئلتين ولم يوافقهما احد فيما أعلم في المسئلة الاولى و وافقه جملة من الاساطين في الثانية والخلط بين المسئلتين صار سبباً لنسبة التفصيل في المسئلة الاولى اليهم .

وقلة التأمل في كلام ابن حمزة بل وفي المسئلة ايضاً صارت منشأً لتوهم ان ابن حمزة قائل بنجاسة ماغلى بنفسه لصيرورته مسكراً كما أن قلة التدبر في كلمات القوم صارت منشأً لزعم موافقتهم مع ابن حمزة في التفصيل بما زعم أنه قائل به ونحن نحكي كلام ابن حمزة والشيخ حتى يتضح مورد خلط صاحب الرسالة في كلامهما ثم راجع الى غيرهما من كلمات الاصحاب حتى يتضح لك الامر .

قال ابن حمزة في الوسيلة بعد ذكر الاشارة التي تؤخذ من الحيوان بهذه العبارة:

وأما ما يؤخذ من الاشربة من غير الحيوان ضربان : مسكر و غير مسكر فالمسكر نجس حرام ثم قال : وغير المسكر ضربان : رب وغيره ثم قال : وغير الرب ضربان اما جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه او لم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيراً لم يخل اما غلى أو لم يغل فان غلى لم يخل إما غلى من قبل نفسه او بالنار فان غلى من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا أن يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالاً طيباً و ان غلى بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس او يخضب الا ناء و يعلق به ويحلو انتهى .  
وظاهر كلامه كالصريح في أن التفصيل بين المغلى بنفسه وغيره بعد الفراغ عن عدم كونه مسكراً فانه من قسم غير المسكر الذى لم يقع فيه مسكر كما هو واضح فهو مفصل فى مسئلتنا وقائل بنجاسة العصير الذى غلى بنفسه ولم يكن مسكراً وجعل غاية النجاسة الانقلاب بالخل كما أنه مفصل فى المسئلة الثانية بأن غاية الحلية فيما اذا غلى بنفسه صيرورته خلا وفيما اذاغلى بالنار التثليث .

وكثير من الاصحاب وافقوه فى المسئلة الثانية دون الاولى حتى أن صاحب الرسالة ايضاً لم يوافق فيهها ولم يلتزم بالنجاسة لو فرض عدم اسكاره لكنه مدع لذلك وسيأتى الكلام فيه وقال الشيخ فى النهاية : كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمراً كان او نبيذاً او تبعاً او نقيعاً ومزراً او غير ذلك من اجناس المسكرات .

وحكم الفقاع وحكم الخمر على السواء فى أنه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه و العصير لا بأس بشربه وبيعه مالم يغل، وحدث الغليان الذى يحرم ذلك هو أن يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى أن يعود الى كونه خلا واذاغلى العصير على النار لم يجز شربه الى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه انتهى .

وانت خبير بأن الظاهر منهم موافقة بن حمزة فى غاية الحلية لافى النجاسة بل الظاهر منه عدم نجاسة العصير مطلقاً حيث جعله مقابل النجس ولم يحكم بالتسوية فيه كما حكم

فى الفقاع وان كانت عبارته فى الفقاع لا يخلو من نوع اجمال . وعلى هذا المنوال أوقرب منه، العبارات المحكية عن ابن ادريس وصاحب الدعائم والقاضى ابن البراج والشهيدفانها أيضاً بصدد بيان المسئلة الثانية لا الاولى فراجع .

واعجب من ذلك ارجاع كلمات المحققو العلامةو الفاضل المقداد إلى مافصل ابن حمزة مع أن المتأمل فى عباراتهم لا ينبغى أن يشك فى خلافه وأنهم فى طرف النقيض منه . قال المحقق فى المعتبر : وفى نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد . أما التحريم فعليه اجماع فقهاءنا . ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد .

وهو صريح فى خلاف ابن حمزة القائل بالنجاسة مع عدم السكر ان أراد بالاشتداد السكر كما قال به صاحب الرسالة ونحوه فى ذلك كلام العلامة والمحكى من الفاضل المقداد وأما والد الصدوق فقال فى وصيته الى ابنه : اعلم يا بنى أن اصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار أوغلى من غير أن تصيبه النار فيصير اسفله أعلاه فهو خمر لا يحل شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن تلقى فيه أو ملحاً أو غيره حتى يتحول خلا ، انتهى ، وهو كما ترى مخالف لابن حمزة وموافقه فى المسئلة الثانية اى غاية الحلية .

وأما قوله فان نش الخ فمسئلة اخرى غير مر بوطه بما ذكرها أولاً كما لا يخفى على المتأمل فى قوله من غير أن تلقى الخ لكن صاحب الرسالة لم يرتض إلا أن يأول كلامه وكذا عبارة فقه الرضا الموافقة له بما لا يرضى به صاحبهما ولا منصف متأمل .

فتبين مما مر أن ابن حمزة متفرد فى تفصيله فى مسئلتنا بنها به الى النجاسة فى المغلى بنفسه مع عدم اسكاره وعدمها فى المغلى بالنار ، ثم ان تفصيله خال عن الوجه بل لو فصل احد بعكس مافصل اى ذهب إلى نجاسة ما يغلى بالنار دون ما يغلى بنفسه لكان أوجه ، بدعوى أن عمدة ما يمكن أن يتمسك به للنجاسة موثقة معوية بن عمار و صحیحة عمر بن يزيد المتقدمتان وهما واردتان فى البخنج وهو العصير المطبوخ بل

غالب ما يستدل به لها إنما هو في العصير المغلى بالنار .

و كيف كان فالاقوى طهارة العصير سواء غلى بالنار أو بنقسه إلا أن يحرز مسكريته وهو امر آخر ، ثم انه لا يلزم علينا دفع الشبهة الموضوعية ؛ وليس تحقيق مسكرية ماغلى بنفسه شأن الفقيه لكن لا بأس في البحث عنها على سبيل الاختصار دفعاً لتوهم دلالة الروايات عليها .

والعجب من صاحب الرسالة أنه لما سمع أن قائلان معاصريه قال : إن البحث في الشبهة الموضوعية ليس بهم للفقير ، اعترض عليه ونسبه إلى الغرور والغفلة و البعد عن تلك المسائل بمراحل وأندعو لما جهله ، وقال : إن الذى لا يهمل للفقير أن يتكلم في موضوع وهمي فرضى من قبيل اتصاف الشيء بنقيضه أو سلب الشيء عن نفسه أو يتعرض لحكم الكوسج العريض اللحية أو العينين المستهتر بالجماع انتهى .

وانت خبير بما فى كلامه من الوهن و كيف غفل عن أمر واضح و هو ان تنقيح الموضوعات واثبات كون شيء خمراً او خلا او ان الادوية الكذائية مسكرة اوليست بمسكرية او ان المسافة الكذائية ثمانية فراسخ اولاً ؛ وهكذا ليس من المسائل الفقهية التى للفقير البحث عنها ، و ليس رأى الفقير فيها حجة على غيره ، وإنما شأنه البحث عن الاحكام الكلية ومدار كها لاعتن موضوعاتها .

و كيف كان فقد زعم ان فى المسئلة اعضالات لاتحل الا بالالتزام بمسكرية العصير المغلى بنفسه : احدها ان الروايات المتضمنة لحرمة العصير المطبوخ كلها مغياة بذهاب الثلثين ولم يتفق التحديد بذها بهما الا فيما تضمن لفظ الطبخ او ما يساوقه كالبخنج والطلا ، واما الروايات الحاكمة بتحريم العصير بالغليان فكلها خالية عن التحديد بهما ، فجعل هذا شاهداً على ان العصير المغلى بنفسه مسكر وشاهداً على التفصيل المتقدم ، بعد التنبيه على ان الغليان والنشيش اذا اسندها الى الاشياء التى يحدثان فيها تارة بسبب واخرى باقتضاء نفسها من غير ذكر السبب ، كأن المراد بهما حصولهما بنفسها لا بالسبب ، وبعد دعوى حصول السكر بمجرد الغليان .



وفيه أنه بعد تسليم كون الروايات كما زعمها لا تدل هي إلا على أن غاية الحرمة فيما نش بنفسه ليست التثليث وهو موافق للتفصيل في المسئلة الثانية المشار إليها في صدر البحث وغير مربوط بالمسئلة الاولى ، ولا هي شاهدة على حصول السكر في المغلى بنفسه مع أن دعاويه بجميع شعبها ممنوعة أو غير مسلمة .

أما دعوى كون الغليان إذا لم يسند إلى سبب ومؤثر خارجي يكون المراد ما حصل بذاته . ففيها مضافاً إلى كونها مجردة عن الدليل ما لا يخفى ، فإن المتبادر من الغليان عرفاً ولغة هو الفوران والقلب بقوة . ولا يبعد أن يكون مأخوذاً من الصوت في الاصل ثم اشتق منه .

ففي المجمع : غلت القدر غلياناً إذا اشتد فورانها . وفي المنجد : غلت القدر : جاشت بقوة الحرارة ولم يفسره في الصحاح والقاموس لوضوحه عرفاً . و معلوم أن الفوران و اشتداده لا يحصل فيما اذاغلى العصير بنفسه بل ما حصل بنفسه هو النش والجيش الضعيف فاذن لا حد أن يقول : ان الغليان وسائر تصاريفه اذا اسند الى شيء بلا اضافة الى نفسه يتبادر منه الفوران الشديد بقوة الحرارة النارية وغيرها . و اذا قيل غلى بنفسه يراد منه القلب الضعيف غالباً ولعل النش المستعمل في الروايات فيما اذا غلى العصير بنفسه عبارة عن الصوت الحاصل من الجيش الضعيف للعصير المغلى بنفسه و ان كان لغة أعم منه .

و كيف كان لا بينة على دعواه . بل على خلافها ولا أقل من أن يكون الغليان اعم . وأما دعوى حصول الاسكار بمجرد الغليان فسيأتي الكلام فيها . ومما ذكرنا يظهر حال مستنده وهو أن كل ما ذكر فيه الغليان لم يذكر فيه الثلثان لاثبات أن الغليان بنفسه موجب للاسكار مع أن الواقع ليس كما ذكره .

أما صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يحرم العصير حتى يغلى » (١) فمع الغض عما ذكرناه آنفاً والغض عن احتمال كون « يغلى » مجهولاً من باب التفعيل

ولادافع له الاالظن الخارجى الغير الحججة . والغض عن أن المراد فى مقام الذى بصد  
بيان الكبرى الكلية هو مطلق الغليان بنفسه أو بغيره جزءاً ولا تعارض بينها وبين ما دل  
على حرمة العصير المغلى بالنار ، وأن الاختصاص موجب لمخالفته للواقع نصاً وفتوى  
فلا معنى لذكر الثلثين فيها لانها بصدد بيان غاية الحلية لا غاية الحرمة كما  
هو واضح .

ومنه يظهر الحال فى روايته الاخرى « قال: سألت عن شرب العصير قال : تشرب  
ما لم يغل . فاذاغلى فلا تشرب به قلت : أى شىء الغليان ؟ قال : القلب » (١) فانها ايضاً  
بيان غاية الحلية صدر أو ذيلاً فلا معنى لذكر التثليث فيها . وأما موثقة ذريح « قال : سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذ انش العصير أوغلى حرم . » (٢) فهى كالنص فى خلاف دعواه  
ولهذا تثبت بدعوى اخرى وهى أن الرواية فى النسخ المصححة من الكافى  
« بالواو » وفى التهذيب « أو » بدلها قال : والاول أصح لاضبطية الكافى وأنه لا وجه  
لجعل النشيش وهو الصوت الحاصل بالغليان مقابلاً له . لإعلى وجه راجع الى عدم  
المقابلة انتهى .

وفيه ان الرواية على ما هو الموجود فى كتب الاخبار والفقهو اللغة كالمرآة و  
الوسائل والحدائق والجواهر والمستند وطهارة الشيخ ومصباح الفقيه ومجمع البحرين  
انماهى «بأو» لا بالواو ولم يشر احدهم حتى المجلسى الى اختلاف نسخ الكافى فضلاً عن  
كون النسخ المصححة ككفأضبطية الكافى انما تفيد اذا ثبت كونها كذلك فيه وأما مع  
اختلاف نسخها على فرض التسليم واتفاق نسخ التهذيب بذكر «أو» موافقه للنسخ المشهورة  
المتداوله من الكافى فلا وجه لرجحان ما ذكر .

مع أن الاصح بحسب الاعتبار نسخة التهذيب لما أشرنا اليه من أن النش كلاً  
اطلق فى الاخبار اريد به الجيش بنفسه والغليان عند الاطلاق بمناسبة ما ذكرناه هو ما

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ، ب٣ ، ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب٣ ، ح ٣ .

حصل بالنار ولا أقل من كونه أعم . لكن في الرواية بعد عدم معنى لذكر النش و الغليان معاً بعد كون احدهما موضوعاً للحكم لا بد وأن يراد بالنش ما ذكرناه كما في سائر الروايات . وبالغليان ماغلى بغيره . فلا بد من العطف «بأو» لا «الواو» . لكن صاحب الرسالة لما اغتر باصا به رأيه فتح باب التأويل والتحرير في الروايات المخالفة له واما دعواه بأن كل ماورد بلفظ الطبخ أو ما يساوقه فهو مغياة بذهاب الثلثين ففيها إنه أن أراد بذلك أن ما ذكر فيها ذهاب الثلثين منحصر بالمطبوخ كما هو الظاهر منه ولهذا ادعى أمراً آخر وهو أن المغلى بنفسه اذا ذهب ثلثاه بالنار يكون حراماً ولا يفيد التثليث إلا في العصير الذى طبخ قبل نشيشه بنفسه . ففيها منع فان الظاهر من غير واحد من الروايات أن التثليث غاية مطلقاً . ففي رواية ابي الربيع الشامى بعد ذكر منازعة آدم عليه السلام وابليس لعنه الله «قال : فرضيا بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه السلام عليه قصته فأخذ روح القدس ضعفاً من نار فرمى به عليهما (اى على القضيبتين) والعنب فى اغصانها حتى ظن آدم انه لم يبق منهما شىء وظن ابليس مثل ذلك . قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقى الثلث . فقال الروح : اما ما ذهب منهما فحظ ابليس ، وما بقى فلك يا آدم» (١) فان الظاهر منها ان التثليث مطلقاً موجب للحلية ، لان احراق نفس القضيبتين انما هو لتعيين حظ آدم وابليس ؛ وهو غير مر بوط بطبخ عصير العنب و تثليثه بالنار فيبعد تعيين ذلك وتحديد الحدود «قال الروح : أما ما ذهب منهما فحظ ابليس» اى مقدار ما ذهب من القضيبتين وهو الثلثان فحظ ابليس من العصير الذى نش أوغلى بالنار . وانما قيدها بذلك لقيام الاجماع والضرورة بعدم حظ لابليس فى نفس العنب ولا فى عصيره قبل الغليان .

فاتضح مما ذكر من فقه الحديث أن مقتضى اطلاقها أن الثلثين من العصير المغلى بنفسه او بغيره لا ابليس وبعد ذهابها بهما يتخلص سهم آدم ويحل ما بقى . ومنه يظهر الكلام فى

موثقة سعيد بن يسار عن أبي عبدالله (١) وكان صاحب الرسالة حمل الطبخ في الروايتين ونحوهما على طبخ العصير فصار ذلك موجبا لدعواه المتقدمة مع أنها صريحتان في أن الاحراق وقع في نفس القضيتين والكرم لتعيين الحظين لافي العصير للتثليث.

وفي موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بعد ذكر معارضة ابلis نوحاً عليه السلام في الحيلة «فقال جبرئيل أحسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح أنه قد جعل له عليها سلطان فجعل له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا أخذت عصير أظبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب». (٢) وهو أيضاً ظاهر في أن حظ ابلis هو الثلثان. وأما قول ابي جعفر عليه السلام فتفريع على قول نوح لا ينبغي أن يتوهم منه اختصاص الغاية بذهاب الثلثين بالنار كما لا يتوهم منه اختصاص الحرمة بالغليان بها.

وفي حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «كان ابي يقول: ان نوحاً حين امر بالغرس كان ابلis الى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنب، قال: هذه الشجرة لى. فقال نوح: كذبت فقال ابلis: فما لى منها؟ فقال نوح: لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث». (٣) وهى أوضح في تفريع قوله: فمن هناك الخ على كلية هى كون الثلثين من العصير المغلى لا ابلis (لع) والثلث لنوح عليه السلام. ومن هنا يظهر حال رواية وهب ابن منبه. (٤)

وفي رسالة محمد بن الهيثم عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألت عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيشرب به صاحبه؟ فقال، اذا تغير عن حاله وغلى فلاخير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه» (٥). وهى أوضح فيما ذكرناه فان فاعل «تغير وغلى» ضمير راجع الى العصير، لاهو مع قيد الطبخ والغليان وهو واضح (فح) اعراضه عن الم-وضوع المفروض فى السؤال واستيناف الكلام بأنه «اذا تغير العصير عن حاله وغلى» لاعطاء قاعدة كلية وهى أن مطلق التغير عن حاله والغليان موجب للحرمة الى ذهاب الثلثين

(٣-١) الوسائل ابواب الاشرية المحرمة ب٢ ح ٥-٤-١٠

(٤-٥) الوسائل ابواب الاشرية المحرمة ب٢ ح ١١-٧.

مع أن قوله : «تغير عن حاله» لا يبعد أن يكون ظاهره أفي الفساد الذي يحصل من الجيش بنفسه . وكيف كان لاوجه لاختصاصه بالنار .

وفي فقه الرضا «اعلم أن اصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أوغلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار وبقي ثلثه فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقي فيه شيء.» (١)  
وهي ظاهرة في أن ماغلى بنفسه يحل اذا ذهب ثلثاه على النار . وأما قوله : «فاذا نش فدعه» الخ فمعرض لفرع آخر وهو عدم جواز إلقاء شيء خارجي فيما يجعل خلا بل لا بد من أن يدعد حتى يصير خلا بذاته من دون القاء شيء فيه .

وانما قيد ذهاب الثلثين بكونه على النار ، لاجل أن التثليث بغير النار قلما يتفق . بل العصير اذاغلى بنفسه يصير خلا أو خمرأ بعلاج أو بغيره قبل أن يذهب ثلثاه . لا أقول : إنه يصير خمرأ أو مسكراً بمجرد الغليان بنفسه . بل أقول قبل ذهاب الثلثين يتبدل إليه أو الى الخل . ولهذا قيده بقوله على النار .

و لعله لاجل ما ذكرناه من عدم دخالة النار في الحلية لو اتفق التثليث بغيرها أسقطها على بن بابويه ، فقال : لا يحل شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه مع أن كلامه عين ما في فقه الرضا تقريباً . لكن صاحب الرسالة نقل كلام ابن بابويه ثم قال : والذي احصله من هذا الكلام ان عصير الكرم اذا أصابته النار ولم يذهب ثلثاه وترك على هذا الحال أوغلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر و إن لم يترك طبخه حتى ذهب ثلثاه كان حلالا ، وإن غلى بنفسه كان خمرأ لا يفيد فيه التثليث إلا أن ينقلب خلا . انتهى .

وليت شعري من اين حصل لهذا الامر المخالف لظاهر الكلام بل صريحه ومن اين لفق بالعبارة قوله وترك على هذا الحال وقوله وان لم يترك طبخه حتى يذهب ثلثاه كان حلالا حتى وافقت مذهبه بعد مخالفتها له مع أنه على فرض كون مراده ذلك لا يتضح

موافقته لمذهبه لمامر من ان هؤلاء انما يكون كلامهم فى مسألة الحلية و الحرمة لالنجاسة والطهارة ولم يتضح ان مراده من كونه خمرأ انه هو تكوينأ و لعله تبع بعض النصوص فى اطلاق الخمر عليه كما هو دأبه ولم يظهر منه ولا من الفقهاء ملازمة النشيش و الغليان من قبله نفسه مع الاسكار وان نسب صاحب الرسالة ذلك ايضاً اليهم من غير حجة بل مع الحجة على خلافه كما لعلنا اشرنا اليها من ذى قبل .

**الاعضال الثانى** أنه قد ورد فى صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام « قال

كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » ( ١ )

هذا التقييد لا يتضح وجهه مع أنه بصد اعطاء القاعدة وموضوع الحكم مطلق ماغلى بنفسه او بالنار فالتقييد مغل ان قلنا بمفهوم الوصف وموجب لعدم دلالة على حكم ماغلى بنفسه ان لم نقل به فالمناسب أو المتعين أن يقول : « كل عصير غلى فهو حرام حتى يذهب ثلثاه » وجعل وجه حمله أن الحديث فى مقام بيان الحرمة المحدودة بذهاب الثلثين وليست الا فى العصير المطبوخ فالتقييد فى موقعه والضابطة تامة والقاعدة محكمة انتهى ملخصاً .

وفيه اولاً أنه بعد تسليم ما ذكره لا تدل الا ان غاية الحرمة فى المغلى بالنار ذهاب الثلثين لافى المغلى بنفسه وهو غير مربوط بمدعاه الذى ذكر الاعضالات والانحلال المتوهمة لاجله وهى مسكوية ماغلى بنفسه دون ماغلى بالنار .

وقد عرفت أن مورد البحث و محط كلام الفقهاء فى مسألتين احدهما فى النجاسة والطهارة والثانية فى غاية الحلية فالرواية على فرض تمامية مدعاه مربوطة بالثانية وهو يريد الاستدلال بها الاولى على زعمه فى طرح المسئلة وثانياً انه لا اشكال فى أن الصحيحة بصد بيان حرمة ما أصابته النار لامطلق العصير المغلى كما لا اشكال فى أن ذهاب الثلثين غاية للحرمة فيه واما عدم ذكر العصير المغلى بنفسه مع حرمة بنحو الاطلاق فهو اشكال مشترك لو فرض وروده .

والعذر بأنها بصد بيان العصير الذى يصير حالاً بذهاب الثلثين تسليم للاشكال

لادافع له الا ان يقال : انها بصدديان الغاية فقط . وهو كما ترى . هذا مع عدم ورود الاشكال رأساً لان السكوت عن بعض أنواع موضوع بعد عدم المفهوم للتقيدها جزءاً غير عزيز سيما اذا كان المذكور أخفى حكماً كما فى المقام .

والظاهر أنه غفل عما التزم به من اختصاص مثل رواية حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (ع) «قال : لا يحرم العصير حتى يغلى» (١) بما يغلى بنفسه مع أنها بصدد بيان الضابطة والقاعدة الكلية جزءاً والضابطة مع ذلك الاختصاص مخللة بالمقصود جزءاً لان ماغلى بالنار حرام أيضاً . ولم يذكر فيها الغاية حتى يتوهم أنها بصدد بيان ما كانت غايته التخليل . اللهم إلا أن يقول : الذى حصله منه ذلك كما قال فى عبارة الصدوق فلا كلام لنا (ح)

وثالثاً أنه لفتائل أن يقول : ان اطلاق ذيل الصحيحة يقتضى أن يحل ما أصابته النار بذهاب الثلثين ولو بغير النار . ومجرد كون الغليان بالنار لا يوجب صرفه الى كون التثليث بها . ولو توهم الانصراف فهو بدوى كما أن ندرة الوجود لا توجيهه : بل مقتضى اطلاق صدرها أن ما أصابته النار أعم مما كانت الاصابة بعد النش بنفسه أولاً وأول مراتب النش ليس بنادر فى العصير الذى يتهيأ للطبخ سيما اذا كان كثيراً ويعصر بتدريج وسيما اذا كان فى المناطق الحارة . وليس ظهور الصحيحة فى حدوث الحرمة باصابة النار ظهوراً يدفع الاطلاق سيما مع قوة احتمال أن يكون المقصود الاصلى فيها بيان غاية التحريم . فتكون دالة على خلاف مدعاه من وجهين : أحدهما دعواه بأن ماغلى بنفسه لا يحل ولا يطهر الابصيرورته خلا ولا يفيد زهاب الثلثين بالنار . وهى دالة على خلافها وثانيهما دعواه بأن ماغلى بالنار لا يحل الا بذهاب ثلثيه بها وهى دالة على خلافها .

**الاعضال الثاثة** أنه قد وقع فى موثقة عمار ما لم يهتد الى وجهه وسره أغلب الواقفين عليها . «قال عمار : وصف لى ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان أيام

الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش « الى أن قال : » ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث « (١) فان هذه الفقرة مما تحجّر الناظر من وجهين :

احدهما أنه اذا نش خارج التنور فهو بأن ينش فيه اولى فكيف داواه بما يضاعفه؟ الثاني أنه أمره بعد ذلك بالثلث فالنشيش ليس فيه محدور يخاف منه. ولو فرض خوف فيندفع بعد الغليان والثلث ثم حل هذه المعضلة بأنه اذا نش بنفسه حدث فيه الاسكار و بطل المقصود اذا بدمن اراقته أو تخليله بخلاف تعجيل غليانه بالتنور المسجور فانه يمنع من تسارع الفساد عليه انتهى بتلخيص .

وفيه بعد الغض عن تسميتها موثقة مع تردها بين موثقة ومرسلة، وبعد الغض عن أن ذلك بعد تسليم المقدمات لا ينتج مقصوده لان غاية ما يستفاد منها أنه مع النشيش بنفسه لا يحلله الثلث وهو المسئلة الثانية من المسئلتين المتقدمتين وهو استدلال بالاولى - أن هذه الرواية لا يمكن التعويل عليها حتى في حرمة ما ينش بنفسه لولا دليل آخر ضرورة أن القيود الكثيرة المأخوذة فيها مالا دخالة لها في الحللية تمنع عن الاستدلال بها فمن المحتمل قريباً أن يكون الامر بجعله في التنور لثلاثين لاجل أن النشيش بنفسه يوجب الفساد تكويناً فلا يحصل معه المقصود من تحصيل مشروب لذيذ طيبى مطبوخ له خواص و آثار .

لالمذكور من لزوم اراقته أو تخليله الا أن يقول: الذي احصله ذلك ولا كلام معه. نعم لاشكال في أن الرواية دالّة على أنه بعدما عمل بدستوره حصل له مطبوخ حلال . واما لوش فلم يصح حلالا لاسكاره ولا يحل الا بالتخليل فلا تدل عليه بوجه. هذا مع أن هذه الفقرة غير مذكورة في روايته الاخرى الموثقة مع أن الناظر فيهما يرى أنهما رواية واحدة نقلتا بالمعنى لحكاية قضية واحدة . نعم ترك في الثانية ذيل الاولى فلو كان النش موجبا لحرمة وعدم حلّيته بالثلث كان عليه ذكره إلا أن يقال بوقوع السقط في الثانية



اشتبهاً أو بتوهم السابطي عدم الدخالة واولى بالدلالة على عدم الدخالة ما لو كانت الموثقة رواية اخرى.

**الاعضال الرابع** أنه قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «سألته عن نبيذ قد سكن غلياً نه قال: كل مسكر حرام» (١) وجه الاشكال أنه قد دل الجواب سيما مع ترك الاستفصال أن مطلق الغليان في النبيذ يوجب اسكاره غلياً بنفسه أو بالنار بل يدل على أن اندراجه في موضوع الجواب مفروغ عنه عند السائل وهو مع مخالفته للموجدان وصرح رواية وفد اليمن (٢) يشكل بأنه لو كان الغليان موجباً لاسكاره لم يكن معنى لجعل ذهاب الثلثين محللاً، فان تسخين المسكر وتغليظه لا يزيل اسكاره. ثم اجاب عنه بأن المراد من الغليان ما كان بنفسه فاندرجه تحت الكبرى لما كان مفروغاً عنه أجاب بما أجاب. وفيه بعد اصلاح الرواية - فان صحيحة ابن مسلم ليست كما نقلها بل هي هكذا: محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «قال: سألت عن نبيذ سكن غلياً نه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام» وبعد تسليم اندراج مورد السؤال في موضوع الجواب بل مفروغ عنه لدى السائل والغرض عن احتمال أن القاء الكبرى لاجل إفادة أن الحرمة دائرة مدار السكر فان كان ما وصفته مسكراً فهو حرام والافلا كما في رواية وفد اليمن حيث ان فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله (بعد توصيفهم ما صنعوا): «يا هذا قد اكثرت على أفي مسكر؟ قال: نعم. فقال: كل مسكر حرام»-

أن مضمون الرواية غير مرتبط بدعواه التي من اجلها اسس أساس المعضلات المتوهمة اى مسكرية العصير اذا نش وغلى بنفسه لو لم نقل انه ضدها. لالانها واردة في النبيذ وكلامنا في العصير، بل لان موضوع السؤال نبيذ سكن غلياً نه لاجدث فيه الغليان فلو فرض كون النبيذ الذي غلى بنفسه وبقى حتى سكن غلياً نه مسكراً لم يثبت به مسكرية ماغلى في أول غلياً نه فيه فضلاً عن العصير.

(١) الوسائل ابواب الاشارة المحرمة ب ٢٥ ح ١ وفي الوسائل قال: قال رسول الله (ص) .. اء وسأني لكلام فيه

(٢) الوسائل ابواب الاشارة، المحرمة ب ٢٤ ح ٦-

بل يمكن أن يقال : ان عدم مسكرية ماغلى بنفسه مفروغ عنه لدى السائل ، و  
انما شبهته فيما سكن غليانه، وهذه الصحيحة نظير جملة اخرى من الروايات التى  
تمسك بها لاثبات مدعاه بعدعدة مقالات . كرواية ابراهيم بن ابى البلاد عن أبيه قال :  
كنت عند ابى جعفر عليه السلام فقلت : يا جارية اسقينى ماء أفقال لها : اسقيه من نبيذى فجاءت  
بنبيذ مريس فى قدح من صفر قلت : لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت  
يجعلون فيه القعوة . قال : وما القعوة ؟ قلت : الداى قال : وما الداى ؟ : قلت ثقل  
التمر يفرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال : ذلك حرام . (١)  
وقريب منها رواية ابراهيم بن اى البلاد عن الرضا عليه السلام (٢) وفى نسخة مرآة العقول :  
ثم يسكر بدل يسكن فعلها تدل الرواية على ضد مقصوده لمكان «ثم» و كصحيحة  
عبدالرحمن بن الحجاج قال : استأذنت لبعض اصحابنا على أبى عبدالله عليه السلام فسألته عن النبيذ  
فقال : حلال . فقال : انما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر ثم يسكن فقال :  
ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام . (٣) وفى نسخة المرأة  
فيغلى حتى يسكر فعلها تدل على ضد مقصوده . فان الظاهر منها أنه يغلى إلى أن ينتهى  
إلى السكر . فتدل على أن السكر بعد الغليان مدة .

وفى رواية وفد اليمىن فى وصف النبيذ : «يؤخذ التمر فينبذ فى إناء ثم يصب  
عليه الماء حتى يمتلى ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ أخرجه فآلقوه فى إناء  
آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس . ثم صفوه بثوب ثم القى فى اناء ثم صب عليه من عكر  
ما كان قبله ثم هد و غلى ثم سكن على عكره . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا هذا قد اكثرت  
على أفيسكر ؟ قال : نعم فقال : كل مسكر حرام . (٤)

وهذه الروايات كما ترى تدل على أن النبيذ بعد العلاج والقاء العكر فيه و

(١) الوسائل ابواب الاشارة المحرمة ب ١٢٤ ح ٣ - ٣

(٣) الوسائل ابواب الاشارة المحرمة ب ١٧ ح ٨

(٤) مرت قريبا

الغليان والسكون بعده صار مسكراً . فتدل على أن الاسكار انما هو بعد تلك المقدمات لا بمجرد فتكون دالة على ضد مقصوده . ولومنت دالاتها على ذلك فلاشبهة في عدم دالاتها بل ولا إشعارها بحصول السكر بمجرد الغليان . لكن صاحب الرسالة لا يبالى بعدم الدلالة حتى استدل بها على حصول السكر بمجرد . كما استدل عليه بروايات آخر نظيرها في عدم الدلالة .

كذيل رواية ابراهيم في باب تحريم العصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في اصل الكرم والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله » . (١)

واستشهد لاتمام الدلالة بقول ابن الاعرابي : سميت الخمر خمراً لانها تركت واختمت ؛ قال : واختمارها تغيير ريحها . أقول : أما لرواية فلا دلالة لها على منظوره بوجه فان صيرورة الخمر حراماً لجرى ان بول عدو الله في عود النخلة والكرم و صيرورة كل مختمر خمراً لاختمار الماء فيهما من رائحة بوله ، لاتدل على أن العصير بمجرد غليانه بنفسه صار مسكراً أو خمراً وأى ربط بين تلك الفقرات ودعواه .

الآن يقال : ان رائحة الخمر اذا كانت في شيء تكشف عن بول عدو الله و اختماره ببوله وهو حسن لمن اراد الدعاية و المزاح . مع أن موافقة رائحة الخمر لرائحة العصير إذا نش غير معلومة ، بل معلومة العدم ، وأما التثبث بقول ابن الاعرابي وغيره من أئمة اللغة فمع الغض عن عدم حجية قولهم في غير المعاني اللغوية وذكر وجه التسمية غير داخل في فهم ، بل من قبيل الاجتهاد في اصل اللغة ، أن العبارة المنقولة منه غير دالة على أن كل ما تغير ريحها يسمى خمراً بل تدل على أن الخمر سميت بذلك لهذا الوجه والافتراق بينهما ظاهر لا يخفى .

وأما قوله : «اختلفت ريحها» فان أراد به الاخبار عن حقيقة كيميائية فهو غير مسموع منه ؛ لعدم كونه داخلاً في فنه ، الا ان يدعى التجربة ، وهى كما ترى ، هذا مضافاً الى ان الظاهر من تلك العبارة أن الخمر سميت خمراً لأنها أى الخمر تركت واختمت وتغيرت حالها ، لأن العصير اذا ترك وتغير حاله يصير خمراً ويسمى بها ، فلعل مراده أن وجه تسمية الخمر انها اذا تركت تتغير فى ريحها ، وتأويل كلامه بما يرجع الى ما اراد المستدل بلا حجة لاداعى به .

واستدل ايضاً بمادل على حرمة ما تغير من العصير وغيره اذا نش وغلى بنفسه ، وامر النبي ﷺ باهراق ما تغير ونش والامر بغسل الاناء الذى ينبذ فيه لكيلا يغلتم وبروايات النهى عن الانتباز فى جملة من الاوانى أو مطلق استعمالها كالدباء والمزفت والحنتم والتقىير . (١)

وانت خبير بما فى الاستدلال بها لاثبات مسكوية ماغلى بنفسه من الوهن بعد التأمل فيما مر . والتميز بين المسئلتين المتقدمتين اى مسئلة حرمة ما نش وغلى و الاختلاف فى غايتها ومسئلة نجاسة العصير المغلى التى تفرد بالتفصيل فيها ابن حمزة كما مر . ومع جعل ذلك نصب عينيك تهتدى الى أن ما تمسك به لمدعاه من الاخبار وكلمات الاصحاب ، اما مخالف لمذهبه او غير مربوط به ، الابعض اشعارات فى بعض الكلمات ولو كان الوقت متسعاً والحال مقتضياً و المسئلة مهممة لسردت عليك موارد دخلته حتى لا تغتر بعباراته ودعاويه واتضح لك وهن اعتراضاته على ائمة الفقه ومهرة الفن والله العاصم ، فاتضح مما مر عدم قيام دليل على نجاسته مطلقاً لا ماغلى بنفسه ولا ماغلى بغيره .

ثم ان الاشتداد الواقع فى كلام جملة من الاصحاب كالمحقق والعلامة ان كان المراد منه الاسكار فالتعبير باللاحاق بالمسكر غير مناسب وان كان المراد النخانة والخثورة فلا دليل على اعتباره الا ما احتمله الشيخ الاعظم من أن عمدة

الدليل على النجاسة لما كانت الموثقة المتقدمة المختصة بما بعد الشخونة المحسوسة وفتوى المشهور المتيقن منها ذلك كان الاقتصار في مخالفة الاصل عليها أولى، وان كان الاطلاق لا يخلو من قوة انتهى .

وهو غير وجيه فانه على فرض كون المستند هو الموثقة لا يظهر منها الاختصاص بل الظاهر منها ولو بالقرائن الداخلية والخارجية هو الاطلاق مضافاً الى أن في كونها مستندهم اشكالا بعد كونها في مقام بيان الحكم الظاهري كما مر، وبعد ما قيل من عدم معهودية التمسك بها الى زمان الاستر ابادى . ولو قيل باستنادهم الى مثل الرضى المتقدم وصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة كان أولى، ولم يظهر منهما الاختصاص . اما الرضى فظاهر، وأما الصحيحة فلان البختج صادق على اول مراتب الطبخ الحاصل بالغليان، ويحتمل أن يكون المراد به الاشتداد في الغليان وان كان بعيداً بل غير وجيه وكيف كان فبعد بطلان اصل الدعوى لاداعى بالبحث في منفرعاتها وقيودها . وأما عصير الزبيب فلا ينبغي الاشكال في طهارته وإن قلنا بنجاسة عصير العنب بل في الحدائق الظاهر أنه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان فاني لم أقف على قائل بالنجاسة هنا ، رحكى ذلك عن الذخيرة ايضاً .

لكن يظهر من بعضهم وجود قول بها بل عن أطعمة مجمع البرهان أنه يظهر من الذكرى اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب لكن في مفتاح الكرامة ليس لذلك في الذكرى عين ولا اثر قال: وفي الذكرى بعد أن نسب الحكم بالنجاسة الى ابن حمزة والمحقق في المعتبر وذكر أن المصنف تردد في النهاية قال: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة نعم اختار في الالفية النجاسة انتهى .

اقول: ولم أرفى الوسيلة والمعتبر ما نسب اليهما ، إلا أن يقال: ان العصير شامل للاقسام وهو غير ظاهر، سيما بعد معرفة اختصاصه عند الاطلاق بالعنبى وتسمية غيره باسماء آخر . وكيف كان فالاصل فيه الطهارة الى أن قام دليل على نجاسته .

وربما يتمسك لنجاسته بعد البناء على نجاسة العصير العنبى المـغلى بالاستصحاب

التعليقي تارة وبالتنجيزى اخرى وهو استصحاب سببية غليانه للحرمة والنجاسة أو استصحاب ملازمة لهما .

أقول: ان ظواهر الادلة المستدل بها بالنجاسة العصير مختلفة ويختلف حال الاستصحاب حسب اختلاف المستند، فان ظاهر موثقة معاوية بن عمار و صحيحة عمر بن يزيد جعل الحكم التنجيزى للعصير المطبوخ لان موضوع السؤال فيهما البختج وهو العصير المطبوخ فقد نزل في الموثقة منزلة الخمر في الاثار فرضاً ومنها النجاسة فكأنه قال : البختج حرام ونجس وكذا الحال في الصحيحة فان الحكم فيها ايضاً تنجيزى لاتعليقى . وأما ظاهر مرسله محمد بن الهيثم و خبر فقه الرضا بل خبر ابى بصير المستدل بكل منهما لها وانشاء قضايا تعليقية أى اذا تغير العصير وعلی فلا خير فيه ؛ أو اذا اصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، فان الاستفادة من مثلها جعل حكم على العصير معلقاً على الغليان ولا يرجع ذلك الى الحكم التنجيزى مطلقاً، لافى الجعل ولا فى الاعتبار ولا فى الواقع لا قبل حصول المعلق عليه ولا بعده، لاختلاف موضوعهما اعتباراً وواقعاً وكذا حكمهما .

لان المجعل فى القضايا التنجيزية أى مفاد الطائفة الاولى هو الحكم الفعلى المنجز على موضوع مقيد أى العصير المغلى ولو تحليلاً فان البختج هو العصير المغلى او المطبوخ وفى القضايا التعليقية يكون الموضوع ذات العصير والغليان واسطة ومعلق عليه الحكم وهو امر تعليقى يتوقف فعليته على حصول المعلق عليه .

فقبل حصول المعلق عليه وبعده لا يفترق الموضوع ولا الحكم المجعل فان القضية لا تنقلب عما هى عليها حصل المعلق عليه اولم يحصل . نعم بعد حصول المعلق عليه يصير الحكم فعلياً منجزاً على العبد وحجة عليه لا بانقلاب القضية التعليقية الى التنجيزية او انقلاب موضوعها الى موضوع آخر فانه غير معقول فالموضوع فى القضية التعليقية هو العصير لا العصير المغلى ولو بعد حصول المعلق عليه فالغليان ليس قيداً له فى وعاء من الاوعية .

وما قرع الاسماع من أن الجهات التعليقية ترجع الى التقييدية انما هو فى القضايا العقلية لا القضايا العرفية والظواهر اللفظية وهو ظاهر لدى التأمل .  
ثم ان الظاهر من القضايا التعليقية هو جعل الحكم على الموضوع على تقدير وجود المعلق عليه فى المقام جعل النجاسة والحرمة على تقدير وجود الغليان و ينتزع منه سببية الغليان لهما او ملازمتها معه . لا اقول : لا يمكن جعل السببية أو الملازمة ثبوتاً . بل أقول : ان الظاهر منها فى مقام الاثبات جعل الحكم لاجعل السببية او الملازمة فهما منتزعتان من جعل الحكم عقلاً لا مجعولتان شرعاً .

اذ اعرفت ذلك فاعلم انه ان قلنا بأن النجاسة فى العصير العنبى مستفاد من القضية التعليقية فان قلنا بأن المستفاد منها هو سببية الغليان لها او ملازمتها لها فاستصحابها و ان كان تنجيزياً والسببية والملازمة شرعية لكن تحقق المسبب بتحقيق سببه وكذا تحقق الملازم بتحقيق صاحبه عقلي . فاستصحاب السببية المجعولة لعصير العنب لا يثبت نجاسة عصير الزبيب المغلى الا بالاصل المثبت و كذا استصحاب الملازمة فصرف كون السببية أو الملازمة شرعية لا يوجب التخلص عن المثبتة .

وان قلنا بأن المستفاد منها الحكم التعليقى فيجرى استصحابه من غير شبهة المثبتة لان حصول الحكم بحصول المعلق عليه شرعى فكأن الشارع المقدس قال : تعبداً نه اذا وجد غليان عصير الزبيب وجدت النجاسة أو تعبد بوجودها عند وجوده فلا اشكال من هذه الجهة وكذا لو قلنا بأن السببية الشرعية ليست على مثابة السببية التكوينية بل ترجع الى التعبد بوجود المسبب عند وجود سببه يكون استصحابها كاستصحاب الحكم التعليقى جارياً .

لكن قد يستشكل فى الاستصحاب تارة بعدم بقاء الموضوع فان العنب والزبيب عنوانان مختلفان عرفاً وعقلاً وكذا مصاديقهما ولهذا لا يمكن التمسك بدليل حكم العنب على حكم الزبيب وفيه أن المعتبر فى الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها لا وحدة المستصحب مع موضوع الدليل الاجتهادى .

ولما كان الزبيب فى الخارج مسبوقاً بالعنبية فحين كان عنباً يقال : هذا الموجود

في الخارج اذاغلى عصيره ينجس ويحرم وذلك بالاستنتاج من كبرى كلبية اجتهادية وصغرى وجدانية فموضوع القضية المتيقنة فيه ليس عنوان العنب الكلى بل الموجود الخارجى المشار اليه لانطباق الكبرى عليه .

فاذا جنف رطوبته لم يصرموجوداً آخر وان صدق عليه عنوان آخر وسلب عنه عنوانه الاولى فلرطوبة واليبوسة فيه نظير الكبر والصغر والمرض والصحة فى الشخص الخارجى حيث بقيت شخصيته عرفاً وعقلامع تبادل العناوين والعوارض عليه فموضوع القضية المتيقنة باق مع العلم بعدم بقاء موضوع الدليل الاجتهادى .

واخرى بأن الحكم التعليقى والتقديرى ليس بشىء ولا بد فى الاستصحاب من ثبوت حكم وضعى أو تكليفى أو موضوع ذى حكم والشك فى بقاءه وفيه مضافاً الى ان الحكم التكليفى أو الوضعى المشروط امر مجعول محقق فى وعائه وليس معدوماً ولا شىء - أنه لا يشترط فى الاستصحاب كون المستصحب امراً موجوداً بل ما يعتبر فيه هو فعلية الشك واليقين لافعلية المتيقن و المشكوك فيه وكون المتعلق ذا أثر قابل للتعبد فى زمان الشك .

فلو تعلق اليقين بعدم شىء و كان له اثر فى زمان الشك يجرى الاستصحاب بلاشبهة فزالعن المقام ، فان اليقين متعلق بقضية شرعية هى انه اذا نش العصير او غلى يحرم أو اذا أصابته النار فهو خمرو شك فى بقاءها بعد انطباقها على العنب الخارجى لاجل صيرورتها زبيباً والتعبد به ذواتر فى زمان الشك وهو الحكم بالنجاسة والحرمة اذا تحقق الغليان .

وأما قيل بأن معنى الاستصحاب التعليقى هو الشك فى بقاء الحكم المرتب على موضوع مر كب من جزئين عند فرض وجود احد جزئيه وتبدل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الاخر ، ثم استشكل على الاستصحاب التعليقى تارة بأنا لحكم المرتب على الموضوع المر كب انما يكون وجـوده وتقرره بوجود الموضوع بماله من الاجزاء والشرائط، لان الموضوع كالعلة للحكم ولا يعقل تقدم الحكم عليه ، فلا



معنى لاستصحاب ما لا وجود له .

وتارة بأنه ليس للجزء الموجود من المركب اثر الا اذا انضم اليه الغليان و هذا مما لا يشك فيه فلا معنى لاستصحابه . وتارة بأن هذه القضية التعليقية عقلية لانها لازم جعل الحكم على الموضوع المركب .

فلا ينبغي أن يصغى اليه ؛ بعد خلطه بين القضايا التعليقية التي موضوعها نفس العناوين وحكمها تعليقى والمعلق عليه واسطة في ثبوت الحكم للموضوع ، وبين القضايا التنجيزية التي موضوعها امر مركب من جزئين اي العصير والغليان وهو مبنى اشكاله الاول .

وأعجب منه اشكاله الثاني فان ما لا يشك فيه هو عصير العنب ، اذا ضم اليه الغليان لعصير الزبيب . و اعجب من ذلك اشكاله الثالث حيث ارجع القضايا التعليقية الواردة في الشرع الى القضايا التنجيزية المركبة الموضوع ، ثم قال : ان القضية التعليقية لازمة عقلا بجعل الحكم على الموضوع المركب

وثالثة بأن الاستصحاب التعليقى معارض دائماً باستصحاب تنجيزى فان العصير الزببى المغلى كما هو محكوم بالنجاسة والحرمة للاستصحاب التعليقى وبعد حصول المعلق عليه كذلك محكوم بالطهارة والحلية الثابتين له قبل الغليان . فأجابوا عنه بحكومة الاصل التعليقى السببى على التنجيزى المسببى وذكروا في وجهها بما لا يخلو عن مناقشة أو مناقشات .

والتحقيق في تقريرها أن يقال : ان الاستصحاب التعليقى جارٍ بلحاظ حال قبل الغليان ، والمستصحب فيه هو القضية التعليقية فاذا شك في بقائها يستصحب . وأما مفاد القضية المستصعبة أن هذا العصير اذا غلى ينجس ويحرم ، وبعد حصول الغليان و ضم الوجدان الى القضية المستصعبة تصير النتيجة أن هذا العصير نجس وحرام ، لا أن العصير المشكوك في نجاسته أو حرمة كذا ، لان الاستصحاب لم يجر في المغلى المشكوك فيه . بل يجرى في التعليقى بلحاظ قبل الغليان فيحرز الدليل الاجتهادى في ظرفه .

واما استصحاب الحل و الطهارة انما يجرى فى العصير المغلى المشكوك فى حليته و طهارته؛ فالدليل الاجتهادى المستصحب لسانه نجاسة هذا العصير اذاغلى، وبعدها الغليان ينتج نجاسة هذا العصير من غير قيد الشك . ولسان استصحاب الحل و الطهارة الجارى فى المغلى أن المشكوك فيه طاهر و حلال فالاول بلسانه مقدم على الثانى و هذا هو السر فى تقدم الاصل السببى على المسببى فى جميع الموارد .

مثلا إذا شك فى نجاسة الثوب المغسول بماشك فى كريتته فاستصحاب الكرية يتحقق موضوع الدليل الاجتهادى تعبداً فينطبق عليه الدليل الاجتهادى أى ان الكرمطهر لما أصابه غسل فيه و ليس مفاده : اذا شككت فى ما غسل فيه فهو طاهر بخلاف مفاد استصحاب نجاسة الثوب فان مفاده اذا شك فى نجاسته فهو باق عليها . فمفاد الاول بعد تطبيق الدليل أن هذا طاهر و مفاد الثانى اذا شك فى نجاسته فهو نجس .

وان شئت قلت : ان استصحاب الكرية فى المثال لا يعارض استصحاب النجاسة لتعدد موضوعهما و إنما التعارض بين مفاد الدليل الاجتهادى المنطبق على المستصحب تعبداً بعد ضم الوجدان و بين مفاد استصحاب نجاسة الثوب و الاول مقدم بلسان على الثانى و حاكم عليه و لو كان تنقيحه ببركة التعبد ببقاء الكرية بالاستصحاب و كذا الحال فى المقام فتدبر و اغتمم .

ورابعة بأن الحكم انما تعلق بالعصير لا بالعنب حتى يقال ببقاء الموضوع . وهذا الاشكال يقرر بوجهين : احدهما أن موضوع الدليل الاجتهادى عصير العنب لانفسه وهو غير باق فان الزبيب لما كان مسبوقاً بالعنبية صح أن يقال : ان هذا الموجود كان كذا و الان كما كان . لكن عصيره لم يكن مسبوقاً بعصيرية العنب حتى يجرى فيه ما ذكر فاسراء الحكم من عصير العنب الى عصيره اسراء له من موضوع الى موضوع مباين له فى المفهوم و الحقيقة و الوجود .

وفيه أنه بعد فرض تعلق الحكم بعصير العنب يصح أن يقال عليه ان عصير هذا الموجود اذاغلى يحرم و ينجس فاذا يبس و صار زيباً يقال : ان هذا الموجود كان عصيره كذا و

الان كما كان .

وثانيهما أنه ليس للزبيب عصير فان العنب بعد جفافه في جوفه من الماء صار زبيباً وما بقى فيه هو الجرم اللزج وهو ليس بعصير جزماً وموضوع الحكم في العنب هو عصيره لان نفسه فاذا صار زبيباً لا يبقى فيه ماء يعتهر ويغلي والماء الخارجى الذى يراق فيه لا خارج حالوته غير العصير العنبى جزماً فالقضية المتيقنة غير القضية المشكوك فيها يقيناً . وهذا الاشكال متين وهو الجواب عن الاستصحاب التعليقى .

هذا كله اذا كان المستند للنجاسة والحرمة هو القضايا التعليقية . واما اذا كان المستند لهما القضايا التنجيزية كقوله : البختج خمر أو لاتشرب البختج من يد مستحل المسكر . فعدم جريان الاستصحاب واضح لان الحكم التنجيزى على الموضوع المقيد لا يتحقق الا بعد تحقق موضوعه بجميع قيوده ، وقبله لا وجود له ولو بنحو الاعتبار فى الخارج حتى يشك فى بقاءه ويستصحب .

(وتوهم) اجراء الاستصحاب التعليقى بتقريب أن العنب كان اذا انضم اليه الغليان محكوماً بالحرمة والنجاسة فاذا صار عصيراً يستصحب الحكم التعليقى ، (فاسد) فان هذا التعليق عقلى لاشرعى لان المفروض أنه ليس للمشارع الاحكام تنجيزى على العصير المغلى فالحكم التعليقى غير مجعول بل من اللوازم العقلية و فى مثله لايجرى الاستصحاب . مضافاً الى ورود الاشكال الاخير اى عدم بقاء الموضوع عليه ايضاً .

فتحصل مما ذكر عدم جريان الاصل وعدم الدليل على نجاسة العصير الزببى . ودعوى صدق العصير عليه ، قد مر جوابها . هذا كله على فرض تسليم نجاسة عصير العنب . والافقد عرفتم عدم نجاسته فضلاً عن نجاسة عصير الزبيب .

ثم انه لا بأس بصرف الكلام الى حكم عصير الزبيب من جهة الحرمة وان كان خارجاً عن محط البحث لكونه محالاً للابتلاء فقول : المشهور كما فى الحدائق حليته بل فى طهارة شيخنا الاعظم عن جماعة دعوى الشهرة عليه بل عن الرياض كادت تكون اجماعية وهى مقتضى الاصل السالم عن المعارض .

اما الاستصحاب فقد عرفت الكلام فيه واما غيره فعمدة المستند للحرمة رواية زيد النرسي في اصله « قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت : فالزيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفي عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء اذا أدت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فأغلاه فسد » (١)

وقد حاول العلامة الطباطبائي تصحيح سندها تبعاً للمجلسي : حمه الله واستمد في ذلك تارة على قول النجاشي : له كتاب يرويه عنه جماعة قال : أخبرنا احمد بن علي بن نوح السيرافي قال حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي بكتابه وعلى نص الشيخ رواية ابن ابي عمير كتابه وعن البحار وغيره طريق اليه بتوسط ابن ابي عمير .

قال : وروايته لهذا الاصل تدل على صحته و اعتباره و الوثوق بمن رواه فان المستفاد من تتبع الحديث و كتب الرجال بلوغه الغاية في الثقة والعدالة والورع و الضبط و التحذر عن التخليط و الرواية عن الضعفاء والمجاهيل ولهذا ترى ان الاصحاب يسكنون الى روايته و يعتمدون على مراسيله و قد ذكر الشيخ في العدة انه لا يروي ولا يرسل الا عن يوثق به وهذا توثيق عام لمن روى عنه ولا معارض لههيننا ثم ذكر اجماع الكشي على تصحيح ما يصح عنه و اجال القلم حوله .

واخرى على قول الشيخ : له اصل قال : وعد النرسي من اصحاب الاصول و تسمية كتابه اصلاً مما يشهد بحسن حاله و اعتبار كتابه فان الاصل في اصطلاح المحدثين من اصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر وليس بمعنى مطلق الكتاب فانه قد يجعل مقابله فيقال : له كتاب وله اصل .

ثم حكى الكلام المنقول عن المفيد طاب ثراه بأنه صنف الامامية من عهد

امير المؤمنين عليه السلام الى عهد ابى محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام اربعة اربعمائة كتاب تسمى الاصول قال : وهذا معنى قولهم : له اصل وه معلوم أن مصنعات الامامية فيما ذكر من المدة تزيد على ذلك بكثير كما يشهد به تتبع كتب الرجال فالاصل اخص من الكتاب ولا يكفي فيه بمجرد عدم انتزاعه من كتاب آخروا ان لم يكن معتمداً فانه يؤخذ في كلام الاصحاب مدحاً لصاحبه ووجهاً للاعتماد على ما تضمنه وربما ضعفوا الرواية لعدم وجدان من ينه في شيء من الاصول .

وثالثه بسكوت ابن الغضائرى عن الطعن فيه مع طعنه في جملة من المشايخ و اجلاء الاصحاب حتى قيل : السالم من رجال الحديث من سلم منه بل قال زيد الزرادى زيدا النرسى روي عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابو جعفر بن بابويه ان كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمان و غلط ابو جعفر في هذا القول فاني رأيت كتبهما مسموعة من محمد بن أبى عمير انتهى قال : ولولأن هذا الاصل من الاصول المعتمدة المتلقاة بالقبول بين الطائفة لما سلم من طعنه ومن غمزه على ما جرت به عادته في كتابه الموضوع لهذا الغرض .

ورابعة باخراج الكليني في جامعه الكافي الذى ذكر انه قد جمع الاثار الصحيحة عن الصادقين روايتين منها احدهما في باب التقبيل من كتاب الايمان والكفر وثانيتها في كتاب الصوم في باب صوم العاشوراء واخرج الشيخ عنه حديثاً في كتاب الوصايا من التهذيب مع ايراده الرواية الاخيرة في كتابي الاخبار باسناده عن الكليني فلا تخلو الكتب الاربعة عن اخباره .

بل روى جعفر بن قولويه عن على بن الحسين وغيره بسندهم عن النرسى ومنه يعلم رواية على بن بابويه، والد الصدوق اصل النرسى ويظهر منه أن اصل نسبة اعتقاد وضعهما الى الصدوق تبعاً للشيخه ضعيف أو رجف عنه بعدما ذكره في فهرسته فان والده شيخ القميين وفقههم وثقتهم والذى خاطبه الامام العسكري عليه السلام بقوله في توقيعه: يا شيخى ومعتمدى

يرد في الاصل المذكور وولده يعتقد كونه موضوعاً، هذا مالم لا ينبغي نسبه اليه انتهى  
ملخصاً، وهو تفصيل ما افاده المجلسي على ما حكى عنه تقريباً .

قال بعد نقل كلمات الجماعة في الاصلين وصاحبيهما : أقول: وان لم يوثقهما  
اصحاب الرجال لكن أخذوا كبار المحدثين من كتابهما واعتمادهم عليهما حتى الصدوق  
في معاني الاخبار وغيره، ورواية ابن ابي عمير عنهما وعد الشيخ كتابهما من الاصول  
لعلمها تكفي لجواز الاعتماد عليهما «انتهى» ثم ذكر حال نسخه العتيقة.

**اقول :** لابس بصرف الكلام الى حال ما تشبث به سيما اجماع الكشي الذي هو  
العمدة في المقام وغيره من الموارد الكثيرة المبثلي بها . فعن الكشي في حق فقهاء  
اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام : اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء  
الاولين من اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام وناقدها لهم بالفقه فقالوا : أفقه  
الاولين ستة . ثم ساق اسماءهم .

وفي فقهاء اصحاب ابي عبدالله عليه السلام اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء  
وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه ثم ساق اسماءهم، وفي فقهاء اصحاب ابي ابراهيم  
وأبي الحسن اجتمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه  
والعلم ثم ذكر اسمائهم .

ويقع الكلام تارة في المفهوم المراد من تلك العبارات وأخرى في حول كلمات  
الاصحاب وفهمهم المعنى المراد منها وحال دعوى تلقيهم هذا الاجماع بالقبول.

اما الاول ففيها احتمالات اظهرها أن المراد تصديقهم لما أخبروا عنه وليس اخبارهم  
في الاخبار مع الوساطة الا الاخبار عن قول الوساطة وتحديثه فاذا قال محمد بن ابي  
عمير: حدثني زيد النرسي قال: حدثني علي بن مزيد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام كذا ، لا  
يكون اخبار ابن ابي عمير الا تحديث زيد . وهذا فيما ورد في الطبقة الاولى واضح و  
كذلك الحال في الطبقتين الاخيرتين اي الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم لان ما يصح  
عنهم ليس متن الحديث في الاخبار مع الوساطة لو لم نقل مطلقاً.

(فح) إن كان المراد من الموصول مطلق ما صح عنهم يكون لازمه قيام الاجماع على صحة مطلق اخبارهم سواء كان مع الواسطة او لا. إلا أنه في الاخبار مع الواسطة لا يفيد تصديقهم وتصحيح ما صح عنهم بالنسبة الى الوسائط فلا بد من ملاحظة حالهم وثاقتهم وعدمها .

وإن كان المراد منه متن الحديث بدعوى أن الصحة والضعف من صفات المتن ولو بلحاظ سنده فلازمه قيام الاجماع على تصحيح الاخبار بلا واسطة فان ما يصح عنهم من المتن هو الذي اخبروا عن نفسه وأما الاخبار مع الواسطة فليس اخبارهم عن متنه بل عن تحديث الغير ذلك و إن شئت قلت: ما صح عنهم الذي يجب تصحيحه لا بد وأن يكون الاخبار عن واقع حتى يجوز فيه الصدق والكذب والتصحيح وعدمه .

فاذا قال ابن أبي عمير: حدثني النرسی قال : حدثني علي بن مزيد قال الصادق عليه السلام: كذا؛ فما اخبر به ابن أبي عمير ويصح أن يكون كاذباً فيه وصادقاً ويمكن الحكم بصحته والاجماع على تصحيحه هو اخباره بأن زيدا حدثني وأما قول النرسی وعلي بن مزيد كذا قول الصادق عليه السلام فليس من اخباره ولهذا لو كان اخبار النرسی أو علي بن مزيد كاذباً لا يكون ابن أبي عمير كاذباً . وليس ذلك لعدم اخباره به وصحة سلبه عنه وهو واضح جداً .

فهل ترى من نفسك لزوم تصديق الجماعة حتى فيما لا يقولون؟ بل قالوا : انالم نقله .  
فاذا كذب علي بن مزيد مثلاً على الصادق ونقل ابن أبي عمير قوله ، ثم قيل له : لم كذبت علي الصادق عليه السلام؟ يصح له أن يقول : اني لم أكذب عليه ، بل نقلت عن زيد وهو عن علي بن مزيد وهو كاذب لأننا ولازيدوا نكرنا هذا الامر الواضح لما هو مورد الاشتباه كثيراً .

( فمما قد يقال ) في رد هذا الاحتمال من أنه لا يخفى ما فيه من الركاكة خصوصاً بالنسبة الى هذا الاعلام ولو كان المراد ما ذكر الكنتي بقوله اجمعت العصاة على تصديقهم ، بل هنا حقيقة اخرى وهى أن الصحة والضعف من أوصاف متن الحديث تعرضه

باعتبار اختلاف حالات رجال السند .

( لا يخفى ) ما فيه من الغفلة عن أن ذلك من قبيل الفرار من المطر الى الميزاب فانه يلزم منه عدم قيام الاجماع على تصديقهم في الاخبار مع الواسطة حتى بالنسبة الى تحديث الوسائط الابدعوى تنقيح المناط . نعم لازم تصديقهم وثاقتهم وصدقتهم في النقل وهو واضح . وأمدعوى ركاكة دعوى الاجماع على صرف تصديقهم سيما في هؤلاء العظام ففيها انه اذا قام الاجماع على تصديق هؤلاء فأيقرة ركاكة في نقله كما لار ركاكة في نقل الاجماع على فقاهتهم والاقرار لهم بالعلم كما نقله ايضاً .

ودعوى عدم اختصاص هذا الاجماع بهم بعد تسليمها يمكن أن لا يكون عند الكشي ثابتاً في غيرهم هذا مضافاً الى أن لزوم الركاكة في ظاهر لفظ لا يوجب جواز صرفه عن ظاهره وحمله على ما لا تلزم منه الركاكة كائناً ما كان .

وقوله : لو كان المراد ذلك لاكتفى بقوله : « اجمعت العصاة على تصديقهم » فيها ولا اكتفى به في الطبقة الاولى ومن في الطبقتين الاخيرتين ليسوا بأوثق وأورع ممن في الاولى ومن ذلك يمكن أن يقال ان مراده في الجميع واحد وحيث لم يرد في الاولى إلا تصديقهم وتوثيقهم لم يرد في غيرها الا ذلك .

الأأن يقال : ان الطبقة الاولى لما لم يكن اخبارهم مع الواسطة لم يحتج الى دعوى الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهو كذلك نوعاً لكن دعوى الاجماع على تصديقهم لو كانت ركيكة كانت بالنسبة اليهم ركيكة ايضاً بل أشد ركاكة .

وثانياً لنا أن نقول : لو كان المراد من العبارة ما ذكرتم من تصحيح الرواية مع توثيق ما بعده لكان عليه أن يقول : اجتمعت العصاة على وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء أو نحو ذلك من العبارات حتى لا يشبه الامر على الناظر وما الداعي الى ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود ؟ .

وربما يقال : ان بناء فقهاء اصحاب الائمة عليهم السلام نقل فتواهم بالرواية فكل ماروى احد هؤلاء العظام كان مضمونها فتواهم فكما صرح من اصحاب الاجماع



التحديث بالمعنى الذى تقدم ، صح منهم الفتوى على مضمون حديثه ، و مقتضى تصديقهم وتصحيح ما صح عنهم تصديق التحديث ومضمون الحديث جميعاً فيتم المطلوب وفيه - بعد تسليم ذلك وبعد الغض عن أن ذلك الاجماع لو ثبت فانما قام على تصديقهم فى النقل لا الفتوى كما هو الظاهر من معقده - أن ما ينتج لاتمام المطلوب اثبات أن كل مارووا موافق لفتواهم وهو مقطوع البطلان ضرورة وجود رواية المتعارضين من شخص واحد فى مروياتنا ورواية ما هو خلاف المذهب اصولاً أو فروغاً فيها مما لا يمكن مطابقتها لفتواهم .

وأما اثبات كون فتواهم بنحو الرواية فلا ينتج المطلوب فاذا علمنا أن بعض ما روى ابن ابي عمير مطابق لفتواه لا ينتج ذلك لزوم الاخذ بجميع رواياته وكذا لو علمنا ان كل ما فتى به فهو بنحو الرواية وهذا مغالطة نشأت من ايهام الانعكاس مع أن فى اصل الدعوى ايضاً كلاماً .

ثم انهم ذكروا فى وجه حجية هذا الاجماع بعدم كونه بالمعنى المصطلح احد الاسرين : الاول اطلاع العصابة على احتفاف جميع الاخبار التى هى منقولة بتوسطهم بقرائن خارجية يوجب الاطلاع عليها العلم بصحة الخبر .

وهذا غير ممكن عادة ضرورة عدم حصر تلك الاخبار وعدم امكان اطلاع جميع العصابة على القرائن الموجبة لكل ناظر فى كل واحد من الاخبار التى لاتحصى .

فهذا محمد بن مسلم احد الجماعة روى عن الكشى عن حريز عنه أنه قال : ماشجر نى رأى قط الا سألت عنه ابا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين الف حديث و سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ستة عشر الف حديث والظاهر أن احاديث زرارة لم تقصر منها لولم تكن ازيد ومن المحال اطلاع جميع الاصحاب على جميع ما روى هؤلاء مع اطلاعهم على قرائن موجبة للقطع بل من المحال عادة احتفاف جميع اخبارهم على القرائن الكدائية فهذا ليس وجه اجماعهم ولا ذاك وجه حجيته .

الثانى - اطلاعهم على جميع مشايخ هؤلاء ومن يروون عنهم مسنداً ومرسلاً العلم

بوثاقة جميعهم فحكموا بصحة احاديثهم لاجل صحة سندها الى المعصوم عليه السلام هذا وجه اجماعهم ومنه يظهر وجه حجيته . وهو ان كان دون الاول في البطلان لكنه يتلوه فيه اما اولاً فلان اطلاع جميع العصابة على جميع الافراد الذين يروى هؤلاء الجماعة عنهم بالواسطة ومع الواسطة بعيد في الغاية ، بل غير ممكن عادة مع عدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الاعصار . بنحو يصل الكل الى الكل ، و بعد وصول اخبار البلاد البعيدة بعضها الى بعض . وتصور تهيئة الاسباب جميعاً لجمعهم مجرد تصوراً لا يمكن تصديقه .

واما ثانياً فلان مشايخ الجماعة ومن يروون عنهم لم يكن كلهم ثقة بل فيهم من كان كاذباً وضاعاً ضعيفاً لا يعتنى برواياته وبكتبه هذا ابن ابي عمير وهو اشهر الطائفة في هذه الخاصة يروى عن يونس بن ظبيان الذي قال النجاشي فيه على ما حكى عنه : ضعيف جداً لا يلتفت الى مارواه ، كل كتبه تخليط وعن ابن الغضائري انه غال وضاع للحديث وعن الفضل في بعض كتبه الكذابون المشهورون ابو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ الخ وقد ورد فيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اللعن البليغ .

وعن عبد الله بن القاسم الحضرمي الذي قال فيه ابن الغضائري ضعيف غال متهافت وقال النجاشي : كذاب غال يروى عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته وقرئ منه بل ازيد عن الخلاصة . وعن علي بن ابي حمزة البطائني الذي قال فيه ابو الحسن علي بن الحسن بن الفضال على المحكي علي بن ابي حمزة كذاب متهم ملعون قدر ويت عنه احاديث كثيرة و كتبت عنه تفسير القرآن من اولد الى آخره الا اى لا أستحل أن أروى عنه حديثاً واحداً نعم عن صاحب المعالم ان ذلك في حق ابنه الحسن ابن علي بن ابي حمزة .

وعن ابن الغضائري انه لعنه الله اصل الوقف واشد الخلق عداوة المولى يعنى الرضا عليه السلام ونقل عنه نفسه قال لي ابو الحسن موسى : انما انت يا علي واصحابك اشباه الحمير . وروى الكشي روايات في ذمه : منها مارواه بسنده عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات

ابو الحسن وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير و كان ذلك سبب وقفهم و  
ججودهم موته و كان عند علي بن ابي حمزة ثلثون الفديناراً .

وروى بسنده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا حديثاً وفيه : وسمعته  
يقول في ابن حمزة : أما استبان لكم كذبه؟ الى غير ذلك . والاعتذار بأن رواية ابن أبي  
عمير عنه كانت قبل وقفه غير مقبول لظهور ما تقدم وغيره في سوء حاله قبل الوقف و  
أن الوقف لاجل حطام الدنيا . ولهذا لم يستحل علي بن الحسن بن الفضال أن يروي  
عنه رواية واحدة فلو كان قبل الوقف صحيح الرواية لم يستحل له ترك روايته بناءً  
على كون ذلك في حقه كما عن ابن طائس والعلامة .

وعمل الطائفة برواياته لا يوجب توثيقه مع أنه غير مسلم بعدما نقل عن المشهور  
عدم العمل بها . تأمل . وعن ابي جميلة الذي ضعفه النجاشي وقال ابن الغضائري والعلامة  
انه ضعيف كذاب يضع الحديث . وعن علي بن حديد الذي قال الشيخ في محكي  
الاستبصار انه ضعيف جداً لا يعول علي ما ينقرد بنقله وضعفه في محكي التهذيب ايضاً .  
وعن الحسين بن احمد المنقري الذي ضعفه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم  
الى غير ذلك .

وأما نقله عن غير المعتمد والمجهول والمهمل ومن ضعفه المتأخرون امثال  
محمد بن ميمون النديمي وهاشم بن حيان فكثير يظهر للمتابع . وأما صفوان بن يحيى  
فقد روى عن علي بن ابي حمزة و ابي جميلة المفضل بن صالح المتقدمين وعن محمد بن  
سنان الذي ضعفوه بل عن المفضل أنه من الكذابين المشهورين وعن عبدالله بن خدش  
الذي قال فيه النجاشي ضعيف جداً الى غير ذلك .

وأما البرنطي فروى عن ابي جميلة المتقدم و احمد بن زياد الخزاز الضعيف و  
الحسن بن علي بن ابي حمزة الضعيف المطعون عن ابن الغضائري أنه واقفي ابن واقفي  
ضعيف في نفسه وابوه اوثق منه وقال الحسن بن علي بن الفضال اني لا استحيى من الله أن  
أروى عن الحسن بن علي وقد مر أن ما حكى عن ابن الفضال في علي بن ابي حمزة ذهب

صاحب المعالم الى أنه في ابنه الحسن . وحكى الكشي عن بعضهم أن الحسن بن علي ابن ابي حمزة كذاب .

وأما الحسن بن محبوب فروى عن ابي الجارود الضعيف جداً الوارد فيه عن الصادق انه كذاب مكذب كافر عليه لعنة الله . وعن محمد بن سنان انه قال ابو الجارود لم يمت حتى شرب المسكرو تولى الكافرين وعن صالح بن سهل الهمداني الذي قال ابن الغضائري فيه إنه غال كذاب وضاع للحديث روى عن أبي عبدالله عليه السلام لا خير فيه و لا في ساير مارواه وقد روى أنه قال بالوهية الصادق عليه السلام .

وعن عمرو بن شمر الذي قال فيه النجاشي انه ضعيف جداً يدا حديث في كتب جابر الجعفي . وغيرهم كعبد العزيز العبدوي و ابي جميلة ومحمد بن سنان و مقاتل ابن سليمان من الضعاف والموصوفين بالوضع . فقد حكي أنه قيل لابي حنيفة قدم مقاتل ابن سليمان قال: اذا يبيئك بكذب كثير (فويل لمن)

واما يونس بن عبد الرحمن فقد روى عن صالح بن سهل وعمرو بن جميع و ابي جميلة ومحمد بن سنان ومحمد بن مصادف الى غير ذلك من الضعفاء . و كذا حال غيرهم كرواية ابن بكير و ابن مسكان عن محمد بن مصادف و جميل و ابان بن عثمان عن صالح بن الحكم النيلي الى غير ذلك . و اما روايتهم عن المجاهيل و غير المؤمنين فالى ماشاء الله .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى شيخ الطائفة قال في محكي العدة : اذا كان احد الراويين مسنداً و الاخر مرسلان نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم أنه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترحب لخبر غيره على خبره . و لاجل ذلك سوت الطائفة بين مارواد محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلا ممن يوثق به و بين ما يسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم . انتهى ، فان هذا الاجماع المدعى معلل ونحن اذا وجدنا خلاف ما وجدوا و ادعوا لا يمكننا التعويل على اجماعهم

فضلا عن دعواه .

وما قيل من عدم منافاة خروج فرد او فردين بالظن بل الاطمينان بالوثاقة ، مدفوع بأن الخارج كثير سيما مع انضمام المجهول والمهمل الى الضعيف ومعه كيف يمكن حصول الاطمينان على ذلك والظن لو حصل لا يغني عن الحق شيئاً . هذا مع عدم احراز اتكال اصحابنا على دعوى اجماع الكشي ولا على اجماع الشيخ .

وقد يقال باتكالهم على اجماع الكشي فان شيخ الطائفة قال في أول كتابه المختار من رجال الكشي بهذه العبارة فان هذه الاخبار اختصرتها من كتاب الرجال لابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي واخترنا ما فيها انتهى . بدعوى ظهورها او صراحتها في أن ما في الكتاب مختاره ومرضيه وايضاً عبارته المتقدمة المحكية عن العدة اشارة الى اجماع المذكور . وايضاً نقل الشهيد في الروضة عنه أن العصاة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن بكير واقرّ والده بالفقه والثقة .

وفيه أن ما ذكر في اول الرجال لا اشعار فيه بكون ما فيه مختاره لولم نقل باشعاره بخلافه فضلاً عن الظهور او الصراحة فيه فان الضمير المؤنث في قوله (ما فيها) يرجع الى الاخبار المذكورة قبله ، فيظهر منه أن مختاره بعض الاخبار التي اختصرها من كتابه و الا لكان عليه أن يقول : واخترناها أو اخترنا ما فيه مع أن الاختيار في مقام التصنيف غير الارتضاء والاختيار بحسب الرأى كما هو ظاهر بعد التدبر .

ثم ان رجال الكشي على ما يظهر من مختاره ومختصره مشحون بالروايات و الاحاديث وانما قال الشيخ ان هذه الاخبار اختصرتها من كتابه و ظاهره الاخبار المصطلحة ، فأى ربط لهذا الكلام مع ما ذكر من اختياره لدعاوى الكشي وسائر ما في الكتاب .

مع أن الضرورة قائمة بعدم كون جميع ما في الكتاب الذي اختصره من كتاب الكشي مرضياً له فان فيها روايات الطعن على زرارة ومحمد بن مسلم و ابي بصير و بريد ابن معاوية من مشايخ اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام وغيرهم . وفيها الاخبار

المتناقضة فهل يمكن أن تكون تلك الاخبار مختاراً له ؟ ولو كان كذلك لزم منه هدم اجماع الكشي .

وأما عبارته المتقدمة فمفادها غير مفاد اجماع الكشي على ما تقدم مستقصى مفاده الا أن يقال انه اتكل على اجماعه ونقله بالمعنى واخطأ في فهم المراد منه ، وفيه ما فيه . بل الظاهر عدم اعتماده على اجماع الكشي وقد طعن على عبدالله بن بكير بجواز وضعه الرواية والكذب على زرارة ، نصرته لمذهبه في محكي كتاب الطلاق من التهذيب والاستبصار .

قال بعد ذكر روايته عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في هدم كل طلاق ما قبله اذا تركت الزوجة حتى تخرج العدة ولو كان مأة مرة بهذه العبارة : هذه الرواية في طريقها ابن بكير وقد قدمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسئلة : هذا مما رزق الله من الرأى ، ولو كان سمع ذلك لكان يقول : نعم رواية زرارة ويجوز أن يكون اسند الى زرارة نصرته لمذهبه لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه . وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو اعظم من ذلك . انتهى .

وانت خبير بأن ما ذكره فيه لا يجتمع مع تصديقه اجماع الكشي لما عرفت أن لازم اجماعه وثاقة الجماعة أو مع من بعدهم على زعم بعضهم . ولا يمكن دعوى احتفاف جميع رواياتهم بالقرائن الموجبة للاطمينان أو القطع بالصدور سوى هذه الرواية من ابن بكير ، هذا مع ما يأتي من شواهد أخر على عدم اعتماده على اجماعه .

وأما العبارة المحكية عن الروض فمع عدم وجودها في كتب الشيخ كما قال بعض اهل التبعية واحتمال أن يكون النقل بالمعنى من العبارة المتقدمة بزعم كونها اشارة الى اجماع الكشي أو زعم أن ما في مختصر الكشي مختاره ومرضيه ومنه دعوى الاجماع كما زعمها غيره ، فلا يمكن الاتكال عليها في نسبة تصديق الاجماع اليه مع وجود الشواهد على خلافه كما مروى . هذا حال شيخ الطائفة .

وأما النجاشي الذي هو ابو عذرة هذا الفن وسابق حلبته ومقدم على الكل فيه

فلم ترمنه اشارة ما الى هذا الاجماع ولم يظهر منه ادنى اتكال به مع شدة حرصه بتوضيح احوال الرجال والفحص عن وثاقتهم و عنايته بنقل توثيق الثقات ولو كان هذا الاجماع صالحاً للاتكال عليه لما غفل عنه ، بل لما خفى عليه اجماعهم مع تضلعه وكثرة اطلاعه وتقدمه عليه في سعة الباع والاحاطة وقرب عهدمنه . فلو ثبت عنده ما ثبت عند الكشي أو كان نقله معتمداً عنده لما صح منه التوقف في احد من الجماعة ورجالهم ؛ فضلا عن تضعيف بعض رجالهم .

فعدم التعرض لهذا الاجماع وعدم توثيق بعض اصحابه كأبان بن عثمان و عبدالله بن بكير وتضعيف بعض رجالهم ورميه بالكذب والوضع كما تقدم منه ، كاشف قطعي عن عدم ثبوت الاجماع عنده وعدم اعتناؤه بنقل الكشي لالعدم اتكاله بالاجماع المنقول بخبر الواحد بل لوجدان خلافه مع قرابه منه . و كان كتاب الكشي موجوداً عنده .

قال في ترجمته : محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ابو عمرو وكان ثقة عيناً . وروى عن الضعفاء كثيراً الى أن قال : له كتاب الرجال كثير العلم وفيه اغلاط كثيرة اخبرنا احمد بن علي بن نوح وغيره عن جعفر بن محمد عنه بكتابه انتهى . سيما مع تعرضه في ترجمة ابن ابي عمير بسكون الاصحاب الى مراسلاته .

فلو كان اجماعه ثابتاً أو كان متكلاً عليه في ابن ابي عمير لاشار اليه في ساير الرجال المشار كين لفيه قال في ترجمة ابن ابي عمير : و كان حبس في ايام الرشيد إلى أن قال : وقيل : ان اخته دفنت كتبه في حال استتاره و كونه في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب .

وقيل : بل تر كتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت فحدث من حفظه ومما سلف له في ايدي الناس . فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله . انتهى . و هو واضح الدلالة على أن الامر ليس كما ذكره الكشي أو نسب اليه . بل هذا خاصة ابن ابي عمير عنده . نعم صرف ضياع الكتب ليس موجباً لعلمهم على مراسيله لو كان السكون بمعنى العمل و

الاعتماد وفيه كلام بل لا بد من علمهم أو ثقتهم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة وهو يدل على أن مراسلاته فقط مورد اعتماد اصحابنا دون غيرها . بل المتيقن منها ما اذا اسقط الوساطة ورفع الحديث الى الامام عليه السلام لا ما ذكره بلفظ مبهم كرجل أو بعض اصحابنا وكون المرسل في تلك الازمنة اعم ، غير واضح عندي عجالتاً لا بد من الفحص والتحقيق .

فاتضح بما ذكر أن النجاشي لم يكن مبالياً بـاجماع الكشي وكان يرى سكون الاصحاب الى خصوص مراسلات ابن ابي عمير دون مسندهات ولا بمراسلات غيره ومسندهاته . وكذا لم يظهر من ابن الغضائري المعاصر لشيخ الطائفة بل له نحو شيخوخة وتقدم عليه - ادنى اعتماد على ذلك الاجماع . تأمل . وكذا المفيد وغيره ممن هو في عصر الكشي أو قريب منه . وقد ضعف القميون يونس بن عبد الرحمن وطعنوا فيه . وبهذا يظهر المناقشة في دعوى اجماع شيخ الطائفة في عبارته المتقدمة . هذا حال تلك الاعصار .

واما الاعصار المتأخرة عنها التي اشتهر هذا الاجماع فيها وكلمة مضي الزمان قوى الاشتهار فلا حجية في شهرتهم واجماعهم لافي مثل المسئلة ولا في المسائل الفرعية لعدم شيء عندهم غير ما عندنا . ومع ذلك ان المحقق اختلفت كلماته فر بما مال الى حجية مراسلات ابن ابي عمير او قال بها او بما صرح بعدمها فعن موضع من المعتبر قال : الجواب الطعن في<sup>١</sup> السند لمكان الارسال ولو قال قائل : مراسيل ابن ابي عمير تعمل بها الاصحاب ، منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه . فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوى احدهم انتهى .

هذا بالنسبة الى ابن ابي عمير فما حال مراسلات غيره كصفوان والبزنطي فضلا عن غيرهما . ر عنه في زكوة المستحقين : ان في ابان بن عثمان ضعفاً وقريب منه عن العلامة والفخر والمقداد والشهيد وعن الشهيد الثاني ان ظاهر كلام الاصحاب قبول مراسلات ابن ابي عمير لاجل احراز أنه لا يرسل الا عن ثقة ودون اثباته خرط القتاد



وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى. انتهى .  
ومع كون العلامة اتكل كثيراً على الاجماع المذكور حكى عنه فخر الدين  
قال سألت والدى عن أبان بن عثمان قال الاقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى : « إن  
جاءكم فاسق » الاية ولا فسق اعظم من عدم الايمان ورد ابن طاوس رواية ابن بكير و  
ضعفه المحقق والفاضل المقداد والشهيد وطعنوا في روايات هو في سندها لاجله . و  
يظهر من ابن طاوس نحو تردد في جميل بن دراج و الاختلاف في الاسدى و  
المرادى معروف .

ولم يتعرض النجاشي لمعروف بن خربوذولم يوثقه الشيخ والعلامة وقال الثاني :  
روى الكشي فيهمدحاً وقد حأ وقال ابن داود وثقته اصح وهو ظاهر أو مشعر بوجود الخلاف  
فيه . وعن ابن داود في بريدين معاوية مدحه الكشي ثم ذمه . ويقوى عندي أن ذمه  
انما هو لاطباق العامة على مدحه والثناء عليه فساءظن بعض اصحابنا به ، وهو ظاهر في أن  
الذام غير منحصر بالكشي .

هذا حال اصحاب الاجماع وقد تقدم حال جملة من رجالهم ومشايخهم ؛ و عليك  
بالفحص في حال سايرهم حتى يتضح لك حال اجماع الكشي والشيخ . هذا شطر من الكلام  
في اول ما تشبث به الطباطبائي في اصلاح حال النرسى و كتابه .

وأما ما تشبث به ثانياً من انه ذواصل وهو في اصطلاح المحدثين من اصحابنا بمعنى  
الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر إلى آخر ما تقدم منه فهو ينحل إلى  
دعويين أو دعاو ثلاث أن حاول به اصلاح حال النرسى الراوى له : **الاولى** أن الاصل  
عبارة عن كتاب معتمداً مطلق الكتاب .

ويرد عليها اولاً أنه لا مستدله في ذلك من قول متقدمى اصحابنا الاقول المفيد  
المتقدم اى انحصار الاصول بالاربعمئة مع كون الكتب أكثر من ذلك ، وانت خبير  
بأن مجرد ذلك لا يدل على مطلوبه بل يدل على اخصية الاصل من الكتاب ، فيمكن أن  
يكون الاصل عبارة عن كتاب جامع لعدة كتب يكون نسبته اليها كنسبة كتاب الشرايع

الى كتاب الطهارة والصلوة الى الديات فتكون تلك الكتب متفرعة عن الكتاب الاصل  
وعدها اكثر من الاصل بكثير.

ويمكن أن يكون الاصل كتاباً غير مأخوذ من كتاب آخر من غير قيد الاعتماد  
فيه، والكتاب اعم منه، ولادليل على اكثرية الكتب بلا واسطة من اربعة سيما اذا قلنا  
بأن الاصل عبارة عن مجموع كتب غير مأخوذ من آخر اى اخذنا فيه القيد وسيجيء  
احتمال اقرب منها فانتظر، وبالجملة دليله اعم.

وثانياً يظهر من التصفح في كتب الرجال خلاف ما افاده لان جعل الاصطلاح  
على فرضه لا يمكن أن يكون لمحض التنفن لغواً والعياذ بالله سيما من مثل هؤلاء الاعاظم  
بل لا بد أن يكون لتمييز من تأخر منهم الكتب المعتمدة من غيرها (فح) كان عليهم التصريح  
به في كتبهم الموضوعه في الرجال والحديث مع عدم نقله منهم وعدم تصريح أو اشارة  
اليه فيها والما اختلفت كلمة المتأخرين في معنى الاصل هذا الاختلاف ولكن عليهم  
عد جميع الكتب التي بهذه الخاصية اصلا مع أنه خلاف ما نجد في الفهارست وكتب الرجال  
لعدم اطلاقهم الاصل على كتب اصحاب الاجماع في جميع الطبقات غير كتاب  
جميل بن دراج فان الشيخ قال: له أصل واثبت النجاشي له كتاباً واصلاً، وغير ابان بن  
عثمان فأثبت الشيخ له اصلاً وقال النجاشي: له كتاب، وكذا لا يطلقون الاصل على  
نوع كتب اصحاب الائمة أكابرهم وقيصرهم، وانما اطلق النجاشي على كتب معدودة  
منهم لعلها لم تتجاوز عن عدد الاصابع.

والشيخ وان اطلقه على كتب جمع منهم كثير نسبة لكن نسبه اليه لا يطلق عليه  
بل اطلق الكتاب عليه كنسبة القطرة الى البحر فممن لم يذكر له اصل من كبار اصحاب  
الائمة غير من تقدم من اصحاب الاجماع ابو بصير ليث المرادي والحسن بن علي بن  
فضال وفضالة بن ايوب وعثمان بن عيسى وهؤلاء من اصحاب الاجماع على نقل بعضهم.  
وجعفر بن بشير وصفوان الجمال و عبدالرحمان بن الحجاج وعباس بن معروف  
وعبدالرحمن بن ابى نجران وعبدالله بن سنان ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب وعلي

ابن الحسن بن فضال ومحمد الحلبي وعبيد الله الحلبي وعمار بن موسى الساباطي وعلي بن النعمان والحسن بن موسى الخشاب وحرين بن عبد الله وسعد بن سعد وعلي بن يقطين و الصفارو الحميري الي غير ذلك من المشايخ واصحاب الكتب المعتمدة والاصول المعول عليها ممن يطول ذكرهم كعقبة بن ميمون ومعاوية بن وهب ومعاوية بن عمارو معاوية بن حكم والحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله وغيرهم . فهل ترى من نفسك أن هؤلاء المشايخ اصطلاحوا على أن الاصل الكتاب المعتمد ثم لم يعدوا كتب جميع المشايخ و الاصحاب مع كونها معتمدة في الاصول الا نادراً منها فما عذر هذا الاغراء بالجهل ؟ .

وثالثاً بما اطلق الاصل على كتب غير معتمدة من قوم ضعاف بتصريح منهم كالحسن ابن صالح بن الحى قال الشيخ انه زيدى اليه تنسب الصالحة منهم وعن التهذيب انه زيدى بترى متروك العمل بما يختص بروايته . ومع ذلك قال فى القهرست : الحسن الرباطى له اصل والحسن بن صالح بن الحى له اصل والرباطى ايضاً غير موثق وسعيد الاعرج له اصل وقال العلامة : لاحجة فى روايته .

وزكريا بن مؤمن عده الشيخ فى ترجمة احمد بن الحسين المفلس من صاحب الاصول وقال النجاشى : حكى عنهما يدل على أنه كان واقفاً وكان مختلط الامر فى حديثه : وقال الشيخ فى احمد بن عمر الحلال انه كوفى ردى الاصل ثقة . و توقف العلامة فى قبول روايته لقوله هذا و الغرض من ذكره أن الاصل لو كان بحسب اصطلاحهم الكتاب المعتمد لم يتوقف العلامة فى ذلك بل كان يحمل ردى الاصل على محامل آخر .

واثبت الشيخ الاصل لجماعة آخر من الضعاف أو غير الموثقين كعلي بن ابي حمزة وسفيان بن صالح وعلي بن بزرج وشهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سليمان وسعدان بن مسلم وزيد الزراد وزيد النرسى و ابراهيم بن عمر اليماني و ابراهيم بن يحيى الي غير ذلك ممن يطلع عليه المتبع .

فهل تكون كتب تلك الجماعة المتقدمة غيره معتبرة عندهم دون هذه الجماعة من الضعفاء والمردودين أو اصطلحوا على امر وخالقوه في غالب الموارد اللهم لا ولكن . وايضاً بعض تعابيرهم تشعر او تدل على خلاف هذه الدعوى . كقول الشيخ في الساباطي : له اصل و كان فطحياً الا أنه ثقة واصلهم معتمد عليه . و كالمحكى عن الشيخ البهائى فى مشرق - الشمسين فى الامور الموجبة لحكم القدماء بصحة الحديث : منها وجوده فى كثير من الاصول الاربعمأة المشهورة أو تكرر فى اصل أو اصلين منها باسناد مختلفة متعددة أو وجوده فى اصل رجل واحد من اصحاب الاجماع . انتهى .

ولو كان الاصل هو الكتاب المعتمد عليه لكان وجوده فى اصل واحد من أى شخص موجباً للحكم بالصحة . و ان كان فى كلام البهائى كلام من جهة اخرى . و كالمحكى عن رواشح المحقق الداماد . و ليعلم أن الاخذ من الاصول المصححة المعتمدة أحداً كان تصحيح الرواية . و انت خبير بأن التقييد بالمصححة المعتمدة مع كون الاصل الكتاب المعتمد بشيخ مخجل بالمقصود .

**الدعوى الثانية** أن الاصل هو الكتاب الذى لم ينتزع من كتاب . وفيها مضافاً الى أنه على فرض صحتها لا تنتج المدعى الامع ضم الدعوى الاولى اليها وقد عرفت ما فيها . أولاً أنها مجرد دعوى خالية عن البينة و كون كتب اصحابنا اكثر من الاصول المنحصرة بالاربعمأة اعم من مدعاه كما مر فى دعواه الاولى .

وقد يقال : ان الاصل بمعناه اللغوى وهو مقابل الفرع فان كان الكتاب مأخوذاً من كتاب آخر يكون ذلك فرع ما اخذ منه وهو اصله . وفيه مضافاً الى أنه ايضاً دعوى بلايئة ، والتمسك باصالة عدم النقل كما ترى ، أنه اعم من المدعى لصحة ان يقال لكتاب كبير مشتمل على كتب كثيرة ككتاب الشرايع المشتمل على عدة كتب : ان هذه فروع وذاك اصل .

بل يصح اطلاق الاصل حقيقة على كتاب مشتمل على اخبار اصول الدين و المذهب ككتاب التوحيد و الامامة مقابل كتب الفروع كما يصح اطلاق الاصل أو الاصول

على مطلق كتب الاخبار في مقابل كتب الفروع المستنبطة منها كالكتب الفقهية كما يظهر من البهائي .

وثانياً أن المحدثين اطلقوا الاصل على كتاب منتزع من كتب اخر . قال الشيخ البهائي في الوجيزة بعد ذكر الاصول الاربعمأة : ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم بجمع تلك الكتب و ترتيبها تقليلاً للانتشار و تسهيلاً على طالبى تلك الاخبار فألفوا كتباً مبسوطه مبوبةً واصولاً مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي و كتاب من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار و مدينة العلم و الخصال و الامالى و عيون اخبار الرضا و غيرها . و الاصول الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار الى أن قال : فجمعت في كتاب حبل المتين خلاصة ما تضمنه الاصول الاربعة من الاحاديث الصحاح و الحسان و الوثقات التي منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية و اليها ترد مهمات المطالب الفرعية انتهى .

و ظاهره أن الاصول عبارة عن كتب الاخبار مطلقاً مقابل الفروع التي هي الكتب المشتملة على ما يستنبط منها مثل الكتب الفقهية . و قد تكرر من المحدث الكاشاني اطلاق الاصول على الكتب الاربعة في مقدمات الوافي . و قال المحدث المجلسي في اول مرآة العقول : ان الكافي اضبط الاصول و اجمعها و عن السيد الجزائري أن هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام .

و قال شيخ الطائفة في ترجمة احمد بن محمد بن زيد انه لم يرو عنهم . و قال : روى عنه حميد اصولاً كثيرة و عد احمد بن محمد بن عمار في باب من لم يرو عنهم و مع ذلك قال في الفهرست انه كثير الحديث و الاصول و صنف كتباً و عن الحسين بن عبيد الله انه مات سنة ست و اربعين و ثلاثمأة و عد على بن بزرج ممن لم يرو عنهم و قال : روى عنه حميد كتباً كثيرة من الاصول .

و من البعيد جداً لو لم نقل مقطوع الخلاف أن تكون تلك الاصول الكثيرة من

الجماعة روايات بلا واسطة أو مع الواسطة سماعاً لأمن كتاب مدون قبلهم مع شدة حرص اصحابنا بضبط اخبار الائمة عليهم السلام و كتابتها .

واحتمال أن لا تكون تلك الاصول من الجماعة بل من غيرهم في غاية البعد بل كخلاف الصريح في مثل قوله كثير الحديث والاصول . مضافاً الى أن عدم انهاء الكتب والاصول الى صاحبها والرواية عن الواسطة خلاف المعهود بينهم والمتعارف كما لا يخفى . و عليه يمكن الاستدلال لصد مطلوبهم بكل من كان كذلك كأحمد ابن نهيك و علي بن ابراهيم الخياط و غيرهما ممن لم يرووا عنهم و روى عنهم اصول أو اصل .

فتحصل من جميع ما تقدم عدم وجاهة دعوويه بل دعاويه الثلث لو حاول اثبات وثاقة النرسی أو حسنه . ثم بعد ما لم يثبت كون الاصل في اصطلاح منقدمي اصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد المعول عليه أو ثبت خلافه لانتيجة معتد بها في التحقيق عن مرادهم من كون الرجل ذا اصل أو له اصول .

لكن لما بلغ الكلام الى هذا المجال لا بأس بالإشارة الى احتمالين منقذين في ذهن القاصر احدهما الذي انقدح في ذهني لاجل بعض التعبيرات في القرائن أنه عبارة عن كتاب معد لتدوين ما هو مرتبط باصول الدين أو المذهب كالامامة و العصمة والبداء والرجعة وبطلان الجبر والتفويض الى غير ذلك من المطالب الكثيرة الاصلية التي كان التصنيف فيها متعارفاً في تلك الازمنة كما يظهر من الفهارس والتراجم و الكتاب اعم منه .

والذي أوقعني في هذا الاحتمال اثباتهم الاصل لكثير من اصحابنا المتكلمين كهشام بن الحكم وهشام بن سالم وجميل بن دراج وسعيد بن غزوان الذي يظهر من ترجمته أنه ايضاً منهم روى الكشي باسناده عن جعفر بن الحكيم الخثعمي قال : اجتمع هشام بن سالم هشام بن الحكم وجميل بن دراج وعبدالرحمان بن الحجاج ومحمد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحوهم خمسة عشر رجلاً من اصحابنا فساءلوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام

ابن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل لينظروا أيهما أقوى ويؤيد هذا الاحتمال قول الشيخ في الفهرست في ترجمة ابي منصور الصرام انه من جملة المتكلمين من اهل نيسابور وكان رئيساً مقدماً وله كتب كثيرة منها كتاب في الاصول سماه بيان الدين .

وقال في ترجمة هشام بن الحكم : له مباحث كثيرة مع المخالفين في الاصول وغيرها وله أصل وعن منتجب الدين في ترجمة ابي الخير بر كة بن محمد انه فقيه دين قرء على شيخنا ابي جعفر الطوسي وله كتاب حقايق الايمان في الاصول و كتاب الحجج في الامامة الى غير ذلك من التعبيرات .

ثم عدلت عن هذا الاحتمال وقوى في نفسي احتمال آخر لعل المنصف يجزم به بعد الفحص الاكيد . وهو أن لاصحابنا كما يظهر من كلماتهم تعبيرات عن مؤلفات اصحاب الكتب فقد يعبر عنها بالكتاب فيقال : لفلان كتاب أوله كتب وهو اكثر تداولاً واطلاقاً . وقد يعبر بالاصل فيقال : له اصل أوله أصول كما مر وهو اقل تداولاً . وقد يعبر بالمصنف فيقال : له مصنقات أوله من المصنقات كتاب كذا . وقد يعبر بالنوادر . وقد يقال : له روايات ، أو اخبار . كما أن لاصحاب الائمة عليهم السلام ومن بعدهم وغيرهم كتباً مختلفة فر بما كان الكتاب ممحضاً في نقل الرواية لا غيرها ، وربما كان لمقصد آخر كالتاريخ والادب والرجال والتفسير واثبات المعراج والرجعة والبداء الى غير ذلك مما شاع تصنيفها في تلك الاعصار كما يظهر بأدنى مراجعة الى تراجمهم وتلك المصنقات وان عملت لاجل اثبات مقصد لكنها كانت مشحونة بالايات والروايات وكلن مصنقوها استشهاداً وبها كثيراً .

اذ اعرفت ذلك نقول : ان الظاهر المقطوع به أن الكتاب اعم من المصنقات والاصول وهما قسمان منه وكل قسم الاخر . و الظاهر أن الاصل عبارة عن الكتاب المعمول لتقل الحديث سواء كان مسموعاً عن الامام عليه السلام بالا واسطة أو معها . وسواء كان مأخوذاً من كتاب و اصل آخر أولاً ولا يبعد أن يكون غالب استعماله فيما لم يؤخذ من

كتاب آخر .

والمصنف عبارة عن كتاب معمول لاجل مقصد مما تقدم وان اطلق احياناً على مطلق الكتاب والشاهد على ما ذكرناه، ما عن الشيخ في الفهرست قال : انى رأيت جماعة من اصحابنا من شيوخ طائفتنا من اصحاب التصانيف عملوا فهرست كتب اصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الاصول ، فلم أجد احداً استوفى ذلك الا احمد بن الحسين الغضائرى فانه عمل كتابا بين احدهما ذكر فيه المصنفات و الاخر فيه الاصول انتهى .

وهذا كما ترى ظاهر الدلالة فى أن الكتاب اعم من التصانيف والاصول وهما مقابلان . بل يمكن أن يقال : ان ظاهر قوله : ما صنّفوه من التصانيف ورووه من الاصول ان كلمة « من » فى الفقرتين بيانية فتدل على أن مطلق كتب الرواية اصل . و يشهد لها ايضاً ما قال فى ترجمة ابان بن عثمان و ما عرفت من مصنّفاته الا كتابه الذى يجمع المبدء والمبعث والمغازى والوفاة والسقيفة والردة . ثم ذكر طريقه اليه، ثم انهى طريقه الى اصل له الى محسن بن احمد و ابن ابى نصر .

ترى كيف جعل المعروف من مصنّفاته منحصراً فى كتابه الكذائى واثبت له اصلا وانهى طريقه اليه، وفيه شهادة على مقابلة التصنيف بالاصل و على نسخ الكتب المصنفة . وعنه فى ترجمة هشام بن الحكم : كانت له مباحث كثيرة مع المخالفين فى الاصول وغيرها، و كان له اصل اخبرنا به جماعة الى أن قال : وله من المصنفات كتب كثيرة ثم عد ثمانية وعشرين كتاباً . انتهى .

ومع الاسف ليس عندى فهرست الشيخ حتى انظر فى تلك الكتب وانما انقل عنه بواسطة وعلى أى حال يظهر منه مقابلة المصنف بالاصول . وعنه فى ترجمة احمد بن محمد بن عمار أنه كثير الحديث والاصول وصنف كتباً منها كتاب اخبار آل النبى و فضائلهم و ايمان ابى طالب عليه السلام و كتاب المبيضة وهى على ما حكى الفرقة المخالفة لبني العباس فى البيعة والرأى وعد النجاشى من كتبه كتاب الفلك، و كتاب الممدوحين



والمذمومين ويظهر منه مضافاً الى التقابل بين المصنف والاصل نسخ المصنفات .  
وعن المفيد بعد ذكر جماعة من الاصحاب قال: هم اصحاب الاصول المدونة و  
المصنفات المشهورة وقال الشيخ الصدوق في الفقيه بعد ذكر جملة من الكتب ورسالة  
ابى رضى الله عنه الى وغيرها من الاصول والمصنفات ، وقال النجاشى في ترجمة احمد  
ابن عبيد الله بن يحيى ذكره اصحابنا فى المصنفين وان له كتاباً يصف فيه سيدنا ابا محمد  
عليه السلام الى غير ذلك فاتضح مما مر مقابلة التصنيف بالاصل .

ثم انك لو تصفحت ملياً تجد ان التصنيف يطلق غالباً فى لسانهم على الكتاب الذى عمل  
لمقصد غير جمع الاخبار وان ذكرت فيه استشهاداً بهامثل بيان الفروع ككتاب على  
ابن الحسين الى ابنه أو لغير ذلك كالرجال والطب والنجوم وما يرتبط باصول المذهب  
ونحوها فالكتاب اعم من الصنفين ثم لا يبعد أن يقال : ان سر عدم اطلاق الاصل على  
كتب من فى الطبقة الاولى من اصحاب الاجماع واضرابهم الاما استثنى ، عدم كونهم من  
المصنفين وتعارف التصنيف فى الطبقات المتأخرة عنهم . وانما اطلق على كتاب ابان بن  
عثمان لكونه ذات تصنيف مضافاً الى أنه ذواصل و كذا يظهر من ترجمة جميل بن دراج أن  
له اصلاؤه كتاباً .

هذه جملة حول الاصل و الكتاب وقد اتضح عدم دلالة قولهم ان له اصلاً على  
الاعتماد به أو بصاحبه فضال عن قولهم : له كتاب ، وأما ما تشبث به ثانياً لاصلاح حال زيد  
بعدم طعن ابن الغضائرى عليه ، ففيه ما لا يخفى . أما تغليظه الشيخ الصدوق فهو غير مرتبط  
بوثاقفة النرسى أو صحة اصله بل غايته أنه غير مجعول ولم يكذب محمد بن موسى الهمداني  
على زيد النرسى فمضى الحقيقة هو دفاع عن الهمداني .

واما سكوته فلا يدل على شىء ولو علمه لم يطلع على طعن فيدو كان عنده من المجاهيل  
وهو لا يكفى فى الاعتماد عليه ، واما ما تشبث به ارباعاً من عدم خلو الكتب الاربعة من  
اخبار اصل النرسى ، فهو عجيب منه فانه لولا هذا الامر فى سلب الوثوق عن اصله لكان  
كافياً لان اقتصار المشايخ الثلاثة من روايات اصله على حديثين او ثلاث احاديث دليل

على عدم اعتمادهم باصله من حيث هو اصله أو من حيث رواية ابن ابي عمير عنه، فكانت لما نقلوا منه خصوصية خارجية والافلاي علة تر كوا جميع اصله واقتصر وا على روايتين منه مع كون الاصل عندهم و برئى و منظرهم .

بل لو ثبت أن كتاباً كان عندهم فتر كوا الرواية عنه الا واحداً أو اثنين مثلاً صار ذلك موجباً لعدم الاكتفاء بتوثيق اصحاب الرجال صاحبه في جواز الاخذ بالكتاب وهذا واضح جداً وموجب لرفع اليد عن كتاب النرسی جزماً . بل تر كههم الرواية عنه مع كون الراوى عنه ابن ابي عمير دليل على عدم تمامية ما قيل في شأن ابن ابي عمير من أنه لا يروى إلا عن ثقة، تأمل .

و بما ذكرنا في حال اصل النرسی يظهر الكلام في اصل زيد الزراد فانهما مشتركان غالباً فيما ذكر ، هذا كله مع عدم وصول النسخة التي عندها لمحدث المجلسى اليه بسند يمكن الاتكال عليه لجها لة منصور بن الحسن الابى الذى كانت النسخة بخطه مؤرخة باربع وسبعين و ثلثمائة وهو غير منصور بن الحسين الابى الذى ترجمه منتجب الدين وقال : فاضل ، عالم ، فقيه وله نظم حسن ، قرء على شيخنا المحقق ابى جعفر الطوسى انتهى . لتأخره عن كتابة النسخة عسراً بناء على ما ترجمه وان صرح بعض بأنه معاصر الصاحب بن عباد مضافاً إلى اختلافهما فى الاب . هذا مع عدم ثبوت وثاقة الثانى أيضاً وعدم كفاية ما قال منتجب الدين فيها . هذا مع ما حكى من اشتغال اصله على المناكير وما يخالف المذهب تأمل .

أضف الى كل ذلك أن الرواية مغشوشة المتن ، فان المحكى عن جملة من المشايخ كسليمان بن عبد الله البحرانى رحمه الله والوحيد البهبهانى وصاحب البرهان والموجود فى الحدائق والجواهر وطهارة شيخنا الاعظم نقلها بغير المتن الذى نقله المجلسى وتبعه جملة اخرى من المشايخ .

والعجب من بعض اهل التبعية حيث رأى صراحة الرواية بذلك المتن على خلاف مدعاه الذى قد فرغنا عن فساد اخذ فى الاشكال بل الطعن على أكبر المشايخ . فقال : هذا الذى اتفق من هؤلاء الا كابر ، امرى ينبغى الاسترجاع عند تذكر مثله والاستعانة

بالله العاصم عن الوقوع في شبهه . ثم نقل الرواية على طبق رواية المجلسى من النسخة المتقدمة (وقد سبقه على تذكر هذا الاختلاف المحدث النورى في مستدركه) .  
ثم ذكر موارد الاختلاف بين المتين مسمىً لما يخالف مذهبه بالتصحيح والزيادة الباطلة ثم قال : والذي نقلناه مطابق لجميع نسخ اصل زيد المصححة الموجودة في عصرنا المنتشرة في بلاد مختلفة .

ثم قال بعد كلام : واول من عثرت عليه ممن وقع في تلك الوزطة الموحشة والهوية المظلمة الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ سليمان الماحوزى البحرانى فتبعه من تبعه ممن لا يرجع الى اصل زيد ولا البحار كالذين سميانهم اولاً وسلم منه من راجعه أو البحار كالذين سميانهم اخيراً . ثم ذكر وصية الفاضل الهندى في آخر كشف اللثام تمييزاً لاشكاله وطعنه .

**أقول :** لاحدان يسترجع عند تذكر مثله من مثله من اطالة اللسان على هؤلاء الاكابر من غير دليل وثيق على خطائهم فان الشيخ الاجل أبا الحسن سليمان بن عبدالله البحرانى كما يظهر من ترجمته وشهدت له الاكابر كان زميلاً للمحدث المجلسى وعديلاً له عصرًا وثقة وحفظًا واحاطة وعلمًا وخبرًا .

فعن المولى الوحيد العالم العامل والفاضل الكامل المحقق المدقق الفقيه النبیه نادرة العصر والزمان المحقق الشيخ سليمان وعن تلميذه (اى تلميذ الشيخ سليمان) الشيخ عبدالله بن صالح فى اجازاته كان هذا الشيخ اعجوبة فى الحفظ و الدقة وسرعة الانتقال فى الجواب والمناظرة وطلاقة اللسان لم أر مثله قط و كان ثقة فى النقل ضابطاً ، إماماً فى عصره ، وحيداً فى دهره داغمت له جميع العلماء واقرت بفضله جميع الحكماء و كان جامعاً لجميع العلوم ، علامة فى جميع الفنون ، حسن التقرير ، عجيب التحرير ، خطيباً شاعراً ، مفوهاً و كان ايضاً فى غاية الانصاف و كان اعظم علومه الحديث و الرجال والتواريخ انتهى . و قريب منهما عن صاحب الحدائق مع ذكر تاريخ وفاته وهو سنة سبع وثلاثين ومائة والف . فكان هذا الشيخ معاصراً للمولى المجلسى وهو يروى هذا الحديث

على ما حكى بمتن روى صاحب الحدائق وغيره . و كيف يمكن تغليطه ونسبة التصحيف و الخطأ اليه بمجرد مخالفة حديثه نسخة المحدث المجلسي .

وهل هذا الا مثل تغليط المجلسي في رواية روى بعض معاصريه على خلافه ولو من نسخة عتيقة أو غيرهما مع احتمال كون ما روى من نسخة غيرها . سيما مثل هذا الشيخ الذي كان عمدة علومه الحديث والرجال كيف يمكن منه رواية حديث والاستناد اليه من غير استناد الى كتاب ونسخة اصل . بل المحدث صاحب الحدائق ايضاً مثله في ذلك . و شأن الوحيد البهبهاني و تقدمه في العلوم معلوم لا يحتاج الى اطالة الكلام فيه نعم لا يبعد عن صاحب الجواهر و شيخنا المرتضى نقل رواية اتى كالا على نقل صاحب الحدائق .

وليت شعري كيف لغير العالم بالغيب الاطلاع على جميع نسخ كتاب سيما مثل اصل النرسي حتى يحكم بخطاء هؤلاء الاكابر والعجب أنه ادعى أن ما نقلناه مطابق لجميع نسخ اصل زيد الخ لان الاطلاع على جميعها بل غالبها غير ممكن سيما لمن لم يخرج من سور بلد ، وهل هذه الدعوى الامن سدوجة النفس و صفاء الضمير حيث رأى او سمع كون بعض النسخ كذلك فيجزم بمطابقته لجميع النسخ المتفرقة في البلاد . بل لان الالاف من النسخ المصححة اذا انتهت الى نسخة المجلسي لا تفيد شيئاً الا ليجزم بأنها موافقة لما في البحار وعند المجلسي وانها فيه بعين هذه الالفاظ ولا يكشف منها عدم نسخة اخرى عند الشيخ سليمان وغيره هذا مضافاً . الى اختلاف بعض ما حكى عن اصل زيد في الكافي مع ما هو الموجود عند المجلسي وهو دليل على اختلاف في النسخ فراجع .

فاتضح من جميع ذلك عدم امكان الاتكال على اصلي زيد بن و ما هو من قبيلهما . واما مع الغرض عنه فالانصاف ان الخدشة في دلالتها في غير محلها لظهورها صدراً و ذيلها في حرمة عصير الزبيب اذا غلى بالنار أو بنقسه

وما يقال من أن التعبير في ذيلها عن الحكم بالفساد دون التحريم لا يبعد أن

يكون الوجه فيه أنه بعد اصابة النار صار معرضاً لطروء الفساد والاسكار ، لالحرمة لا ينبغي الاصغاء اليه لان مجرد الاحتمال لا يوجب جواز رفع اليد عن الظاهر المتفاهم عرفاً .

و اطلاق الفاسد على ما يكون معرضاً للاسكار على فرض تسليم دعوى أن اصابة النار توجب تسريع الاسكار و المعرضية له ، مجاز لا يصار اليه بلا وجه ولم يظهر ولو اشعاراً التفكيك بين ماغلى بنفسه وغيره بل ظاهرها عدم التفكيك كما لا يخفى فالعمدة مامر .

ثم انه قد يتمسك للتحريم بوجوه مخدوشة كعموم قوله: « كل عصير اصابته النار فهو حرام » (١) الخ وفيه ما مرفى اوائل البحث من أن العصير في الروايات هو العنبى منه لا غير مضافاً الى أن مطلق العصير لا يكون موضوعاً للحكم بالضرورة ولو كان المدعى الاخذ بالعموم بعد خروج ماخرج منه ، ففيه انه من تخصيص الاكثر البشيع فلا بد أن يحمل على عصير معهود والمتيقن هو العنبى وغيره مشكوك فيه . مع أن العصير بنفسه ليس موضوع الحكم فالماحيص عن أن يقال: ان الموضوع عصير العنب و نحوه ومن الواضح انه ليس للزبيب والتمر بلا تقع في الماء عصير ومعه يجذب الماء الخارجى وهو ليس عصير الزبيب فان المتفاهم من عصير شىء هو عصيره بالذات لا بمداخلة شىء اجنبى فيه واخرجه منه .

نعم لو دل دليل على أن عصير الزبيب أو التمر اذاغلى يحرم لا يكون بد . الا بالحمل على الماء الخارجى المعصور منه بعد نقعته فيه وهو مفقود واطلاق العصير لا يحمل الا على ما بنفسه عصير الشىء فالعصير منحصر بالعنب أو ما يشبهه مضافاً الى ان الزبيب المنقوع فى الماء لا يجذب من الماء ما يمكن أن يعصر منه شىء معتد به بل دائماً يكون المعصور منه مستهلكاً فى الماء المصبوب فيه فلا يطلق على المجموع العصير . و كالروايات الواردة فى خصوص الزبيب كمرسلة الساباطى أو موثقة « قال . وصف لى

ابو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا « الخ (١) . وموثقته عن ابي عبدالله عليه السلام » قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا « الخ (٢) .  
 فذكر فيهما كيفية طبخه وامر بالاغلاء حتى يذهب الثلثان . وفيه أن الرواية الاولى وان كانت ظاهرة في أن المفروض لدى الساباطى أن المغلى من الزبيب حرام الى غاية ويصير حلالا بما وصف ابو عبدالله عليه السلام لكن لم يظهر منها أن ابا عبدالله عليه السلام افتى بحرمة وصيرورته حلالا بالثلث . بل فيها توصيف ابي عبدالله عليه السلام طبخه من غير ذكر الحرمة والحلية ولعل الساباطى توهم من ذكر الثلث أن الغليان موجب للحرمة والثلث لرفعها قياساً على عصير العنب المعهود فيه ذلك . مع انها مرددة بين المرسلات والموثقة ولا اعتماد بها .

والثانية وان كانت موثقة لكن لا ظهور فيها في المدعى للفرق الظاهر بين قوله كيف يطبخ حتى يصير حلالا وبين قوله : كيف طبخه حتى يشرب حلالا لان المتعارف في طبخ الزببية مع تلك التفصيلات والتشريقات المذكورة في الروايتين طبخ مقدار كثير حتى يبقى عدة ايام كثيرة بل الى شهور اوسنة أو ازيد كما قال في رواية على بن جعفر الآتية فيشرب منه السنة فاذا لم يذهب الثلثان لا يبعد أن يعرض عليه الفساد والاسكار اذا طال بقاءه سيما في تلك الافاق فاذا اريد أن يشرب ذاك المشروب حلالا من غير عروض الاسكار عليه ، لا بد من طبخه حتى يذهب ثلثاه فيشرب حلالا الى آخر أمده .

والانصاف أن هذا الاحتمال لو لم يكن ظاهراً فيها فلا أقل من عدم مرجوحيته بالنسبة الى احتمال آخر يوافق دعوى المدعى . ويشهد له جرحانه بل تعيينه ذيل رواية اسمعيل الهاشمي حيث قال بعد وصف النيذ : وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي انشاء الله ولعل الطيب مقابل الخبيث الذي اطلق على الخمر والمسكر .

وكذا تشهد له صحيحة على بن جعفر بناء على وثيقة سهل بن زياد كما هو الاصح عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى

يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال: لا بأس به « (١) .

فان الظاهر أن علي بن جعفر لم يكن شكه الا عن أن ماء الزبيب المطبوخ كذلك اذا بقي سنة يحل شربه او يعرضه الفساد والاسكار والافحليته بعد ذهاب الثلثين كانت واضحة فتصير شاهدة لسائر الروايات ايضاً .

وبما ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال بها على حرمة عصير الزبيب قبل التثليث بتوهم دلالتها على معهوديتها . و ذلك بما عرفت من أن السؤال لم يكن عن حلته بالتثليث بل عن بقائه حالاً الى آخر السنة لاحتمال عروض الفساد عليه . هذا مضافاً الى أن غاية ما تدل عليه هذه الصحيحة بل سائر الروايات معهودية التثليث واما كونه لرفع الحرمة فلا والظاهر أن تعارفه لاجل عدم عروض الفساد والاسكار عليه .

ويشهد لذلك مضافاً الى ما تقدم ورود التثليث في السفر جل والعسل في رواية خليلان بن هاشم « قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميه نعمد الى السفر جل فنقشره ونلقيه في النار ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفر جل و نأخذ مائه و نعمد الى هذا الميث وهذا السفر جل فنلقى فيه المسك والافاوى و الزعفران و العسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه؟ فكتب: لا بأس بهما لم يتغير « (٢) مع وضوح عدم حرمة عصير السفر جل و العسل بالغليان بالنار .

ووروده في دستور الطبيب ايضاً في رواية اسحق بن عمار (٣) . وليس ذلك ظاهراً الالعدم عروض الفساد أو الاسكار عليه بطول المدة . وربما يتمسك للحرمة بالروايات الحاكية (٤) لمشاجرة ابليس لعنه الله آدم و نوحاً عليهما السلام بدعوى اعطائهما

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٨ - ح ٢ .

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٢٩ - ح ٣ .

(٣) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ، ب ٥ ؛ ح ٥ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة .

ابليس من ثمرة الحبلبة الثلثين .

وفيه ما لا يخفى فان الاخذ بظاهر تلك الروايات مستلزم لما لكية ابليس ثلثي جميع شجرة الكرم كما هو مقتضى بعضها ولزوم تثليث ماء العنب باغلائه واخراج حظا ابليس وعدم جواز شربه قبل غليانه . وهو كما ترى . فلا بد من حملها على بيان سر حرمة الخمر أو عصير العنب المغلى كما هو المتيقن منها بل الظاهر من بعضها . وبعبارة اخرى : لا يستفاد الاطلاق من هذه الروايات التي هي بصدد بيان سر مخفي وحكمة غير معقولة لنا لحرمة شيء معهود كما لا يخفى .

وأضعف منه التمسك بموثقة عمار « عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه سأل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب » ( ١ ) ونحوها رواية على بن جعفر عن أخيه ( ٢ ) لانها بصدد بيان حكم آخر فلا اطلاق فيها . فتحصل من جميع ذلك حلية عصير الزبيب المغلى وطهارته .

و اما العصير التمرى فأولى بهما المنقذ الاصل الذي تمسك به للزبيبي وعدم دليل على حرمة عدى ما عن دعائم الاسلام « عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الحلال من النبيذ أن تبنذه وتشر به من يومه ومن الغد فاذا تغير فلا تشر به ونحن نشر به حلواً قبل ان يغلى » . ( ٣ )

وفيه مضافاً الى ضعف سنده وارساله ونقل الاجماع على خلافه ومعارضته بما يأتي ان المراد بالتغير يمكن ان يكون الاسكار لا مطلق التغيرا و الغليان ويمكن الاستشهاد عليه بقوله : نحن نشر به الخ حيث يشعر بأن عدم الشرب قبل الغليان ليس حكماً الزامياً على الناس بل اهل البيت عليهم السلام كانوا لا يشربونه .

ونحو هذا التعبير غير عزيز في الروايات كرواية زرارة « قال : قلت في مسح الخفين تقيّة ؟ فقال : ثلاث لا اتقى فيهن احداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة

(١-٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب٧؛ ج٦-٧.

(٣) المستدرک ابواب الاشربة المحرمة ب٢ ح٤



الحج . قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم أن لاتتقوا فيهن احداً « (١) وورد نظيره في اتيان أدبار النساء الى غير ذلك . (فح) يكون التغير مقابلاً للغليان فيرجع الى الاستحالة وصيرورته خمر أو مسكراً . تأمل .

ولا على نجاسته الا بعض الروايات الشاذة المشعرة بها . كم وثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث « انه سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثاء التمر « (٢) . و موثقه الاخرى عنه عليه السلام « قال : سألته عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمشطن « (٣) مما يجب طرحها على فرض دلالتها لقيام الشهرة على طهارته . بل حكى شيخنا المرتضى الانصارى خمسة اجماعات عليها . ولوضم اليها ما حكى على حليته المستلزم للطهارة لزيد عددها .

مع ما في دلالتها من الاشكال أما الثانية فواضح وأما الاولى فبعد القطع بأن المراد من الحلية ليس حلية الشرب لكونه من الطيب بل اما حلية الاستعمال تكليفاً أو حلية الصلوة فيوضعاً ان الوصف بالمعتقد مشعر اودال على أن المراد انه كيف يصنع النضوح اى الطيب الخاص حتى يحل استعماله معتقاً .

وبعبارة اخرى كيف يصنع حتى لا يصير مع صيرورته عتيقاً فاسداً ومسكراً فالامر باذهاب الثلثين (ح) لاجل عدم طرو الفساد عليه، ويظهر من الروايات تعارف جعل الخمر أو النبيذ في النضوح في تلك الازمنة .

مضافاً الى دلالة بعض الاخبار على أن حرمة ونجاسته تابع لاسكاره كخبر وفد اليمن . و فيها بعد توصيفهم النبيذ من التمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وتصريحهم بطبخه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قدا كثرت على أفيسكر؟ قال : نعم . قال : كل مسكر حرام . يظهر

(١) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ب ٢٢ ، ح ١

(٢) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ، ب ٣٢ ، ح ٢ .

(٣) الوسائل ابواب الاشربة المحرمة ؛ ب ٣٧ ح ١

منها أنه مع طبخه وعدم عروض الاسكار عليه ليس بحرام ولازمه عدم نجاسته . فالمسئلة واضحة بحمد الله .

**التاسع** الفقاع ولاريب في نجاسته وقد حكى الاجماع عليها مستقيضاً كما في الانتصار والخلافو محكى الغنية والمنتهى والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وظاهر المبسوط والتذكرة والذكري وعن المدارك تأمل في نجاسته حيث قال : وردت به رواية ضعيفة أراد رواية الكافي عن أبي جميلة البصرى «قال: كنت مع يونس ببغداد وانا امشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه ، ففقر (١) فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا ابا محمد ! ألا تصلى؟ قال : فقال لى : ليس اريدان اصلى حتى ارجع الى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى . فقلت له : هذا راى رأيتاه ووشىء ترويه ؟ فقال : اخبرنى هشام بن الحكم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشر به فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله» (٢) ولا مجال للتردد فى الحكم بعد ذلك الاشتهار وتلك الاجماع . ولو نوقش فى الرواية بضعف السند بل وعدم العلم بالجبر لا شرطه باحراز الاستناد وهو ممنوع .

لما تصح المناقشة فى دلالة الروايات المتظافرة الاتية الحاكمة بأنه خمر بعينها او من الخمر ، او خمر استصغره الناس الى غير ذلك فانها اما تدل على خمر يتهومسكر يته واقعاً ففقد رغنا عن نجاسة المسكرات المايعة وإما تدل على التنزيل منزلته حكماً فلا شبهة فى استفادة عموم التنزيل مع هذه التعبيرات والتأكيدات ولولا كونه بمنزلته فى جميع الاثار لما صح هذا التنزيل بهذا اللسان الاكيد .

والشاهد عليه ثبوت حكم شارب الخمر عليه . فلا ينبغى الاشكال فى نجاسته وحرمة فمافى رواية زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السلام (٣) مما يشعر أو يدل على الخلاف لا يعول عليه مع ضعفها سنداً ببن المبارك . ووهنهما متناً باشتماها على حكم فى الدم لا نقول به وهو موافقها للناس ومخالفتها للاجماع والنصوص .

(١) قفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاء: وثب (الوافى)

(٢) مرت فى صفحة ١٣٤

(٣) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٣٨ ، ٩ح

نعم يأتي الكلام في جهة اخرى وهى أن الفقاع ليس خمراً حقيقة ولم يسم باسمها عرفاً ولغة ، والدليل عليه مضافاً الى وضوحه وفاق اهل الخلاف في عدم حرمة ونجاسته مع أن كثيراً منهم من اهل اللسان و علماء العربية وائمة الادب واللغة .

فلو كان الخمر صادقاً عليه حقيقة لما اتفق بينهم هذا الاتفاق مع حرمتها بنص الكتاب مضافاً الى استفادة ذلك من الاخبار و كلمات اصحابنا . أما الاخبار فقد تقدم الكلام فيها من أن الظاهر منها أن الخمر اسم للمادة الخبيثة المأخوذة من العنب وهى التى حرمها الله تعالى وناما حرم رسول الله ﷺ وساير المسكرات. وفي بعضها أن الله لم يحرم الخمر لاسمها بل حرمها لعاقبتها (١) و هو كالنص في أن الاسم مختص با لمتخذ من العنب واطلاقها على غيرها بضرب من التأويل فراجع .

وأما كلمات الاصحاب فبين ظاهرة في ذلك لان مقابلة المسكرات مع الفقاع في كلماتهم فى ابواب النجاسات والاشربة المحرمة والمكاسب المحرمة والحدود ظاهرة فى أنه بعنوانه موضوع الحكم لالاسكاره ولا لصدق الخمر عليه مضافاً الى انه لم نر استدلالهم على خلاف العامة فى حرمة بظاهر القرآن فقد استدلواعليه تارة بروايات من طرقهم واخرى بدليل الاحتياط .

ولو أمكن الاستدلال عليه بظاهر الاية ولو بوجه لاستدلوا عليه سيما علم الهدى رضى الله عنه الذى عمل الانتصار لانتصار الحق وازهاق الباطل جزاءه الله عن الاسلام افضل الجزاء، ومن دأبه التمثيل بطواهر الايات عليهم حيثما امكن مع أنه من أئمة الادب واللسان .

وكذا شيخ الطائفة فى خلافه بل وابن زهرة وقد تمسك الشيخ فى حدود نهايته لاثبات احكام الخمر له بثبوت سوائتته مع الخمر من أئمة آل محمد عليهم السلام وبالجملة يظهر من كلمات اصحابنا عدم كونه خمراً أو مسكراً وليست حرمة لهما فى النهاية بعد ذكر المسكرات : وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء وفى المراسم : والخمر وساير المسكرات والفقاع وفى الغنية و كل شراب مسكر نجس و كل فقاع نجس وكذا

سائر الكتب والمصنعات على هذا المنوال قديماً ووحيداً.

وبين ناصّة على عدم مسكريته مطلقاً او قسم منه المتفاهم منه عدم خمريته ايضاً بعد تسميته خمرأ مع عدم الاسكار ففي الانتصار : و قد روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوماً من العرب سألوا رسول الله ﷺ عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله ﷺ : يسكر ؟ قالوا : نعم فقال : لا تقر به ولم يسئل من الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الاخر اذا كان مسكراً وقال قبل ذلك : ومما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام وهو كالنص في أنه بمنزلة الخمر لانفسها .

وفي الوسيلة وغير المسكر ضربان : فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وعن فقه-الرضا «واعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التي لا يغير العقل شرب الكثير منها الا بأس به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه العلة » (١) وعن الاستاد في حاشية المدارك انهم صرحوا بأن حرمة الفقاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغليان للمسكر فهو حرام ونجس وان لم يكن مسكراً لان رسول الله ﷺ حكم بالحرمة من دون استفعال و في المجمع الفقاع كرماني شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط ليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه .

نعم ظاهر المعتبر أنه خمر اسماً وان لم يكن مسكراً متمسكاً بالتسمية الشرعية و اصالة الحقيقة وهو كما ترى وبقول ابي هاشم الواسطي المحكي في الانتصار : الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وهو ايضاً غير وجيه لان الظاهر أن مراده من كونه خمرأ أنه مسكر لأنه مسمى بها . مع أن التعويل على قوله مع ما عرفت في غير محله ولهذا يعول عليه علم الهدى و الاستدل على حرمة بظاهر الكتاب الآن يقال : ان الكتاب منصرف عنه و هو غير معلوم بل ممنوع بعد الصدق حقيقة .

ثم انه بعد العلم بعدم خمريته حقيقة لا بد من حمل الروايات الحاكمة بأنه خمر بعينها أو من الخمر أو خمر استغره الناس على نحو من التنزيل في دور الامر بين احتمالين

إما البناء على التنزيل باعتبار الحكم بمعنى أن الأئمة عليهم السلام لمارأوا ثبوت جميع آثار الخمر له اطلقوها عليه ادعاء ومجازاً . وإما البناء على التنزيل باعتبار الخاصية وانه لما كان عاقبته عاقبة الخمر وفعله فعلها نزلوه منزلتها .

والفرق بينهما أنه على الاول يحكم بترتب الاحكام بمجرد صدق الفقاع و ان لم يكن مسكراً لان التنزيل ليس باحاط اسكاره ، وعلى الثانى يترتب الاحكام على قسم المسكر لان التنزيل باعتبار مسكريته .

ولاشبهة فى أن مقتضى اطلاق الاخبار البناء على الوجه الاول ، ولاوجه لرفع اليد عن اطلاقها بالادلة مقيد . ودعوى الانصراف الى القسم المسكر ممنوعة . فالاقوى حرمة ونجاسته وترتب ساير الآثار عليه بمجرد صدق الاسم ولو لم يكن مسكراً كما نص عليه الاصحاب فى كلماتهم المتقدمة وارسلوه ارسال المسلمات .

نعم الظاهر عدم ترتبها قبل الغليان لصحيحة ابن ابي عمير عن مرازم «قال : كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلى» (١) والظاهر أن ابن ابي عمير كان بصدد دفع توهم عمل الفقاع الحرام . وموثقة عثمان بن عيسى «قال : كتب عبدالله بن محمد الرازى الى أبى جعفر الثانى عليه السلام ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فانه قد اشبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب : لا تقرب الفقاع الامالم يضر آنيته او كان جديداً فأعاد الكتاب اليه كتبت أسأل عن الفقاع مالم يغلى فأثنى : اشربه ما كان فى اناء جديد ، أو غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة و الزجاج والخشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب عليه السلام : يفعل الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا فى اناء جديد والخشب مثل ذلك» (٢) .

والظاهر منها أن النهى عن هذه الظروف لاجل حصول النشيش والغليان له اذا نبذ فيها ويمكن أن يكون لحصول الاسكار له لكن هذا مجرد احتمال لا يمكن

رفع اليده عن اطلاق الادلة و كلمات الاجلة وصحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا ادري كيف عمل ولا متي عمل أيحل أن اشربه؟ قال: لا احبه». (١)

والظاهر منها وجود قسمين منه : حلال وحرام والظاهر من الروايتين المتقدمتين أن الحلال منه قبل غليانه و نشيشه و الحرام بعده . و كذا الاخيرة ايضاً لاشعار قوله : متى عمل أو ظهوره في شكه في بقاءه الى حال التغير والنشيش . و لا يبعد حمل اطلاق كلمات الاصحاب على ما بعده كما مر ما عن الاستاد في حاشية المدارك أنهم صرحوا بأن حرمة الفقاع ونجاسته تدوران مع الاسم والغليان . بل الظاهر من اللغويين عدم صدقه على ما لم ينش . قال في القاموس : الفقاع كرمان هذا الذي يشرب ، سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد . ونحوه في المنجد ومعيار اللغة وفي المجمع قيل سمي فقاعاً لما يرتفع في رأسه من الزبد ويظهر من الشهيد في محكي الروض اعتباره في الصدق .

ثم ان المتيقن منه ما اخذ من الشعر والظاهر عدم الكلام فيه . وانما الكلام والاشكال فيما يؤخذ من ساير الاشياء كالقمح والذرة والزيب وغيرها . وقد مر كلام الطريحي في المجمع في انحصاره بما يؤخذ من الشعر وهو ظاهر السيد في الانتصار حيث استدل على حرمة الفقاع مطلقاً بعدم انفصال النبي صلى الله عليه وآله فيما يؤخذ من الشعر دون ما يؤخذ من القمح فما نسب اليه من اخذه من القمح ايضاً مخالف لذلك .

نعم حكى هو من طريق الناس عن ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله «أن أناساً من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا: يا رسول الله ان لنا شرباً نعمله من القمح والشعير فقال : الغبيراء؟ قالوا : نعم قال : لا تطعموه» الخ ثم حكى تفسير زيد بن اسلم الغبيراء بالاسكر كه وهي بالفقاع .

ولعل الغبيراء في كلام النبي صلى الله عليه وآله كان مر بوطاً بالمتخذ من الشعير المتأخر في الذكر في كلام السائل لامنه ومن القمح. تأمل ويظهر من السيد اختصاص الغبيراء

بما يؤخذ من الشعير فراجع الانتصار بتعمق .

وعن المدنيات انه شراب معمول من الشعير . وحكى السيد عن الواسطي أن الفقاع نبذ الشعير واذان شفهو خمر وعن بعض آخر عدم الاختصاص به . فعن رازيات السيد والانتصار كان يعمل من الشعير ومن القمح . وقد عرفت حال ما في الانتصار وليس عندى الرازيات وعن مقداديات الشهيد : كان قديماً يتخذ من الشعير غالباً ويحصل (١) حتى يحصل فيه التشنج و كأنه الان يتخذ من الزبيب . انتهى . كذا في مفتاح الكرامة ولعل مراده انه يبقى حتى ينش . وعن ابى عبيدة أن السكر كة من الذرة . وعن مخزن الادوية أن الفقاع اسم لنوع من النبيذ مر كب طعمه من حلاوة قليلة و حموضة ومرارة ويصنع من اكثر الحبوب كالشعير والارز والدخن والذرة والخبز الحوارى والزبيب والتمر والسكر والعسل ، وقد يضيفون اليه الفلفل وسنبل الطيب والقرنفل انتهى .

والمتحصل من الجميع أن ما يؤخذ من الشعير فقاع بالاريب وصدق على ما عده مشكوك فيه ومقتضى الاصل الحلية والطهارة بعد كون الشك فى المفهوم والوضع ومجرد اطلاقه فى الازمنة المتأخرة على المأخوذ من غيره لا يفيد ، واصالة عدم النقل والاشترار على فرض جريانها لاتفيد فى اثبات الوضع ولو كانت عقلائية .

**العاشر الكافر بجميع انواعه ذمياً كان ، أو غيره ، اصلياً أو مرتداً اجماعاً**  
كما فى الانتصار و الناصريات مع التصريح بالكلية و فى الخلاف دعواه فى المشرك الذمى وغيره . وفى الغنية ادعى الاجماع المركب وقال : التفرقة بين نجاسة المشرك وغيره خلاف الاجماع . وادعى الاجماع صريحاً فى المنهى و ظاهراً فى التذكرة وهو المحكى عن السرائر والبحارو الدلائل و شرح الفاضل و ظاهر نهاية الاحكام . و عن التهذيب اجماع المسلمين ولعل مراده المؤمنين الذين هم المسلمون حقاً . وحكى تأويله عن الفاضل الهنذى بما هو ابعده مما ذكرناه .

وعن حاشية المدارك أن الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم

بل وعوامهم يعرفون أن هذا مذهب الشيعة بل ونساؤهم وصبيانهم يعرفون ذلك. وجميع الشيعة يعرفون أن هذا مذهبهم في الاعصار والامصار . وعن القديمين القول بعدم نجاسة أسنار اليهودى والنصارى و كذا عن ظاهر المفيد وعن موضع من النهاية .

لكن عن حاشية المدارك لا يحسن جعل ابن عقيل من المخالفين مع تخصيصه عدم النجاسة بأسنارهم لانه لا يقول بانفعال الماء القليل والسؤر هو الماء الملاقي لجسم حيوان. قال: و الكراهة في كلام المفيد لعله يريد منها المعنى اللغوى انتهى . وهو حسن، واما ما نسب الى نهاية الشيخ ففى غير محله جزماً. قال فيها: ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أو انيهم إلا بعد غسلها بالماء و كل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله، لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه قال بعد اسطر : ويكره أن يدعو الانسان احداً من الكفار الى طعامه فيأكل منه وان دعاه فليأمره بغسل يديه. انتهى.

وهو كما ترى محمول كما عن نكتها على الطعام اليابس كالتمر والخبز ونحوهما بقريئة ما تقدم . والامر بغسل يدهم لدفع القذارة العرفية . واما ما عن ابن ادريس بأنه ذكر ذلك ايراداً لاعتقاداً فبعيدو الظاهر استناد الشيخ فيما ذكره الى صحيحة عيص بن القاسم فانها بمضمون ما ذكره ظاهراً .

ولم يحضرنى كلام ابن الجنيد ، وما نقل عنه غير ظاهر فى المخالفة . ونسب الى صاحب المدارك والمفاتيح الميل الى طهارتهم لكن لم يظهر من المدارك ذلك فراجع، ولم يحضرنى المفاتيح . نعم قد يظهر من الوافى ذلك لانه بعد ذكر الاخبار قال: وقد مضى فى باب طهارة الماء خبر فى جواز الشرب من كوز شرب منه اليهودى والتطهير من مسهم مما لا ينبغى تر كه وفيه اشعار على رجحان التطهير منه لالزومه .

و كيف كان ؛ فالعمدة هو الاجماع المتقدمة و المعروفة بين جميع طبقات الشيعة بحيث صار شعارهم عند الفريقين كما تقدم عن الاستاد الوحيد ، ولا يمكن ان يقال: إن ذلك لتخلل اجتهاد من الفقهاء وتبعهم العوام أما اولاً فلان الاخبار ، كما تأتى جملة منها ، ظاهرة الدلالة على طهارة اهل الكتاب ولها جمع عقلائى مقبول مع غيرها



لا يمكن خفائه على فاضل فضلا عن جميع الطبقات من اهل الحل والعقد من الطائفة وهو دليل على أن استنادهم الى بعض الايات و الاخبار ليس مبني فتواهم، بل المبني هو المعلومية من الصدر الاول و اخذ كل طبقة لاحقة عن سابقتها .

واحتمال تخلل الاجتهاد و خطأ جميع طبقات الفقهاء في هذه المسئلة بمنزوحات التي اختلفت بحسب الرواية مما تبطله الضرورة ولا تقاس هذه المسئلة بمسئلة المنزوحات التي اختلفت الاراء و الاخبار فيها بحيث تكون مظنة تخلل الاجتهاد كما يظهر بالرجوع اليها .

واما ثانياً فلان احتمال كون المعروفة عند جميع الطبقات من النساء و الصبيان و الحاضر و البادي من فتوى فقهاءهم بعيد جداً بل غير وحيه فان المسائل الاجتهادية التي اجمعت الفقهاء عليها غير عزيزة مع عدم معرفتها لدى العامة حتي فيما تكون محل الابتلاء كجرمة العصير العنبي و حرمة كثير من اجزاء الذبيحة .

هذا - مع أن كثيراً من يكون الحكم واضحاً عندهم لعله لاعهد لهم بالفقهاء و آرائهم و بالجملة هذه الشهرة و المعروفة في جميع الطبقات في الاعصار و الامصار تكشف جزماً عن رأى ائمتهم عليهم السلام و لا يبقى فيها محل تشكيك و ريب ، سيما مع مخالفة العامة جميعاً فذهبوا الى طهارة الكفار مطلقاً .

قال السيد : و مما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي و النصراني و كل كافر . و خالف جميع الفقهاء في ذلك . و حكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني و المشرك أنه لا يتوضأ به .

و وجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان ذلك على سبيل الكراهة لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر و الخنزير و ليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المنذهب . انتهى .

هذا ايضاً يؤكده البناء على نجاستهم . و على معلية ما دلت على طهارتهم من الاخبار ، و قد تكرر من أنه لا دليل معتد به على حجية خبر الثقة الابناء العقلاء و التي وردت في هذا المضمار آية و رواية لا يستشعر منها التأسيس ، بل كلها أو جلها دال على امضاء

مالدى العقلاء ، وليس للمشارع المقدس طريق خاص وتعبد فى ذلك .  
ولو وجد فيها ما يشعر بخلاف ذلك لم تصل الى حد الدلالة . ولا شبهة فى عدم بناء  
العقلاء على العمل بمثل الروايات التى اعرض عنها الاصحاب مع كونها بمرئى ومنظر  
منهم وكونهم متعبدين على العمل بما وصل اليهم من طريق اهل البيت عليهم السلام .  
فيكون اعراضهم اماموجباً للوهن فى سندها ، ومع عدم امكان ذلك لكثرة الروايات  
والقطع بصدور بعضها فلامحالة يوجب الوهن فى جهة صدورها مع اتفاق اهل الخلاف  
على طهارتهم .

فالقول بأن مجرد وثاقفة الراوى يكفى فى العمل بالرواية تارة ، وبأن احتمال  
صدورها تقية فى المقال فى مقام بيان الحكم بعيد عن مساق الاخبار ، اخرى ، لا ينبغى  
ان يصغى اليه ، كما أن القول بحدوث هذه السيرة والمعروفية بعد عصر الائمة عليهم  
السلام ، ولم يكن الحكم معروفاً فى زمانهم لشهادة جل الروايات بخلو أذهان السائلين  
الذين هم من عظماء الشيعة ورواة الاحاديث عن احتمال نجاستهم الذاتية وأن الذى  
أوقعهم فى الريبة الموجبة للسؤال عدم تجنبهم عن النجاسات حتى أن محمد بن عبدالله  
ابن جعفر الحميرى الذى كتب الى صاحب الزمان فى عصر الغيبة (١) استشكل فى  
الصلوة فى الثياب المتخذة من المجوس لاجل أنهم كانوا يأكلون الميتة ولا يغتسلون  
من الجنابة فيستفاد منه عدم انقداح نجاستهم الذاتية فى ذهنه . فيظن منه حدوث  
المعروفية لدى العلماء للاجتهاد ولدى العوام للتقليد .

فى غاية الضعف أما اسئلة الرواة فلا تدل على عدم المعروفية لدى الشيعة فان المتتبع  
فى اسئلتهم فى المسائل الفقهية يرى أن كثيرأ ما لم تكن الاسئلة الصادرة من فقهاء اصحابهم  
لرفع شبهة ، بل كان بناءهم على السؤال لضبط الجواب عن كل امام فى اصولهم وكتبهم  
فمثل مشايخ اصحاب ابى عبدالله عليه السلام نظير زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وغيرهم ممن  
ادر كوا عصر ابى جعفر عليه السلام واخذوا المسائل منه سألوا اباعبدالله عليه السلام عن تلك المسائل  
بعينها . وربما سألوا عن مسائل واضحة لا يمكن خفائها عليهم الى زمان الصادق عليه السلام

ككيفية غسل الجنابة وغسل الميت و الوضوء و جواز المسح على الخفين بل وعدد الصلوات الفرائض الى غير ذلك ، مما لا تحصى حيث كان السؤال لمقصد آخر كالحفظ في الكتب للبقاء والوصول الى الطبقة المتأخرة وكثرة الانتشار وغير ذلك .

وأما دعوى أن جل الروايات شاهدة على خلواذهان السائلين عن نجاستهم ذاتا . ففيها أن الواقع خلاف ذلك ، فان جلها خالية عن الاشعار بما ذكر فضلا عن الشهادة به كما يظهر للمراجع اليها في كتاب الطهارة والاطعمة . نعم في بعضها اشعار بذلك كرواية الحميرى المتقدمة لكن ليس محط نظره السؤال عن نجاسة المجوس بل نظره الى السؤال عن حال الثوب المنسوج بيدهم ولا يبعد أن يكون بعد الفراغ عن نجاستهم . ولهذا خصهم بالذكر وانما ذكر أكلهم الميتة وعدم اغتسالهم من الجنابة لفرض قوة احتمال تنجس الثوب وأنه مع كونهم نجساً كانوا كذلكه ولا جله صارما بأيديهم اقرب الى التنجس ولهذا أضاف الى أكل الميتة عدم اغتسالهم من الجنابة .

فهى نظير صحيحة معاوية بن عمار «قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبات وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها » الخ . (١) والظاهر أن المراد بالاخبات الانجاس ، فان النخب الباطنى النفسانى لا يناسب المقام وذكر النجاسة العرضية غير مناسب مع قوله بعده : « وهم يشربون الخمر » فالظاهر فرض قوة احتمال تلوث الثياب و تنجسها بفرض نجاسات ذاتا وعرضا فيهم وفيما بأيديهم ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان (٢) حيث فرض فيها اعارة الدمى الثوب ويعلم انه يشرب الخمر وياً كل لحم الخنزير .

بل الاسئلة الكثيرة فى الروايات عن ثياب المجوس و النصارى واليهود و بواربهم وما يعملونه وغير ذلك ظاهرة الدلالة على معهودية نجاستهم فى ذلك العصر . الأأن يقال : اختصاصهم بالذكر لكثرة ابتلائهم بها كما ربهما يشهده بعضها . ثم انه قد استدل على نجاستهم بقوله تعالى : « انما المشركون نجس » ويمكن تقريره

(١) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٧٣ ، ح ١

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ٧٤ ؛ ح ١

بنحو لا يرد عليه بعض الاشكالات ، وهوان المستفاد من كلمة الحصر وحمل المصدر أن المشر كين ليسوا الاحقيقة النجاسة بالمعنى المصدرى . و هو مبنى على الادعاء و التأول و هو لا يناسب طهارتهم ونظافتهم ظاهراً التي هي بنظر العرف أوضح مقابل للنجاسة و اظهره فلا يجوز الحمل على القذارة الباطنية من كفرهم او جنابتهم لبشاعة أن يقال ان الكافر ليس الاعين القذارة لكنه طاهر نظيف في ظاهره كساير الاعيان الطاهرة . بل لومنع من افادة كلمة «انما» الحصر يكون حمل المصدر الدال على الاتحاد فى الوجود موجباً لذلك ايضاً كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام .

نعم لو قارن الكلام بدعوى اخرى هي دعوى أن المشر كين ليسوا الا بواطنهم لكان لانكار الدلالة وجه لكنها على فرض صحتها خلاف الاصل . والحمل على القذارة الصورية العرفية غير جائز لعدم مطابقتها للواقع ان اريد الحقيقة فلا بد من ارتكاب تجوز وهو دعوى أنه من هو نظيف بينهم كالعدم . وهي لاتصح الا اذا كان النظيف بينهم نادراً يلحق بالعدم وهو غير معلوم بل معلوم العدم ، مع أن المجاز خلاف الاصل ولا قرينة عليه .

وكذا ان اريد نجاستهم عرضاً لا بد من ارتكاب التجوز ، وهو ايضا خلاف الاصل لو فرض كثرة ابتلائهم بحد تصح الدعوى . مضافاً الى أن دعوى كونهم عين النجاسة بالمعنى المصدرى أو حاصله ايضا لاتناسب فى النجاسة العرضية الا فى بعض الاحيان كما لو تلوث جميع البدن تحقيقاً أو تقريباً . والافصح الملاقاة ببعض البدن لا يصح دعوى أنه عين القذارة و تلوث جميع افراد المشر كين أو أكثرهم بنحو تصح دعوى أن جميعهم نجاسة و نجس بالفتح معلوم العدم ، مع ان المجاز خلاف الاصل .

فتحصل مما ذكر أن حمل الآية على ارادة القذارة المعنوية فقط غير صحيح لا يناسب البلاغة وحملها على القذارة العرفية حقيقة غير موافق للواقع ، وعلى التأول غير صحيح ومع فرض الصحة مخالف للاصل وكذا على القذارة العرضية .

فبقى احتمال أن يكون المراد به النجاسة الجعلية الاعتبارية فهو اما محمول على الاخبار عن الواقع فلا بد من مسبوقيه بجعل آخر ، وهو بعيد ، أو على الاخبار في مقام الانشاء فيصح دعوى أنهم عين القذارة والنجاسة بعد كون جميع ابدانهم قدراً سيما اذا اريد نجاستهم الباطنية ايضاً .

فتكون دعوى أنهم عين القذارة بعد كونهم ظاهراً و باطناً ملوثين بالكفر و الخبائث و الجنابة و القذارة في غاية البلاغة فبقاء المصدر على ظاهره ابلغ في افادة المطلوب من حمله على خلاف ظاهره مراداً للنجس بالكسر . و بما ذكرناه يندفع الاشكال بأنه من منع كون النجس في زمان صدور الاية حقيقة في المعنى المصطلح ، بل المتبادر منه هو المعنى اللغوي الذي هو اعم من الاصطلاحى لما عرفت من أن الحمل على المعنى الحقيقي أى القذارة العرفية غير ممكن كما تقدم .

(ولو قيل): انه يدور الامر بين حمل النجس على المعنى الحقيقي والتصرف والتأويل في المشركين او العكس ولا ترجيح (يقال): ان الترجيح مع حمل النجس على الجعلي الاعتبارى لمساعدة العرف مع أن مصحح الادعاء في المشركين غير محقق لما تقدم هذا مضافاً الى ما أشرنا اليه في هذا المختصر بأن ليس للشارع اصطلاح خاص في النجاسة والقذارة مقابل العرف بل وضع احكاماً لبعض القذارات العرفية واخرج بعضها عنها وألحق اموراً بها فالبول والغائط و نحوهما قذرة عرفاً و شرعاً ووضع الشارع لها احكاماً . واخرج مثل النخامة والقيح و نحوهما من القذارات العرفية عنها حكماً بلسان نفي الموضوع في بعضها . و ألحق مثل الكافر و الخمر و الكلب بها بجعلها نجساً اى اعتبر القذارة لها .

ففى الحقيقة اخرج مصاديق من المفاهيم تعبداً و أدخل مصاديق فيه كذلك من غير تصرف فى المفهوم . فان اريد من الاصطلاح الشرعى ذلك فلا كلام ، و ان اريد أن مفهوم القذارة عند الشرع و العرف مختلفان فهو ممنوع . ولا اشكال فى أن الاحكام الشرعية كانت مرتبة على قذارات كالاخبثين وغيرهما فى عصر الشارع الاقدس فقولته تعالى : «انما المشركون نجس» محمول على النجاسة

بمفهومها .

لكن لا بمعنى الاخبار عن الواقع فانه غير محقق ومع فرض تحققه لا يكون الاخبار به وظيفة الشارع بل بمعنى جعل ما ليس بمصدقاً مصداقاً تعبداً وهو الاقرب بعد قيام القرينة العقلية والعادية كما عرفت الكلام فيها مستقصى .

فتحصل من ذلك أن دلالة الاية الكريمة بالنسبة الى المشر كين تامه . و أما بالنسبة الى الذمى فقد يقال بانسلاكه فيهم لقوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله : سبحانه عما يشر كون » وفيه أن تلك الاية مسبوقة باخرى وهى : « اتخذوا احبارهم و رهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الهأوا واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشر كون » . و المراد باتخاذهم ارباباً ليس ما هو ظاهرها لعدم قولهم بالوهيتهم .

ففى مجمع البيان عن الثعلبى عن عدى بن حاتم فى حديث « قال : انتهيت اليه ( اى الى رسول الله ﷺ ) وهو يقرء سورة البرائة هذه الاية : « اتخذوا احبارهم و رهبانهم » حتى فرغ منها فقلت له : لسنا نعبدهم . فقال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه و يحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟ قال : قلت بلى قال : فتلك عبادتهم » (١) و قرىب منها فى رواياتنا . فعليه لا يكون الشرك بمعناه الحقيقى .

الأأن يقول النصارى بأن المسيح الله كما قال تعالى : « أنت قلت للناس اتخذونى وامى الهين » وقال تعالى فى الاية المتقدمة : « والمسيح بن مريم » ولم ينفع عدى بن حاتم . بل الظاهر نفى عبادتهم للاخبار والرحبان . وقال تعالى : « لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة » قال فى المجمع : القائلون بهذه المقالة جمهور النصارى من الملكانية و يعقوبية و النسطورية لانهم يقولون ثلاثة أقانيم . وفى مجمع البحرين قيل : هورد على النصارى لاثباتهم قدم الاقنون انتهى .

وقال تعالى : « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم » وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى و ربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » حيث يظهر

منهاشركهم ولعله لقولهم بان المسيح هو الرب المتجسد فى الناسوت حتى أن صاحب المنجد المسيحى قال: المسيح لقب الرب يسوع بن الله المتجسد. وقال: المسيحى المنسوب الى المسيح الرب. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وفى مجمع البيان هذا مذهب يعقوبية منهم لانهم قالوا : ان الله اتحد بالمسيح اتحاد الذات فصار شيئاً واحداً وصار الناسوت لا هو تأو ذلك قولهم انه الاله . و كيف كان لا يمكن لنا اثبات الشرك لجميع طوائفهم ولا اثباته لليهود مطلقاً . وليس فى قول المنصارى «ثالث ثلاثة» اشعار بأن اليهود قائلون انه ثانى اثنين ومجرد القول بأن عزيزاً ابن الله لا يوجب الشرك وان لزم منه الكفر مع أن القائلين بذلك - على ما قيل - طائفة منهم قد انقروا .

وأما المجوس فان قالوا بالهية النور والظلمة أو يزدان واهرمن فهم مشركون داخلون فى اطلاق الاية الكريمة ، مع احتمال ان يكون المراد بالمشركين فى الاية هو مشركو العرب اى الوثنيين . كما أن الطبيعيين من الكفار و المنتحلين بالاسلام خارجون عن الشرك فالاية الشريفة غير وافية لاثبات تمام المدعى اى نجاسة تمام صنوف الكفار .

واستدل المحقق لنجاستهم بقوله تعالى: « كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون » وهو مشكل مع اشتراكه بين العذاب واللعنة وغيرهما . وان حكى عن الشيخ فى التهذيب أن الرجس هو النجس بالاخلاف . وقال فى المجمع : ظاهره أنه لاخلاف بين علمائنا فى أنه فى الاية بمعنى النجس انتهى .

ولعل دعواه ناشئة من عدم الخلاف فى نجاستهم والافلام يفسره المفسرون به كما يظهر من المحقق ولم يحتمله فى مجمع البيان ولم ينتقله من احد ، مع أن بناءه على نقل الاقوال . و استدل على نجاسة اهل الكتاب بروايات مستفيضة وهى على طوائف :

(منها) ماوردت فى النهى عن مصافحتهم والامر بغسل اليدين صافحهم . كصححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام « فى رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال : يغسل يده ولا

يتوضأ». (١) و صحیحة علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسى عليه السلام «قال: سألته عن مواكلة المجوس في قصعة واحدة وارقده على فراش واحد واصلحه؟ قال: لا». (٢) وقريب منها صحیحته الاخرى (٣) فان الامر بالغسل محمول على ما اذا كان في اليد رطوبة سارية فهو ظاهر في نجاستهم كالامر بغسل الثوب عن ملاقاته الكلب . وفيه أن الامر كذلك بالنسبة الى صحیحة ابن مسلم لولا سائر الروايات واما مع ملاحظتها فالظاهر منها أن مصافحة الذمي مرجوح نفساً لاجل ترك المحاببة معهم والامر بالغسل محمول على الاستحباب لاظهار التنفر والانزجار عنهم سواء كانت اليد رطوبة أولاً. والدليل على المرجوحية مطلقاً. مضافاً الى رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله «انه نهى عن مصافحة الذمي» - صحیحة علی بن جعفر المتقدمة (٤) وصحیحته الاخرى الظاهر تان في أر المصافحة معهم مطلقاً مرجوح وحمل النهي فيها على الغيري خلاف الظاهر سيما في مثل المقام مما يعلم مرجوحية اظهار المواد معهم بأي نحو كان ويؤيده بل يدل عليه ارداف النهي عن المصافحة، للرقود مع المجوس على فراش واحد . ومع أن النهي عن إقعاد اليهودي والنصراني على فراشه ومسجده في صحیحته الاخرى . (٥)

وتدل على أن الغسل ليس للتطهير ، بل لاظهار التنفر. مضافاً الى ما تقدم - رواية خالد القلانسي «قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ألقى الذمي فيصافحني؟ قال : امسحها بالتراب او بالحائط قلت: فالناصب قال : اغسلها .» (٦) فان الظاهر منها أن الموضوع في الموردین واحد فيكون المسح بالتراب أو الحائط لاظهار نفرة وانزجار منهم وهو في الناصب أشد .

(١ - ٣) الوسائل ابواب النجاسات ؛ ب ١٤ ، ح ٦٣ - ١٠

(٤) الوسائل ابواب احكام العشرة ، ب ١٢٥ ، ح ٧٢ .

(٥) مرت قريباً

(٦) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ١٤ ؛ ح - .



ويمكن أن يكون الغسل في الناصب للنجاسة والمسح في الذمي لظهار النقرة فالرواية الدالة على طهارتهم وموثقة أبي بصير عن أحدهما «في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاعسل يدك. » (١) والظاهر منها أن غسل اليد ليس للنجاسة وإلا لكان يأمر بغسل الثوب أيضاً بل لاجل التماس مع يدهما وهو نحو أنزجارو نفور والحمل على عرق اليدين مشترك والتفكيك كما ترى فتلك الطائفة اجنبية عن الدلالة على النجاسة .

ومنها ما دلت على النهي عن مواكمتهم في قصعة واحدة كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وصحيحته الأخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألت عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال: لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه! الخ (٢) . وصحيحة هارون بن خارجة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اخالط المجوسي فأكل من طعامهم فقال : لا (٣) والظاهر منها النهي عن المواكلة فتدل على نجاستهم .

وفيه أنه لا دلالة لها على النجاسة لقوة احتمال مرجوحية المواكلة معهم مطلقاً للسرورية كما أنه مقتضى إطلاقها الشامل لليابس سيما مع اشتغالها على النهي عن الاقصاد على الفراش والمسجد ونحوهما وتشهد له حسنة الكاهلي «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم؟ فقال : أما أنا فلا واواكل المجوسي وأكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم. » (٤)

والمراد من التحريم المنع وظاهرها أن الحكم على سبيل التنزه لا الحرمة كما هو ظاهر هذا التعبير في غير واحد من المقامات وصحيحة عيص بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال: ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس» (٥) وصحيحته الأخرى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال : لا بأس اذا كان من طعامك وسألت عن مواكلة المجوسي فقال: اذا توضأ فلا بأس. » (٦)

(١) الوسائل ابواب النجاسات ب ١٤ ح ٥ .

(٢) مرت في صفحة ٢٢٨ (٣ - ٤) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ١٤ ح ٧ - ٢ .

(٥ - ٦) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ، ب ٥٣ ح ١ - ٤ .

واعل المراد بالتوضى الاستنجاء بالماء أو غسل يده وهما ظاهرتا الدلالة في عدم نجاستهم والنهى عن مواكبتهم على سبيل الكراهة مطلقا وفي بعض الصور .  
ومنها ما وردت في النهى عن آنتيتهم كصحيحة اسمعيل بن جابر « قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام : لا تأكل ذبائحتهم ولا تأكل كل فى آنتيتهم يعنى اهل الكتاب » (١) و نحوها روايته الاخرى (٢) و كذا رواية عبدالله بن طلحة (٣) وصحيحة محمد بن مسلم « قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا فى آنتيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ، ولا فى آنتيتهم الذى يشربون فيه الخمر » (٤) بدعوى أن النهى عنه ظاهر فى نجاستهم .

وفىها أن هيهنا احتمالين آخرين اقرب مما ذكر : احدهما احتمال المرجوحية النفسية لكون الاكل فى آنتيتهم ايضا نحو عشرة معهم . والدليل عليه مضافاً الى أن اطلاقها يقتضى منع الاكل من مطلق أو انيتهم سواء كان المأكول يابساً أولاً و الانية يابسة أولاً . رواية زرارة « عن أبى عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس فقال : اذا اضطررتم اليها فاعسلوها بالماء. » (٥)

فان الظاهر منها أن المنع ليس لنجاستهم والالما قيده بالاضطرار نعم ظاهر الامر بالغسل نجاسة إنائهم و اطلاقه يقتضى نجاستهم ، وإن أمكن ان يقال : ان اطلاقه يقتضى لزوم غسل انائهم و لو لم يستعملوها فى المايعات أو شك فيه فيكون الغسل نحو نفور و انزجار عنهم تأمل .

ثانيهما أن الامر بالغسل لكونها مستعملة فى اكل النجس و شربه وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم « قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال : لا تأكل فى آنتيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم و لحم الخنزير » . (٦) و صحيحة اسمعيل بن جابر « قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول فى طعام اهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله . ثم سكت

(١) - الوسائل ابواب الذبائح ؛ ب ٢٧ ح ٨٣ .

(٢) - (٥) الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ؛ ب ٥٤ ح ٦٢ - ٢٧

(٦) - الوسائل ابواب الاطعمة المحرمة ، ب ٥٤ ح ٥

هنيئة ثم قال: لا تأكله . ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: انه حرام و لكن تتركه تتنزه (تنزهاً) عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير» (١).  
وهما مفسران لسائر الروايات وظاهران في طهارتهما وشاهدتان للجمع بين جميع الروايات لو فرضت دلالتها على النجاسة في نفسها .

ومنها ما وردت في سؤره كصحيحة سعيد الاعرج بقاء على كونه ابن عبد الرحمن كما هو الظاهر «قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني فقال : لا» (٢) و مرسله الوشا عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي و النصراني والمشرِك وكل من خالف الاسلام و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب» (٣) بناء على كون الكراهة الانزجار على نحو الالزام .

وفيه مضافاً الى معارضتهما بما هو كالصريح في الطهارة اعنى موثقة عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام «قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اوانا غيره اذا شرب منه على أنه يهودي، فقال : نعم . فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم» (٤) والظاهر أن المراد بقوله : «على أنه يهودي» أنه على فرض كون الرجل يهودياً والحمل على الظن بكونه يهودياً خلاف الظاهر وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود «قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال : لا بأس، تغسل يديها.» (٥) ومقتضى الجمع بينهما وبين ما تقدم حمل النهي على الكراهة لاحتمال النجاسة العرفية بل الصحيحة الاخيرة شاهدة للجمع بين الروايات المتفرقة كما هو واضح .

يمكن منع دلالتها أما الثانية فهي على خلاف المطلوب ادل سيما مع اقتراحه بولد الزنا وأما الاولى فلان استفادة نجاستهم منها انما هي بمدد ارتكاز العقل على أن النهي من

(١) الوسائل ابواب اطعمة المحرمة ب ٤٠٥٤ ح

(٢ - ٤) الوسائل ابواب الاسئار ، ب ٣ ؛ ح ١٦ - ٢ - ٣

(٥) الوسائل ابواب النجاسات ب ١٤ ؛ ح ١١٤ .

سؤرهم لانفعال الماء منه كما تستفاد النجاسة في ساير النجاسات من الامر بالغسل أو النهي عن الصلوة فيها أو نحو ذلك .

وهو في المقام ممنوع بعد الاحتمال العقلائي المعول عليه بأن الشرب من سؤرهم وفضلهم بما أنهم اعداء الله كان منهيًا عنه ومنفوراً سيما مع ورود النهي عن مواكلتهم و مصافحتهم و النوم معهم على فراش واحد . واقعادهم على الفراش والمسجد فانها توجب قوة احتمال أن تكون النواهي الواردة فيهم نواهي نفسية لتجنب المسلمين و نفورهم عنهم لاننجاستهم العرضية أو الذاتية . بل لمحض كونهم مخالفين للإسلام واعداء الله وسوله ﷺ . ويؤيده قوله في المرسلة : «وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب» (١) وبالجملة لولم نقل بأن تلك النواهي ظاهرة في ذلك فلا أقل من الاحتمال الراجح أو المساوي ، فلا يستفاد منها نجاستهم بوجه .

ومما ذكرناه يظهر الكلام في روايات اخر . كموثقة عبد الله بن يعفور عن أبي - عبد الله عليه السلام في حديث «قال : واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لناهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لناهل البيت لانجس منه .» (٢)

فان استفادة نجاستهم منها لمقارنتهم بالناصب مع تصريحه بأنهم انجس من الكلب وهي لم تصل الى حد الدلالة فضلا عن معارضة غيرها . و لو سلمت دلالتها فمقتضى الجمع بينها وبين ما هو كالصريح في طهارتهم حملها على الكراهة أو على ابتلائهم بالنجاسات .

مضافاً الى قيام شواهد على ذلك في روايات المنع عن الاغتسال بغسالة الحمام أو على الحمل على الكراهة كالتعليل بأن فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر الى سبع آباء لمعلومية أن الطهارة فيها غير ما تقابل نجاسة ظاهر ابدانهم . و كرواية محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام «قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه

(١) راجع صفحة ٢٣١

(٢) الوسائل ابواب الماء المضاف ؛ ١١ ؛ ح ٤ .

فأصابه الجذام فلا يلوم من الأنف، فقلت لابي الحسن : إن اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء عن العين؟» ( ١ ) بناء على أن المراد الغسل من غسالة الحمام .

وعنه في حديث أنه « قال : لاتغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم » ( ٢ ) وغيرها مما تشعر أوتدل على الكراهة . هذا اذا كان المراد من الغسالة غير ماء الحمام كما لا يبعد . وأما لو كان المراد ذلك فلا اشكال في كونها محمولة على الكراهة للمستفيضة الدالة على عدم انفعال ماء الحمام وأنه كماء النهر ولا ينجسه شيء .

فعلينا ايضاً تحمل صحيحة على بن جعفر « أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل . وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة؟ قال لا : الا أن يضطر اليه » ( ٣ ) . فان الظاهر منها الاغتسال بماء الحمام لاغسالته للمجتمعة في البئر فلا محيص عن الحمل على الكراهة لعدم انفعاله مع أن الظاهر من ذيلها طهارتهم والحمل على الاضرار للتقية كما ترى .

ومنها ما وردت فيما يعملون من الثياب أو يستعيرونها ، فانها وان اشتملت على نفى الباس غالباً لكن يظهر منها معهودية نجاستهم . وفيه أنها أعم من الذاتية كما تشعر او تدل على العرضية نفس الروايات مع أنها لا تقاوم الادلة الصريحة أو كالصريحة بطهارتهم كما مرت .

فتحصل من جميع ذلك أن لادليل على نجاسة اهل الكتاب ولا الملحدين ما عدى المشركين بل مقتضى الاصل طهارتهم ، بل قامت الادلة على طهارة الطائفة الاولى ، بل هي مقتضى الاخبار الكثيرة الدالة على جواز تزويج الكتابية واتخاذها ظمراً و

تغسيل الكتابي للميت المسلم بعض الاحيان الى غير ذلك . و يؤيدها مخالطة الائمة عليهم السلام وخواصهم مع العامة الغير المتحرزين عن معاشرتهم .

فالمسئلة مع هذه الحال التي تراها لا ينبغي وقوع خطأ عن له قدم في الصناعة فيها فضلا عن اكابر اصحاب الفن و مهرة الصناعة فكيف بجميع طبقاتهم . و من ذلك يعلم أن المسئلة معروفة بينهم من الاول و اخذ كل طائفة من سابقتها وهكذا الى عصر الائمة عليهم السلام و التمسك بالادلة احيانا ليس لابتناء الفتوى عليها .

ولقد اجاد العلم المحقق صاحب الجواهر قدس الله نفسه حيث قال : فتطويل البحث في المقام تضييع للايام في غير ما أعدها له الملك العلام . و تعريض بعض الاجلة عليه وقع في غير محله ، و خروج عن الحد في حق من عجز البيان عن وصفه و عقم الدهر عن الاتيان بمثله في التحقيق و التدقيق و الكر و الفر و الرتق و الفتق و جودة الذهن و ثقابة الفكر و الاحاطة بأطراف المسائل و الاثار و الدلائل شكر الله سعيه و نضر الله وجهه و جزاه الله عنا و عن الاسلام افضل الجزاء .

ثم انه لا فرق في نجاسة الكفار بين ما تحلله الحيوة و ما لا تحلله لالاية الكريمة المتقدمة الظاهرة في نجاسة المشرك الذي هو الموجود الخارجى بجميع اجزائه كالكلب الذي هو اسم للموجود كك و تتميمه بعدم القول بالفصل ، و لا ما دل على نجاسة الناصب بعنوانه الشامل لما ذكر و تتميمه بما ذكر و ان كان لهما وجه .

بل لا تطلق معاقدا لاجتماعات و اطلاق فتاوى الاصحاب لعدم تعقل طهارة ما لا تحلله الحيوة من الكفار و عدم استثناء الفقهاء مع شمول اللفظ للموجود بجميع اجزائه و هل هذا الا الفتوى بغير ما انزل الله تعالى . و هل ترى أن استثناء ما لا تحل في الميتة وقع من باب الاتفاق كعدم الاستثناء ههنا .

ولو كان اللفظ غير شامل له عندهم و احتمل خطأ الكل في مثل هذا الامر الواضح فلم استثنوها في الميتة و تر كوها ههنا؟ بل ليس ذلك الا لعدم كونها مستثناة عندهم . نعم مقتضى كلام السيد في الناصريات و استدلاله في خروج ما لا تحلله الحيوة في الكلب

والخنزير جريان بحثه هي هنا أيضاً لكنه ضعيف .  
ويلاحق بالكافر ما تولد من الكافرين كما عن المبسوط والتذكرة والايضاح  
وكشف الالتباس . وعن الاستاد أن الصبي الذي يبلغ مجنوناً نجس عند الاصحاب و  
هو مؤذن بالاجماع وعن الكفاية أنه مشهور وقر به العلامة . قيل : وهو مؤذن بالخلاف  
وهو غير معلوم . وفي جهاد الجواهر دعوى الاجماع بقسميه على تبعية الولد لوالديه  
في النجاسة والطهارة . وعن جملة من الكتب دعوى الاجماع صريحاً على تبعية الولد  
المسبى مع ابويه لهما في النجاسة .

والدليل عليهما مضافاً الى ذلك والى احتمال صدق اليهودى والنصرانى والمجوسى  
على اولادهم كما جزم به النراقى حتى فى الناصب وان لا يخلو من نظر بل منع سيما  
فى الاخير والى صدق العناوين على اطفالهم المميزين المظهرين لدين آبائهم سيما مع  
قربهم بأوان التكليف مع عدم القول بالفصل جزماً .

السيرة القطعية على معاملة الطائفة الحققة معهم معاملة آبائهم فى الاحتراز عنهم  
والحاقهم بآبائهم وعدم الافتراق بينهم واما سائر الاستدلالات فغير تام كالاستصحاب  
وتنقيح المناط عند اهل الشرع حيث انهم يتعدون من نجاسة الابوين ذاتاً الى اولادهما  
وهو شىء مر كوز فى اذهانهم ان لم يرجع الى ما تقدم من السيرة القطعية وكقوله تعالى  
« ولا يلدوا الا فاجراً كفاراً » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ابوانه يهودانه » بدعوى أن المراد منه  
يجعلانه تبعاً لهما فى التهوؤ ووصحيحة عبدالله بن سنان (١) وغيرها مما وردت فى اولاد  
الكفار .

ورواية حفص بن غياث « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا  
اسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده  
الصغار وهم احرار و ولده ومثاعه ورقيقه له واما الولد الكبار فمهم فىء للمسلمين إلا  
أن يكونوا اسلموا قبل ذلك » (٢) الخ لما مر فى نظائره من أن الطفل فى بطن امه ليس من

(١) بحار الانوار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطبعة الحديثة

(٢) الوسائل ابواب جهاد العدو ج ٣ ح ١

اجزائها واستصحاب الكلى الجامع بين الذاتية والعرضية قد عرفت ما فيه وتنقيح المناط ان لم يرجع الى السيرة المتقدمة ممنوع بعد عدم كفر الصغار وعدم نصبهم . ولا يراى من عدم توليدهم الافجراً كفاراً هو كونهم كذلك لدى الولادة ضرورة عدم كونه فاجراً بل المراد أنهم يصيرون كذلك بسوء تربيتهم وتلقيناتهم وهو المراد من تهويد الوالدين . والروايات المشار اليها مع مخالفتها لاصول العدالة غير مرطوبة بعالم التكليف مضافاً الى معارضتها لجملة اخرى من الروايات الدالة على امتحانهم فى الاخرة بتأجيل النار وامرهم بالدخول فيها .

ورواية حفص - مع الغرض عن سندها - لاتدل على المقصود لان قوله : « اسلامه اسلام الخ » ليس على وجه الحقيقة بل على نحو التنزيل ولم يتضح التنزيل من جميع الجهات وان لا يبعد . ثم لو سلم ذلك لاتدل على عمومه للكفر ايضاً كما لا يخفى . و اما الاستدلال على طهارتهم بالاصل وقوله تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها » المفسر بفطرة التوحيد والمعرفة والاسلام وقوله صلى الله عليه وآله : « كل مولود يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه يهودانه » الخ فقيه ما لا يخفى لانقطاع الاصل بما تقدم وعدم كون المراد من فطرة التوحيد أو الاسلام هو كونهم موحدين مسلمين . بل المراد ظاهراً أنهم مولودون على وجه لولا اضلال الابوين وتلقيناتهما لاهتدوا بنور فطرتهم الى تصديق الحق ورفض الباطل عند التنبيه على آثار التوحيد و ادلة المذهب الحق وهو المراد من النبوى المعروف .

ولو اسلم احد الابوين الحق به ولده لاقوله : « الاسلام يعلمو ولا يعلى عليه » لمنع دلالته على ذلك لاحتمال أن يكون المراد منه غلبة حجته على ساير الحجج ، أو يكون المراد منه عدم علو غير المسلم على المسلم نظير قوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولا لقوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الخ » لكونه اجنبياً عما نحن بصدده وللنبوى : « كل مولود الخ اما تقدم ولا لكون عمدة دليل الحكم بالتبعية الاجماع و السيرة فليقتصر على القدر المتيقن منهما وهو ثبوت الحكم مع تبعيته لهما ومقتضى الاصل الطهارة لما يأتى



من جريان استصحاب النجاسة فيه وفي المسبى .

بل لعدم نقل الخلاف في المسئلة، ودعوى الشيخ الاجماع عليها في لقطه الخلاف قال : اذا اسلمت الام و هى حبلى من مشرك او كان لها منه ولد غير بالغ فانه يحكم للولد والحمل بالاسلام ويتبعانها ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة وفي نسخة واخبارهم . و في جهاد الجواهر نفى وجدان الخلاف عنها كما اعترف به بعضهم و استدل برواية حفص بن غياث المتقدمة ولا يبعد دعوى عموم التنزيل فيها متمسكاً باطلاقه .

واما المسبى فان ان ترد عن ابويه ففي الحاقه بالسبى المسلم في مطلق الاحكام او في الطهارة فقط او عدم الاحاق مطلقاً وجوه اوجهها الاخير لاستصحاب نجاسته المتيقنة قبل السبى و كذا غيرها من الاحكام . و استشكل الشيخ الاعظم فيه بأن الدليل على ثبوت النجاسة للطفل هو الاجماع ولم يعلم ثبوتها لنفس الطفل او الطفل المصاحب للابوين فلعل لو وصف المصاحبة مدخلا في الموضوع الذى يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب .

و اليه يرجع ما فى كلام بعض اهل التحقيق فى الاشكال على استصحاب نجاسة من اسلم احد ابويه بتبديل الموضوع و عدم بقاء عرفان و وصف التبعية من مقومات الموضوع عرفاً فى مثل هذه الاحكام الثابتة له بالتبع و اضاف اليه ان الاستصحاب فيه من قبيل الشك فى المقتضى .

والجواب عنهما مراراً من ان المعتبر فى جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة و المشكوك فيها من غير مدخلة لبقاء موضوع الدليل الاجتهادى وعدمه بل ومع القطع بعدم بقاء ما اخذ فى موضوعه . فلو علمنا بأن المأخوذ فى الدليل الاجتهادى هو الطفل المصاحب لابويه لكن كان الدليل قاصراً عن نفى الحكم عما بعد المصاحبة وشككنا فى بقاء الحكم لاحتمال أن يكون وصف المصاحبة واسطة فى الاثبات ودخيلاً فى ثبوت الحكم لافى بقاءه فلا اشكال فى جريانه لانا على يقين من أن الطفل الموجود فى الخارج كان نجساً بركة الكبرى الكلية المنضمة الى الصغرى الوجدانية فيشار الى الطفل الموجود ويقال : هذا كان مصاحباً لابويه الكافرين و

كل طفل كان كذلك كان نجساً ولو لاجل مصاحبته فهذا كان نجساً . وهو القضية المتيقنة المتحددة مع القضية المشكوك فيها .

ولو قيل : ان القضية المتيقنة ببركة الدليل الاجتهادى لا بد وأن تكون على طبقه وهو لم يثبت الحكم على نفس الذات بل على الذات الموصوفة وهي غير باقية . يقال له : ان الذات الموصوفة متحدة الوجود في الخارج مع الذات ولا يعقل حصول القطع بنجاسة الذات الموصوفة الخارجية وعدم حصول القطع بنجاسة الذات والتفكيك بين العناوين الكلية لا يستلزم التفكيك في الوجود الخارجي عرفاً ، فاذا كان زيد عالماً في الخارج يحصل القطع بأن ابن عمرو وابن اخ الخالد عالم لمكان الاتحاد . ولو كانت العناوين مختلفة وبالجمله انكار العلم بأن الطفل موجود المسمى بفلان نجس ، مكابرة .

فالقضية المتيقنة موضوعها الطفل المسمى بكذا وهو باق بعينه عقلاً وعرفاً . مع أن ما ذكر مستلزم للبناء على طهارة ما انقطعت عنه هذه المصاحبة ولو بغير السبى ، كما لو فرّ الطفل من حجر ابويه أو مات الابوان أو اخذه الوالى وسلمه الى دار الرضاعة من غير البناء على عوده اليهما الى غير ذلك مما لا يمكن الالتزام به .

ودعوى دخالة السبى في الحكم بالطهارة مع خلوها عن الدليل خروج عن محط البحث وفرار عن المبنى . و الاستدلال للتبعية ببعض ما تقدم من النبوى وغيره كما ترى . فالاقوى عدم تبعيته مطلقاً اذا سبى منقراً فضلاً عن سبى مع ابويه أو احدهما . واما اللقيط فمقتضى الاصل طهارته وعدم جريان الاحكام المخالفة للقواعد عليه . نعم لا يبعد جريان حكم المسلم عليه اذا غلب على البلد المسلمون بحيث يكون غيرهم نادراً . وحكم الكافر اذا غلبت الكفار كذلك لعدم اعتناء العقلاء في امثال ذلك على الاحتمال كما في الشبهة الغير المحصورة ونحوها . الا ان يقال : مجرد الغلبة لا يكون حجة ما لم يحصل العلم العادى والاطمينان الا اذا كان بناء العقلاء على العمل واحرزنا امضاء الشارع وهو مشكل .

تدعيمه - فى تحصيل مفهوم الكفر والظاهر مقابله مع الاسلام تقابل العدم و

الملكمة والكافر وغير المسلم مساوقان فمن لم يعتقد بالالوهية ولولم يعتقد بخلافها ولم ينتقدح في ذهنه شىء من المعارف ومقالاتها يكون كافراً وما ذكرناه هو المرتكز عند المتشعبة والمستفاد من الأدلة .

فما في بعض الروايات مما يوهم خلاف ذلك لا بد من توجيهه كقوله في رواية عبدالرحيم القصير: «ولا يخرج به الى الكفر الا الجحود والاستحلال» . (١) وفي صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو أن العباد اذاجهوا وقموا ولم يجحدوا لم يكفروا» (٢) ورواية محمد بن مسلم «قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره و زرارة عن يمينه اذ دخل ابو بصير فقال : يا ابا عبدالله ما تقول فيمن شك في الله تعالى ؟ قال : كافر يا با محمد . قال : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر . ثم التفت الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد» (٣) ولعل المراد أنه لا يحكم بكفره الا مع الجحود ومن المحتمل ان يكون يكفر من التفعيل مبنياً للمفعول .

بل هو مقتضى الجمع بين صدرها وذيلها ومقتضى الجمع بينها وبين غيرها مما حكم فيه بكفر الشاك : كصحيحة منصور بن حازم «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كافر قال : قلت : فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فأمسك عنى فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب» (٤) و عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة : «لا تترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا» (٥) وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من شك في الله تعالى وفي رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر» . (٦) وبالجملة لا اشكال بحسب ارتكاز المتشعبة في مقابلة الكفر والاسلام وأن الكافر من لم يكن مسلماً ومن شأنه ذلك فلا بد في تحصيل معنى الكفر من تحصيل مفهوم الاسلام حتى يتضح هو بيقا بلته .

(١-٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٧ و ٣٣٨ من الطبعة الحديثة .

(٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ من الطبعة الحديثة .

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٥) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ .

(٦) اصول الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ .

ف نقول : ان المسلم بحسب ارتكاز المتشعبة هو المعتقد بالله تعالى و وحدانيته و رسالة رسول الله ﷺ أو الشهادة بالثلاثة على احتمالين يأتي الكلام فيهما .  
وهذه الثلاثة مما لا شبهة و لا خلاف في اعتبارها في معنى الاسلام و يحتمل ان يكون الاعتقاد بالمعاد إجمالاً ايضاً مأخوذاً فيه لدى المتشعبة على تأمل يأتي وجهه .

وأما الاعتقاد بالولاية فلا شبهة في عدم اعتباره فيه . و ينبغي أن يعد ذلك من الواضحات لدى كافة الطائفة الحققة إن اريد بالكفر المقابل له ما يطلق على مثل اهل الذمة من نجاستهم و حرمة ذبيحتهم و مساورتهم و تزويجهم ضرورة استمرار السيرة من صدر الاسلام الى زمانا على عشرتهم و مواكبتهم و مساورتهم و اكل ذبائحتهم و الصلوة في جلودها ، و ترتيب آثار سوق المسلمين على اسواقهم من غير أن يكون ذلك لاجل التقية و ذلك واضح لا يحتاج الى مزيد تجشم .

لكن اغتر بعض من اختلفت طريقته ببعض ظواهر الاخبار و كلمات الاصحاب من غير غور الى مغزاها فحكم بنجاستهم و كفرهم و اطال في التشنيع على المحقق القائل بطهارتهم بما لا ينبغي له و له عافلا عن أنه حفظ اشياء هو غافل عنها فقد تمسك لنجاستهم بامور :

منها روايات مستفيضة دلت على كفرهم كموثقة الفضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام « قال : ان الله تعالى نصب علياً علماً بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً و من جاء بولايته دخل الجنة و من انكره كان كافراً و من جهله كان ضالاً و من نصب معه شيئاً كان مشركاً و من جاء بعداوته دخل النار » . (١)

ورواية ابي حمزة « قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان علياً باب فتحة الله تعالى من دخله كان مؤمناً و من خرج منه كان كافراً » (٢) و نحوهما اخبار كثيرة و فيه أن كفرهم على فرض تسليمه لا يفيد ما لم يضم اليه كبرى كلبية هي : كل كافر نجس و لا دلائل عليها سوى توهم اطلاق معاهد اجتماعات نجاسة الكفار .

وهو وهم ظاهر ضرورة ان المراد من الكفار فيهما مقابل المسلمين الاعم من العامة والخاصة ولهذا ترى الحاقهم بعض المنتحلين بالاسلام كالخوارج والغلاة بالكفار فلو كان مطلق المخالف نجساً عندهم فلا معنى لذلك . بل يمكن دعوى الاجماع أو الضرورة ، بعدم نجاستهم وتخيل أن المحقق أول من قال بطهارتهم باطل .

لقلة مصرح بنجاستهم قبله ايضاً . نعم قد صرح جمع بكفرهم منهم المحقق في اوصاف المستحقين من كتاب الزكوة قال : وكذا لا يعطى غير الامامى وان اتصف بالاسلام ونعنى بهم كل مخالف في اعتقادهم الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان الى ان قال : ان الايمان هو تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر انتهى .

ومع ذلك قد صرح بطهارتهم في كتاب الطهارة بالقول بكفرهم وطهارتهم غير متناقضين لعدم الدليل على نجاسة مطلق الكفار . والعلامة ايضاً مع ظهور كلامه في محكى شرحه لكتاب فص الياقوت تصنيف الشيخ ابن نوبخت في كفرهم بالمعنى المعروف على تأمل لم يحكم بنجاستهم في طهاره القواعد والتذكرة والمنتهى بل صرح في التذكرة بطهارة من عدى النواصب منهم فيظهر منه أن كفرهم لا يلازم نجاستهم .

ومن ذلك يعلم عدم استفادة النجاسة من مثل قول ابن نوبخت : «دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم» ولا من قول ابن ادريس المحكى عن السرائر بعد اختيار عدم جواز الصلوة على المخالف تبعاً للمفيد . وهو اظهر و يعضده القرآن وهو قوله تعالى : «ولا تصل على احد منهم مات ابداً» يعنى الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا انتهى . ولعل السيد المرتضى ايضاً حكم بكفرهم دون نجاستهم وان كان ما نقل عنه خلاف ذلك . وهكذا حال ساير العبارات الموجبة لاغترار الغافل .

وبالجملة لو التزمنا بكفرهم لا يوجب ذلك الالتزام بنجاستهم بعد عدم الدليل عليها ولا على نجاسة مطلق الكفار الشامل لهم . بل مع قيام الادلة على طهارتهم من النصوص المتفرقة في ابواب الصيد والذباحة وسوق المسلم وغيرها . وتوهم أن المراد



هو التصديق ، و التصديق هو الاقرار و الاقرار هو العمل و العمل هو الاداء «  
الخ ( ١ )

وكذا الايمان مراتب لو حاولنا ذكرها خرجنا عما هو مقصدنا الان . وبازاء كل مرتبة من مراتب الاسلام والايمان مرتبة من مراتب الكفر والشرك فراجع ابواب أصول الكافي وغيره كباب وجوه الكفر و باب وجوه الشرك و باب ادنى الكفر والشرك ترى انهما اطلاقاً على غير الامامى ، و على الكافر بالنعمة وعلى تارك ما امر الله به ، وعلى تارك الصلوة ، وعلى تاركهما مع الجهد ، وعلى تارك عمل أقربه ، وعلى من عصى علياً عليه السلام ، وعلى الزانى و شارب الخمر و من ابتدع رأياً فيحب عليه و يبغض ، و من سمع عن ناطق يروى عن الشيطان ، وعلى من قال للنواة انها حصة و للمحصاة انها نواة ثم دان به ، و قد استفاضت الروايات فى اطلاق المشرك على المرأى بل يستفاد من بعض الروايات أن من لقي الله فى قلبه غيره تعالى فهو مشرك الى غير ذلك .

فهل لصاحب الحدائق وامثاله أن يقولوا ان كل من اطلق فى الروايات عليه المشرك أو الكافر فهو نجس وملحق بالكفار واهل الكتاب . فهلاتنبه بأن الروايات التى تشبث بهالم يرد فى واحدة منها أن من عرف علياً عليه السلام فهو مسلم ومن جهله فهو كافر . بل قابل فى جميعها بين المؤمن والكافر والكافر المقابل للمسلم غير المقابل للمؤمن .

والانصاف أن سنخ هذه الروايات الواردة فى المعارف غير سنخ ماوردت فى الفقهاء والخلط بين المقامين أوقعه فيما أوقعه . ولهذا أن صاحب الوسائل لم يورد تلك الروايات فى ابواب النجاسات فى جامعها لانها اجنبية عن افادة الحكم الفقهى .

ثم مع الغض عن كل ذلك فقدوردت روايات أخر حاكمة عليها لايشك معها ناظر فى أن اطلاق الكافر عليهم ليس على ما هو موضوع للنجاسة وسائر الاثار الظاهرة كموثقة سماعة «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اخبرنى عن الاسلام والايمان انهما مختلفان ؟ فقال : أن الايمان يشارك الاسلام والايمان لا يشارك الايمان فقلت :

فصفاً للمالي ، فقال : الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ﷺ به حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس « الخ (١) وحسنة حمران بن اعين أوصحيحته عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله وصدقته العمل بالطاعة لله والتسليم لامر الله والاسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح الى أن قال : فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال : لا ؛ هما يجريان في ذلك مجرى واحد . ولكن للمؤمن فضل على المسلم « (٢) الخ . و بعض فقرات هذا الحديث لا يخلو من تشويش فراجع .

ورواية سفيان بن السمط قال : سألت رجلاً اباً عبد الله عليه السلام عن الايمان ما الفرق بينهما ؟ فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التفتيا في الطريق وقد اذف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام : كأنه قد اذف منك رحيل فقال : نعم ، قال : فالقنى في البيت فلقبه فسأل عن الاسلام والايان ما الفرق بينهما فقال : الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلوة وابتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان ، فهذا الاسلام ، وقال : الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان أقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلماً وكان ضالاً « (٣) .

ورواية قاسم الصير في « قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج ، والثواب على الايمان « . (٤) و قريب منها روايات أخرى يظهر منها بنحو حكومة أن الناس مسلمون وأن الاسلام عبارة عن الشهادتين وبهما حققت الدماء وجرت الاحكام وان كان الثواب على الايمان والفضل له . (٥) هذامع مامر من ان الكفر يقابل الاسلام تقابل العدم والملكة حسب ارتكاز

(٢-١) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣ - ٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٤ .

(٥) المروية في اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ .



المتشعبة وأن ما خذفي مهية الاسلام ليس الا الشهادة بالوحدانية والرسالة و الاعتقاد بالمعاد بلا اشكال في الاولين وعلى احتمال اعتبار الاخير ايضاً ولو بنحو الاجمال . ولا يعتبر فيها سوى ذلك سواء فيه الاعتقاد بالولاية وغيرها فالامامة من اصول المذهب لا الدين .

فالعامة العمياء من المسلمين بشهادة جميع الملل مسلماً وغيره وانكاره انكار الامر واضح عند جميع طبقات الناس فما وردت في أنهم كفار لا يراد به الحقيقة بلا اشكال ولا التنزيل في الاحكام الظاهرة لانه ، مع مخالفته للاخبار المستفيضة بل المتواترة التي مرت جملة منها ، واضح البطلان ضرورة معايشة اهل الحق معهم انواع العشرة من لدن عصر الائمة عليهم السلام الى الحال من غير نكير ، ومن غير شائبة تقية .

فلا بد من حملها اما على التنزيل في الاحكام الباطنة كالثواب في الآخرة كما صرحت به رواية الصيرفي أو على بعض المراتب التي هي غير مربوطة بالاحكام الظاهرة واما الحمل على أنهم كفار حقيقة لكن يجري عليهم احكام الاسلام ظاهراً ولومن باب المصالح العالية وعدم التفرقة بين جماعات المسلمين فغير وجيه بعد ما تقدم من انه لا يعتبر في الاسلام الامام ذكره .

ومما ذكرناه يتضح الجواب عن دعوى صاحب الحدائق بانهم نصاب و كل ناصب نجس ، اما الصغرى فلروايات منها رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلاً يقول : انا بغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونوا وانكم من شيعتنا» (١) ونحوها عن المعلى بن خنيس (٢) ومنها مكاتبة محمد بن علي بن عيسى المنقولة عن السرائر « قال : كتبت اليه يعني علي بن محمد أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبب والطاغوت واعتقاد امامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب» (٣) واما الكبرى فللاجماع والاخبار على نجاسة الناصب .

(١-٢) بحار الانوار ج ٧ ص ٤٠٨ ط كمياني (٣) مستطرفات السرائر فيما استطرفه

من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى ولينا ابي الحسن علي بن محمد اهادى عليه السلام

والجواب بمنع المقدمة الاولى لضعف مستندها ، اما الرواية الاولى فمضافاً الى ضعف سندها بجميع طرقها في متنها وهي اما اولاً فلورود روايات تدل على وجود الناصب لهم أهل البيت عليهم السلام وحملها على الناصب لشيعتهم بعيد جداً مع أن الواقع على خلاف ذلك فكلم لهم ناصب و عدو في عصرهم ! .

واما ثانياً فلان الظاهر منها ان كل من نصب لمن يعلم أنه يتولاهم و شيعتهم فهو ناصب ولا يمكن الالتزام به ، الا ان يقال ان من نصب لجميع الشيعة التي تولى الائمة (ع) مع علمه بذلك فهو ناصب اي ناصب للشيعة والموالي بما هو كذلك ، لكنه ملازم لعداوتهم سيما مع ضم توليهم فان البغض لمن يتولاهم بما هو كذلك يرجع الى البغض لهم ولعل المراد ان الناصب لم يصرح بعداوتنا ولو نصب لكم بما انتم من موالينا يكون ذلك دليلاً على نصبه .

واما الرواية الثانية فمع ضعفها سنداً ايضاً مخالفة للواقع ان كان المراد ان كل من قدمها فهو ناصب لهم حقيقة كيفو كثير منهم لا يكونون ناصبين لهم وان قدموا الجبت والطاغوت فيحتمل التنزيل بحسب الاثار في يوم القيامة واما بحسب الاثار ظاهراً فاللما تقدم .

وبمنع المقدمة الثانية اما دعوى الاجماع على الكلى بحيث يشمل محل البحث فواضحة الفساد بل يمكن دعوى الاجماع على خلافها بل الاجماع العملي من جميع الطبقات على خلافها واما الاخبار فصرح في جملة منها بالناصب لنا أهل البيت وما اشتملت على الناصب بلا قيد فمحمول عليه لتبادر الناصب للناصب لهم لشيعتهم .

بل مع تلك السيرة القطعية والاجماع العملي لا يمكن العمل برواية على خلافها لووردت كذلك فضلاً عن فقدانها ، و مما ذكرنا يظهر الحال في غير الاثنى عشرى من ساير فرق الشيعة كالزيدى و الواقفى نعم لو كان فيهم من نصب لاهل البيت فمحكوم بحكمه وسيأتى الكلام فيه واما مجرد الزيدية والواقفية لا يوجب الكفر المقابل للاسلام . و حال الاخبار الواردة فيهم > ال ماوردت في الناس وقد عرفت الكلام فيها .

ومن بعض ما ذكر يظهر حال الدعوى الاخرى لصاحب الحدائق وهى أنهم منكرون للضرورى من الاسلام ومن كان كذلك فكافر لكنه خلط بين مطلق العامة ونصابهم من قبيل يزيد وابن زياد عليهما لعائن الله . وفيها اولاً أن الامامة بالمعنى الذى عند الامامية ليست من ضروريات الدين فانها عبارة عن امور واضحة بديهية عند جميع طبقات المسلمين ولعل الضرورة عند كثير منهم على خلافها فضلاً عن كونها ضرورة .

نعم هى من اصول المذهب ومنكرها خارج عنه لاعن الاسلام ، واما التمثيل بمثل قاتلى الائمة وناصبيهم غير مربوط بالمعدى . وثانياً أن منكر الضرورى بوجه يشمل منكر اصل الامامة لادليل على نجاسته من اجماع أو غيره بل الادلة على خلافها كما تقدم الكلام فيها .

تنبيه آخر قد اختلفت كلماتهم فى كفر منكر الضرورى ونجاسته ، فلا بد من تمحيص البحث فى منكره بما هو فى مقابل منكر الالهية والنبوة . واما البحث عن المنكر الذى يرجع انكاره الى انكار الله تعالى او النبى صلى الله عليه وآله فهو خارج عن محط البحث ضرورة أن الموجب للكفر (ح) هو انكار الاصلين لا الضرورى وهو بأى نحو موجب له ، نعم احد مبرزاته انكار الضرورى احياناً فالبحث المفيد هيئتها هو أن انكاره مستقلاموجب للكفر كانكارهما أولاً .

ثم ان القائل بأن انكاره موجب له اذا رجع الى انكار احد الاصلين من المنكرين لموجبيته له فقد استدل الشيخ الاعظم على كفره بوجوه : منها أن الاسلام عرفاً وشرعاً عبارة عن التدين بهذا الدين الخاص الذى يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد كما قال الله تعالى : « إن الدين عند الله الاسلام » ثم تمسك بروايات يأتى حالها ثم قال : واما ما دل من النصوص والفتاوى على كفاية الشهادتين فى الاسلام فالظاهر أن المراد به حدوث الاسلام ممن ينكرهما من غير منتحلى الاسلام ، اذ يكفى منه الشهادة بالوحدانية والرسالة المستلزمة للالتزام بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وآله اجمالا فلا ينافى ما ذكرنا من ان عدم التدين ببعض الشريعة أو التدين بخلافه موجب للخروج عن الاسلام

وكيف كان فلا اشكال فى أن عدم التدين بالشريعة كلاً أو بعضاً مخرج عن الدين و الاسلام .

ثم ذكر اقسام المنكرين وساق الكلام الى أن قال فى تأييد عموم كلام الفقهاء فى نجاسة الخوارج والنواصب للقاصرو المقصر: ويؤيدها ما ذكرنا من أن التارك للتدين ببعض الدين خارج عن الدين انتهى ملخصاً .

وفيه أن لازم دليله، أن الاسلام عبارة عن مجموع الاحكام والتدين بالمجموع اسلام وعدم التدين به كفر، هو كفر كل من لم يتدين بمجموع ما جاء به النبى واقعاً اصلاً وفرعاً ضرورياً وغيره منجزاً على المكلف أو لالان عدم التنجز العقلى لا يوجب خروج غير المنجز عن قواعد الاسلام فلا وجه للتقييد بالمنجز. مع أن هذا التقييد ينافى التأييد فى ذيل كلامه لعدم تنجز التكليف على القاصر .

كما لا ينبغي معه الفرق بين الامور الاعتقادية والعملية بعد كون الاسلام عبارة عن مجموع ما ذكر، فالتفصيل بين الامرين كما وقع فى خلال كلامه مناف لدليله ، ومجرد أن المطلوب فى الاحكام العملية ليس الا العمل لا يوجب خروجها عن مهيمته التى ادعى انها مجموع هذه الحدود الشرعية وبترك التدين ببعضها يخرج عن الاسلام والانصاف ان كلامه فى تقرير هذا المدعى لا يخلو من تدافع واغتشاش .

والتحقيق أن ما يعتبر فى حقيقة الاسلام بحيث يقال للمتدين به إنه مسلم، ليس الا الاعتقاد بالاصول الثلاثة او الاربعة اى الالهية و التوحيد والنبوة والمعاد على احتمال وسائر القواعد عبارة عن احكام الاسلام ولا دخل لها فى مهيمته سواء عند الحدوث او البقاء فاذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الاصول و عدم الاعتقاد بغيرها لشبهة بحيث لا يرجع الى انكارها يكون مسلماً .

نعم لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوة مع عدم الاعتقاد بشىء من الاحكام. وهذا بخلاف بعضها ضرورياً كان او غيره لاجل بعض الشبهات والاعوجاجات. فاذا علم ان فلاناً اعتقد بالاصول والتزم بما جاء به النبى ﷺ اجمالاً الذى هو لازم الاعتقاد بنبوته لكن وقع فى شبهة من وجوب الصلوة أو الحج وتخيل انها كانا واجبين فى

اول الاسلام مثلادون الاعصار المتأخرة . لا يقال : انه ليس بمسلم فى عرف المتشرعة وتدل على اسلامه الادلة المتقدمة الدالة على أن الاسلام هو الشهادتان .

ودعوى انهما كافيتان فى حدوث الاسلام واما المسلم فيعتبر فى اسلامه امور أخرزائداً عليهما، خالية عن الشاهد بل الشواهد فى نفس تلك الروايات على خلافها كما فى حسنة حمران والاسلام مظهر من قول او فعل ، وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وغيرهامما تقدم ذكرها .

والانصاف ان دعوى كون الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبى ﷺ وترك الالتزام ببعضها باى نحو موجباً للكفر مما لا يمكن تصديقها ولهذا ان الشيخ الاعظم لم يلتزم به بعد الكروالفر .

ومع الاغماض عما تقدم يلزم من دليله كفر كل من انكر شيئاً مما يطلب فيه الاعتقاد ولولم يكن ضرورياً كبعض احوال القبر والبرزخ والقيامة وكعصمة الانبياء والائمة عليهم السلام ونظائرها والتشكيك بين الضورى وغيره خروج عن التمسك بهذا الدليل .

ثم ان اندراج منكر المعاد ايضاً فى الكفار حقيقة ودعوى كون الاسلام عبارة عن الاعتقاد بالاركان الاربعة والاعتقاد بالمعاد داخل فى مهيته ايضاً لا يخلو من اشكال بل منع لاطلاق الادلة المتقدمة الشارحة لمهية الاسلام الذى به حققت الدماء وقوة احتمال أن يكون الارتكاز المدعى لاجل وضوح عدم الجمع بين الاعتقاد بالنبوة و انكار المعاد الذى لاجل كمال بدهاة كونه من الاسلام ، عد فى الاصول .

فدعوى كون الاسلام هو الاعتقاد بالالوهية و التوحيد و النبوة غير بعيدة و كلامنا هيها فى مقام الثبوت و الواقع والافمنكر الضورى سيما مثل المعاد محكوم بالكفر ظاهراً ويعد منكراً للالوهية او النبوة ، بل لا يقبل قوله اذا ادعى الشبهة الا فى بعض اشخاص او بعض امور يمكن عادة وقوع الشبهة منه او فيه كما ان انكار البديهييات لدى العقول لا يقبل من متعارف الناس . فلو ادعى احد ان اعتقاده ان الاثنين

اكثر من الالف لا يقبل منه ، بل يحمل على انه خلاف الواقع الا ان يكون خلاف المتعارف.

ويمكن ان يقال : ان اصل الامامة كان فى الصدر الاول من ضروريات الاسلام والطبقة الاولى المنكرين لامامة المولى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولنص رسول الله ﷺ على خلافته ووزارته كانوا منكرين للضرورى من غير شبهة مقبولة من نوعهم سيما اصحاب الحل والعقد وسياى الكلام فيهم.

ثم وقعت الشبهة للطبقات المتأخرة لشدة وثوقهم بالطبقة الاولى وعدم احتمال تخلفهم عمداً عن قول رسول الله ﷺ ونصه على المولى سلام الله عليه ، وعدم انتداح احتمال السهو والنسيان من هذا الجرم الغفير . ولعل ما ذكرناه هو سرما ورد من ارتداد الناس بعد رسول الله ﷺ الاربعة أو اقل أو أكثر ، والظاهر عدم ارادة ارتداد جميع الناس سواء كانوا حاضرين فى بلد الوحي أولاً .

ويحتمل أن يكون المراد من ارتداد الناس نكث عهد الولاية ولو ظاهراً و تقيّة لا الارتداد عن الاسلام وهو اقرب . ومما استدل به على كفره جملة من الروايات : منها مصححة ابى الصباح عن ابى جعفر عليه السلام قال : قيل لامير المؤمنين عليه السلام : من شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله كان مؤمناً ؟ قال : فأين فرائض الله ؟ قال و سمعته يقول : كان على عليه السلام يقول : لو كان الايمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلوة ولا حرام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان عندنا قوماً يقولون اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن قال : فلم يضربون الحدود ولم يقطع ايديهم وما خلق الله تعالى خلقاً اكرم على الله من مؤمن لان الملائكة خدام المؤمنين وأن جوار الله تعالى للمؤمنين وان الجنة للمؤمنين ، وان الحور العين للمؤمنين ثم قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً؟» (١) .

قال الشيخ الاعظم : فهذه الرواية واضحة الدلالة على أن التشريع بالفرائض مأخوذ فى الايمان المرادف للاسلام كما هو ظاهر السؤال والجواب كما لا يخفى

انتهى .

اقول: بل هى واضحة الدلالة على أن المراد من الايمان فيها هو الايمان الكامل المنافى لترك ما فرضه الله ولفعل ما يوجب اجراء الحد عليه . والمؤمن الذى هذا صفته وملائكة الله خدامه وجوار الله له هو المؤمن الكامل لا المرادف للمسلم الذى لا ينافى اسلامه ارتكاب المعاصى واجراء الحدود عليه الى غير ذلك .

نعم ذيلها يدل على أن جحد الفرائض موجب للكفر فهو ما محمول بقريظة صدره على أن الجحد موجب للكفر المقابل للايمان لا الاسلام فيكون شاهداً على الحمل فى ساير الروايات ، فانها على كثرتها طائفتان. احدها ما دلت على أن ترك الفرائض أو ترك ما امر الله به موجب للكفر وهى كثيرة جداً كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام «قال : من اجترى على الله فى المعصية وارتكب الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك» . (١)

ورواية حمزان بن اعين «قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «إنا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً» قال : اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر» (٢) ورواية عميد بن زرارة «قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» فقال : ترك العمل الذى اقر به، منه الذى يدع الصلوة متمعداً لامن سكر ولامن علة» . (٣)

ورواية ابي عمرو الزبيرى عن ابي عبد الله عليه السلام «قال : الكفر فى كتاب الله خمسة اوجه الى أن قال : والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عزوجل به وهو قول الله عزوجل : «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟» فكفرهم ترك ما امر الله عزوجل به» . (٤) وفى كثير من الروايات ورد كفر تارك الصلوة ومانع الزكوة وتارك الحج الى غير ذلك .

(١) اصول الكافى ج ٢ ص ٣٨٤ مع اختلاف فى بعض الالفاظ .

(٢ - ٣) اصول الكافى ج ٢ ص ٣٨٤-٣٨٧

(٤) اصول الكافى ج ٢ ص ٣٨٩

وثانيتها ما دللت على أن تر كها مع الجحود أو الاستكبار أو نفس الجحدهم و جب له وهى كثيرة ايضاً . كصحيحة محمد بن مسلم «قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كل شىء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان و كل شىء يجره الانكار والجحود فهو الكفر» . (١) ورواية داود بن كثير الرقى «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : سنن رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال : فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافراً . « (٢) ورواية عبدالرحيم القصير عن أبى عبدالله عليه السلام وفيها : «ولم يخرج به الى الكفر الا الجحود والاستحلال فاذا قال للحلال : هذا حرام وللحرام : هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الايمان والاسلام الى الكفر» . (٣) ورواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام «قال : لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا» (٤) ورواية عبدالله بن سنان «قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام الى أن قال : فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال اخرج به ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب ، و إن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها اخرج به من الايمان ولم يخرج به من الاسلام و كان عذابه اهون من عذاب الاول» (٥) ورواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال فى حديث : «الكفر أقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال : فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وقام على الكبائر فهو كافر يعنى مستخف كافر» (٦) الى غير ذلك .

ويمكن الجمع بينها إما بحمل الجميع على مراتب الكفر والشرك و الايمان و الاسلام فاول مراتب الاسلام هو ما يحقن به الدماء و يترتب عليه احكام ظاهرة ؛ وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى موثقة سماعة ونحوها . و اكمل مراتبه هو ما عرفه امير المؤمنين عليه السلام على ما فى مرفوعة البرقى « قال : لانسب

(٢-١) اصول الكافى ج ٢ ص ٣٨٧٢-٣٨٣

(٣) اصول الكافى ج ٢ ص ٢٧ مع اختلاف فى بعض اللفاظ .

(٤) اصول الكافى ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٥) اصول الكافى ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٦) اصول الكافى ج ٢ ص ٣٨٤



## الاسلام «الخ (١)

ولعله المراد بقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة » فهذه المرتبة من الاسلام اعلى من كثير من مراتب الايمان . وبين المرتبتين مراتب الى ماشاء الله وبازاء كل مرتبة مرتبة من الكفر أو الشرك ، وكذا للايمان درجات و مراتب كثيرة يشهد بها الوجدان والروايات ، وبذلك يجمع بين جميع الروايات الكثيرة الواردة في الابواب المتفرقة وله شواهد كثيرة فى نفس الروايات فخرجت الروايات المستشهد بها الكفر منكر الضرورى عن صلاحية الاستشهاد بها ، وعن صلاحية تقييد مثل موثقة سماعة المتقدمة وغيرها .

واما بحمل الطائفة الاولى المتقدمة على الثانية وحمل الطائفة الثانية على ما اذا جحد حكماً علم أنه من الدين ، لكن لالكونه موجباً للكفر بنفسه ، بل لكونه مستلزماً لانكار الالهوية أو النبوة وتكذيب النبى صلى الله عليه وآله بدعى عدم ملائمة تصديق النبوة مع انكار ما أعلم أنه جاء به منتسباً الى الله من غير فرق بين الضرورى منها وغيره . وهذا اقرب الى حفظ ظواهرها من حملها على انكار الضرورى .

بل حملها عليه خال عن الشاهد بل مخالف لكثير منها ، سيما اذا قيل بالتسوية بين الجحد عن علم وغير علم وان لم نقل بأن الجحد هو الانكار عن علم وإلّا فالامر اوضح . وهنا احتمال ثالث بعد حمل المطلقات على المقيدات وهو حملها على الحكم الظاهرى وأن الجاحد لما علم أنه من الدين محكوم بالكفر لكنه لا يلائم جميع الروايات وان يلائم بعضها كما أن الجمع الثانى كذلك وان كان اقرب من الثالث و اقرب منهما الجمع الاول .

وكيف كان لادلالتها على كفر منكر الضرورى من حيث هو والظاهر أن غالب كلمات الاصحاب فى الابواب المختلفة سيما ابواب الحدود ناظر الى الحكم الظاهرى ، وبعضها محتمل للوجه الثانى أو محمول عليه ، فلا يمكن تحصيل الشهرة أو الاجماع على المدعى .

ففى كتاب المرتد من الخلاف : من ترك الصلوة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتله بالاخلاف وفى النهاية : من استحل الميتة والدم ولحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن دين الاسلام ووجب عليه القتل بالاجماع .  
 وفى حدود الشرايع : من شرب الخمر مستحلاً استتيب ، فان تاب اقيم عليه الحد ؛ وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوى واما ساير المسكرات فلا يقتل مستحلاً لتحقق الخلاف بين المسلمين وقال : من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل .

ويحتمل فى هذه العبارات احد الوجهين ، ولهذا قال المحقق فى حدود الشرايع : كلمة الاسلام ان يقول : أشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله نعم صريح بعض وظاهر جمع حصول الارتداد بانكار الضورى او ما يعلم انه من الدين مطلقاً وانه سبب مستقل كما ان صريح بعض وظاهر جمع انه ليس سبباً مستقلاً بل هو لاجل رجوعه الى انكار الاصلين ولم يظهر من قدماء اصحابنا شىء من الوجهين يمكن الوثوق بمراهم فضلاً عن تحصيل الشهرة فى المسئلة .

نعم قد يقال بأن تسالمهم على نجاسة الخوارج والنصاب مع استدلالهم لها بأنهم منكر و الضورى من الدين دليل على تسالمهم بأن انكاره مطلقاً موجب للكفر ، ضرورة أن كثيراً منهم بل غالبهم كانوا يتقربون الى الله تعالى بالنصب لهم و الحرب معهم لجهلهم عما ورد فى حقهم من الكتاب والسنة .

وفيه ان التمسك لنجاستهم بانكارهم الضورى انما وقع من بعضهم ولم يظهر تسالمهم عليه بل الظاهر أن نجاسة الطائفتين مسلمة عندهم بعنوان النصب والحرب ولهذا لم ينقل الخلاف فى نجاستهما مع وقوع الخلاف فى منكر الضورى فالاقوى عدم نجاسة منكر الضورى الا ان يرجع الى انكار الاصلين و لو قلنا بان الانكار مطلقاً موجب للكفر لعدم الدليل على نجاسة الكفار بحيث يشمل المرتد بهذا المعنى ، اما الاية فواضح ، واما الروايات فقدم الكلام فيها ، واما الاجماع فلم يقم عليها .  
 بل لا يبعد أن يكون دعوى الشيخ الاجماع على كفر مستحل الميتة والدم

لحم الخنزير وارتداده تارة و دعوى عدم الخلاف فى كفر من ترك الصلوة معتقداً أنها غير واجبة اخرى ، مضافاً الى ما تقدم هى ارتداده بحسب بعض الاثار كالقتل وغيره دون النجاسة تأمل وكيف كان لا يمكن اثبات نجاسته بالاجماع او الشهرة .

و اما الطائفتان فالظاهر نجاستهما كما نقل الاجماع و عدم الخلاف و عدم الكلام فيها من جملة من الاعاظم وارسالهم اياها ارسال المسلمين ويمكن الاستدلال عليها بموثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث «قال: و اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه» (١) فانه بعد ثبوت نجاسة الطوائف الثلاث بما مر مستقصى جعل هذه الطائفة الخبيثة قرينة لهم يشعر أو يدل على كونهم نجسة هذا مع التصريح بأنهم انجس من الكلب الظاهر بمناسبة الحكم والموضوع فى النجاسة الظاهرية . ومجرد جعلهم انجس من الكلب لا يوجب رفع اليد عن الظاهر الحجة .

ولا ينافى ذلك ما مر منا من الخدشة فى الاستدلال عليها بالنجاسة الطوائف الثلاث لان الاستدلال هناك كان لمقارنتهم مع النصاب وقلنا ان صرف ذلك لا يدل على المطلوب وهي هنا بعد ثبوت النجاسة للطوائف يستدل من المقارنة على أن المراد بتلك النجاسة هى النجاسة الظاهرة التى للطوائف والكلب بالدليل الخارجى تأمل .

وأما الاستدلال لها برجوع انكارهم فضائل اهل البيت الواردة من النبى الاكرم صلى الله عليه وآله الى تخطئته واعتقاد الغفلة والجهل بعواقب امورهم فى حقه صلى الله عليه وآله ، وهو كفر فغير تام صغرى وكبرى لمنع عموم المدعى فى جميع طبقاتهم ، ومنع صيرورته موجبا للكفر والنجاسة ، سيما مع ذهاب بعض اصحابنا كابن الوليد الى أن نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله اول مراتب الغلو وظهور بعض الايات والروايات فى سهوه . وكيف كان لا ينبغى الاشكال فى كفر الطائفتين و نجاستهما .

ثم ان المتيقن من الاجماع هو كفر النواصب والخوارج اى الطائفتين المعروفتين و هم الذين نصبوا الائمة عليهم السلام ، أو بعنوان التدين به ، وان ذلك وظيفة دينية لهم ، أو خرجوا على احد هم كذلك كالخوارج المعروفة . والظاهر أن الناصب الوارد فى الروايات كموثقة ابن ابى يعفور المتقدمة ايضاً يراد بذلك فان النواصب كانوا طائفة معهودة فى تلك الاعصار كما يظهر عن الموثقة ايضاً حيث نهى فيها عن الاغتسال فى غسالة الحمام التى يغتسل فيها الطوائف الثلاث والناصب وليس المراد منه المعنى الاشتقاقى الصادق على كل من نصب بأى عنوان كان ، بل المراد هو الطائفة المعروفة وهم النصاب الذين كانوا يتدينون بالنصب ولعلمهم من شعب الخوارج .

وأما ساير الطوائف من النصاب بل الخوارج فلادليل على نجاستهم وان كانوا أشد عذاباً من الكفار فلو خرج سلطان على امير المؤمنين عليه السلام لابعنوان التدين ؛ بل للمعارضة فى الملك أو غرض آخر كعائشة وزبيرو طلحة و معاوية واشباههم أو نصب احد عداوة له أو لاحد من الائمة عليهم السلام لابعنوان التدين بل لعداوة قريش أو بنى هاشم أو العرب ، او لاجل كونه قاتل ولده ، أو ابيه أو غير ذلك لا يوجب ظاهراً شىء منها نجاسة ظاهرية وان كانوا أخبث من الكلاب والخنازير لعدم دليل من اجماع أو اخبار عليه .

بل الدليل على خلافه ، فان الظاهر أن كثيراً من المسلمين بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله كأصحاب الجمل والصفين و اهل الشام و كثير من اهالى الحرمين الشريفيين كانوا مبغضين لامير المؤمنين و اهل بيته الطاهرين و تجاهر و افيه و لم ينقل مجانبية امير المؤمنين و أولاده المعصومين عليهم السلام و شيعته المنتجبين عن مساورتهم و مواكبتهم و ساير انواع العشرة و القول بأن الحكم لم يكن معلوماً فى ذلك الزمان و انما صار معلوماً فى عصر الصادقين عليهما السلام ، كما ترى . مع عدم نقل مجانبية الصادقين و اصحابهما و شيعتهما و كذا ساير الائمة المتأخر عنهما و شيعتهم عن مساورة شيعة بنى امية و بنى العباس و لامن خلفاء الجور و الظاهر أن ذلك لعدم نجاسة مطلق المحارب و الناصب و أن الطائفتين لعنهما الله لم تنصبا للائمة عليهم السلام لاقتضاء تدينهما ذلك ، بل لطلب الجاه و الرياسة ،

وحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة - أعاذنا الله منه بفضله .  
بل المنقول عن بعض خلفاء بني العباس أنه كان شيعياً . ونقل عن المأمون  
انه قال : انى اخذت التشيع من أبى . ومع ذلك كان هو وابوه على أشد عداوة لابی -  
الحسن موسى بن جعفر وابنه الرضا عليهما السلام لمارأيا توجه النفوس اليهما فخافا على  
ملكهما من وجودهما و بالجملة لادليل على نجاسة النصاب والخوارج الا الاجماع  
و بعض الاخبار و شيء منهما لا يصلح لاثبات نجاسة مطلق الناصب و الخارج ، و  
ان قلنا بكفرهم مطلقاً بل وجوب قتلهم فى بعض الاحيان .

ثم ان المتحصل من جميع ما تقدم أن المحكوم بالنجاسة هو الكافر المنكر  
للالهوية أو التوحيد أو النبوة و خصوص النواصب والخوارج بالمعنى المذكور . وسائر  
الطوائف من المنتحلين بالاسلام أو التشيع كالزيدية والواقفة والغلاة و المجسمة  
والمجبرة والمفوضة وغيرهم ان اندرجوا فى منكرى الاصول أو فى احدى الطائفتين ، فلا  
اشكال فى نجاستهم كما يقال ان الواقفة من النصاب لسائر الائمة من بعد الصادق عليه السلام .

مع عدم الاندراج فلادليل على نجاستهم فان بعض الاخبار الواردة فى كفر بعضهم  
كقوله : «من شبه الله بخلقفه فهو مشرك ومن نسب اليهما نهى عنه فهو كافر» (١) وقوله «من قال  
بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك» (٢) و قوله : « و القائل بالجبر ، كافر و القائل  
بالتفويض مشرك » (٣) وغير ذلك فسبيله سبيل الاخبار الكثيرة المتقدمة و غيرها  
مما لا يحصى مما اطلق فيها الكافر و المشرك على كثير ممن يعلم عدم كفرهم و شر كهم  
فى ظاهر الاسلام وقد حملناها على مراتب الشرك و الكفر كما قامت الشواهد فى نفس  
الروايات عليه .

و الانصاف ان كثرة استعمال اللفظين فى غير الكفر و الشرك الظاهريين صارت  
بحيث لم يبق لهم مظهر يمكن الاتكال عليه لاثبات الكفر و الشرك الموجبين للنجاسة

(١) بحار الانوار ج ٣ ص ٢٩٤ من الطبعة الحديثة

(٢) بحار الانوار ج ٥ ص ٥٣ من الطبعة الحديثة .

(٣) بحار الانوار ج ٧ ص ٢٥٩ ط كهبانى

فيمن اطلقا عليه ، ولا لاثبات التنزيل في جميع الاثار و هو واضح جداً لمن تتبع الروايات ولادليل آخر من اجماع اوغيره على نجاستهم .

واما الغلاة فان قالوا بالهية احد الائمة مع نفى اله آخر او اثباته او قالوا بنبوته فلا اشكال في كفرهم ، واما مع الاعتقاد بالوهيته تعالى ووحدانيتها ونبوة النبي ﷺ فلا يوجب شيء من عقائد هم الفاسدة كفرهم ونجاستهم حتى القول بالاتحاد أو الحلول ان لم يرجع الى كون الله تعالى هو هذا الموجود المحسوس والعياذ بالله- فانه يرجع الى انكار الله تعالى .

بل يراد بهما ما عند بعض الصوفية من فناء العبد في الله و اتحاده معه نحو فناء الظل في ذيه فان تلك الدعاوى لا توجب الكفر وان كانت فاسدة . وكالاتحاد بان الله تعالى فوض امر الخلق مطلقا الى امير المؤمنين عليه السلام فهو بتفويض الله تعالى اليه خالق ما يرى وما لا يرى ورازق من وري وانه محي و مميت الى غير ذلك من الدعاوى الفاسدة فان شيئاً منها لا يوجب الكفر ، و ان كان غلواً و كان الائمة عليهم السلام يبرؤن منها وينهون الناس عن الاعتقاد بها .

ودعوى أن اثبات ما هو مختص بالله تعالى لغيره انكار للضروري ، ممنوعة ان اريد به ضروري الاسلام فان تلك الامور من ضروري العقول لا الاسلام ، مع أن منكر الضروري ليس بكافر كما مر .

واما المجسمة فان التزموا بأنه تعالى جسم حادث كسائر الحوادث فلا اشكال في كفرهم لانكار الوهيته تعالى ولاظن التزامهم به ومع عدمه بان اعتقد بجسميته تعالى بمعنى ان يعتقد أن الاله القديم الذي يعتقد كافة الموحدين جسم لنقص معرفته وعقله فلا يوجب ذلك كفراً و نجاسة .

هذا ان ذهب الى انه جسم حقيقة فضلا عما اذا قال بأنه جسم لا كالاتجاه كما نسب الى هشام بن الحكم الثقة الجليل المتكلم ، ولقدذب أصحابنا عنه وقالوا : انما قال ذلك معارضة لطائفة لا اعتقاداً وبعض الاخبار وان ينافي ذلك ، لكن ساحة مثل هشام مبررى عن مثل هذا الاعتقاد السخيف ، مع ان مراده غير معلوم على فرض ثبوت

اعتقاده به .

و اما القول بالجبر او التفويض فلا اشكال فى عدم استلزامه الكفر بمعنى نفى الاصول الاعلى وجه دقيق يغفل عنه الاعلام فضلا عن عامة الناس و مع عدم الالتفات الى اللارم لا يوجب الكفر جزماً .

ودعوى استلزام الجبر لنفى العقاب والثواب وذلك ابطال للنبوات لو فرضت صحتها فلم يلتزم المجبر به . ولا اشكال فى ان القائل بهما ليس منكراً للضرورى لعدم كون الامر بين الامرين من ضروريات الدين بل ولا من ضروريات المذهب وان كان ثابتاً بحسب الاخبار بل البرهان كما حقق فى محله .

والانصاف ان الامر بين الامرين بالمعنى المستفاد من الاخبار والقائم عليه البرهان الدقيق لا يمكن تحميل الاعتقاد به الى فضلاء الناس فضلا عن عوامهم وعامتهم ، ولهذا ترى انه قلما يتفق لاحد تحقيق الحق فيه ، وسلوك مسلك الامر بين الامرين من دون الوقوع فى احد الطرفين اى الجبر والتفويض سيما الثانى .

فتحصل مما ذكر عدم كفر الطوائف المتقدمة فماعن غير واحد من أن نجاسة الغلاة اجماعية أو لاخلاف ولا كلام فيها ، فالقدر المتيقن منه هو الغلو بالمعنى الاول لا بمعنى التجاوز عن الحد مطلقاً . وما عن الشيخ وغيره من نجاسة المجسمة وعن حاشية المقاصد والدلائل «لا كلام فى نجاستهم» ، لعل المراد منهم من توجهه والنفت الى لازمه ، والا فلا دليل عليها كما تقدم . وكذا الكلام فى المجبرة والمفوضة .

**بقى الكلام** فى المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فان قلنا بأن الاسلام عبارة عن الاعتقاد بالاصول الثلاثة وكلمة الشهادتين طريق اثباته فى الظاهر أو أنه عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان فيكون الموضوع الاحكام مركباً من جزئين وجعل احدهما طريقاً للاخر فلا اشكال فى كفرهم واقعاً وان رتبت عليهم احكام الاسلام ظاهراً ما لم يثبت خلافه فاذا علمنا بنفاقهم لا يجوز اجراء الاحكام عليهم .

(فتح) يقع الاشكال فى المنافقين الذين كانوا فى صدر الاسلام وكان النبى ﷺ

والوصى ﷺ يعاملان معهم معاملة الاسلام . وطريق دفعه اما بأن يقال : ان مصالح

الاسلام اقتضت جعل احكام ثانوية واقعية نظير باب التقية فجزان احكام الاسلام عليهم واقعاً لمصلحة تقوية الاسلام في اوائل حدوثه ؛ فانه مع عدم اجرائها في حال ضعفه ونفوذ المنافقين وقوتهم كان يلزم منه الفساد والتفرقة فأجرى الله تعالى احكامه عليهم واقعاً . وأما بعد قوة الاسلام وعدم الخوف منهم وعدم لزوم تلك المفسدة فلا تجرى الاحكام عليهم .

وإما بأن يقال ان ترتيب الاثار كان ظاهراً لخوف تفرقة المسلمين فهم مع كفرهم وعدم محكوميتهم باحكامه واقعاً كان رسول الله ﷺ ووصيه ﷺ يعاملان معهم معاملة المسلمين ظاهراً حفظاً لشوكة الاسلام والالتزام بالثاني في غاية الاشكال بل مقطوع الخلاف ، بالنسبة الى بعض الاحكام .

وإما بأن يقال : ان العلم الغير العادى كالعلم من طريق الوحي لم يكن معتبراً لا بمعنى نفى اعتباره حتى يلزم منه الاشكال ، بل بالتزام تقييد في الموضوع وهو ايضا بعيد . وان قلنا بأن الاسلام عبارة عن صرف الاقرار ظاهراً والشهادة باللسان وهو تمام الموضوع ، لاجراء الاحكام واقعاً ، فلا إشكال في طهارتهم واجراء الاحكام عليهم ولا يرد الاشكال على معاملة النبي ﷺ معهم معاملة الاسلام فانهم مسلمون حقيقة ، الآن يظهر منهم مخالفة الاسلام بأن يقال : ان الاسلام عبارة عن التسليم و الانقياد ظاهراً مقابل الجهد والخروج عن السلم ، فمن ترك عبادة الاوثان مثلاً ودخل في الاسلام بالاقرار بالشهادتين وانقاد لاحكامه ، كان مسلماً متقاداً يجرى عليه احكامه واقعاً الا أن يظهر منه ما يخالف الاصول .

هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الاثبات و التصديق فقد عرفت في صدر المبحث أن المرتكز في اذهان المتشركة أن الاسلام عبارة عن الاعتقاد بالاصول الثلاثة ، فلو علمنا بأن نصرانياً أظهر الاسلام من غير اعتقاد ، بل يبقى على اعتقاد التنصر لم يكن في ارتكازهم مسلماً .

لكن يظهر من الكتاب وال اخبار خلاف ذلك قال تعالى : « قالت الاعراب آمنوا لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » في المجمع : هم قوم من



بنى اسد أتوا النبي ﷺ في سنة جدبته و اظهروا الاسلام ولم يكونوا مؤمنين في السر ثم قال : قال الزجاج: الاسلام اظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول ﷺ و بذلك يحقن الدم فان كان مع ذلك الاظهار اعتقاد و تصديق بالقلب فذلك الايمان الى أن قال : وروى انس عن النبي ﷺ « قال: الاسلام علانية و الايمان في القلب و اشار الى صدره » (١) (انتهى) .

و في موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعته يقول: قالت الاعراب آمنوا ولم تؤمنوا و لكن قولوا اسلمنا » فمن زعم انهم آمنوا فقد كذب و من زعم انهم لم يسلموا فقد كذب . (٢) و في موثقة جميل بن دراج « قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « قالت الاعراب آمنوا و لكن قولوا اسلمنا و لما يدخل الايمان في قلوبكم » فقال لي : الا ترى ان الايمان غير الاسلام » (٣)

و في حسنة حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سمعته يقول : الايمان ما استقر في القلب و افضى به الى الله و صدقه العمل بالطاعة لله و التسليم لامر الله و الاسلام ما ظهر من قول او فعل و هو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها و به حقت السماء و عليه جرت المواريث و جاز النكاح . » ثم استشهد بالاية المتقدمة « و قال : فقول الله اصدق القول » (٤) .

و تدل عليه ايضاً جملة من الروايات الاخرى كموثقة سماعة المتقدمة عن أبي- عبد الله عليه السلام و فيها : « فقلت : فصفه مالي فقال : الاسلام شهادة أن لا اله الا الله و التصديق برسول الله ﷺ به حقت السماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس ، و الايمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل به و الايمان ارفع من الاسلام بدرجة ، ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر و الاسلام لا يشارك الايمان في الباطن ، و ان اجتماعاً في القول و الصفة » (٥) و هي

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ١٣٨ ط صيدا.

(٢-٣) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٥-٢٤

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

(٥) مرت في صفحة ٢٣٤

بحسب ذيلها كالصريحة أو الصريحة فى المقصود . ويمكن المناقشة فى صدرها بأن يقال : ان الشهادة لاتصدق الامع الموافقة للقلوب ولهذا كذب الله تعالى المنافقين مع شهادتهم برسالة النبي ﷺ فقال : « والله يشهدان المنافقين لكاذبون » والظاهر أن تكذيبهم لعدم موافقة شهادتهم لقلوبهم .

و يمكن دفعها بأن الشهادة صادقة بصرف الشهادة ظاهراً ولهذا تجعل مقسماً للصادقة والكاذبة بلا تأول ولعل التكذيب فى الآية كان لقريظة على دعواهم موافقة القلوب للظاهر . وكيف كان لا اشكال فى دلالتها عليه . وفى صحيحة الفضيل بن يسار « قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشاركه الاسلام ان الايمان ما وقر فى القلوب و الاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء » (١) .

وفى رواية حفص بن خارجه « قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام الى أن قال : « فما اكثر من يشهدله المؤمنون بالايمان ويجرى عليه احكام المؤمنين وهو عند الله كافر وقد اصاب من اجرى عليه احكام المؤمنين بظاهر قوله وعمله » . (٢) الى غير ذلك وحمل تلك الروايات على لزوم جريان الاحكام فى الظاهر لو امكن فى بعضها لكن يابى عنها كثرها .

ثم ان المشهور على ما حكاه جماعة طهارة ولد الزنا واسلامه ، بل عن الخلاف الاجماع على طهارته ولعله مبنى على أن فتوى السيد بكفره لا يلازم فتواه بنجاسته كما أن فتوى الصدوق بعدم جواز الوضوء بسؤره لا يستلزم القول بها . ولم يحضرنى كلام السيد ولا الحللى واختلف النقل عنهما فى الجواهر : فى السرائر أن ولد الزنا قد ثبت كفره بالدلة بالاخلاف بيننا ، بل يظهر منه أنه من المسلمات كما عن السر تضى الحكم بكفره ايضاً انتهى .

ويظهر ذلك ايضاً من الشيخ سليمان البحرانى كما فى الحدائق وهو لا يدل على

(١) اصول الكافى ج ٢ ص ٢٦

(٢) اصول الكافى ج ٢ ص ٤٠

حكمهما بنجاسته لعدم الملازمة بينهما بعد قصور الأدلة عن اثبات نجاسة مطلق الكافر إلا أن يقال : ان السيد قائل بنجاسة كل كافر ، كما يظهر من انتصاره وناصر ياته . وكيف كان تدل على اسلامه الاخبار الشارحة للاسلام الذى عليه المناكح والمواريث واطلاقها شامل له بلاشبهة ، ودعوى عدم الاطلاق فى غاية الضعف وهى حاكمة على جميع ماورد فى حق ولد الزنا ، فان غاية ما فى الباب تصريح الاخبار بكفره فتكون حالها حال الاخبار التى وردت فى كفر كثير من الطوائف وشر كههم مما مر الكلام فيها مع عدم دليل عليه ايضاً كما سنشير اليه

ثم ان القائل بكفره ان اراد منه أنه لا يمكن منه الاسلام عقلاً أو لا يقع منه خارجاً فلا بد من طرح اظهاره للشهادتين للعلم بتخلفه عن الواقع . ففيه مضافاً الى عدم الدليل على ذلك - لو لم نقل ان الدليل على خلافه - أنه لو سلم لا يوجب كفره لما مر من أن الاسلام الذى يجرى عليه الاحكام ظاهراً ليس الا التسليم الظاهرى والانقياد باظهار الشهادتين ، فما لم يظهر منه شىء مخالف لذلك يكون محكوماً بالاسلام ولو علم عدم اعتقاده كما قلنا فى المنافقين .

وإن اراد منه أنه محكوم بأحكام الكفر من عدم جواز التزويج وغيره فهو ممكن لكن يحتاج الى قيام دليل عليه وهو مفقود لان الاخبار الواردة فيهم الدالة على عدم دخولهم فى الجنة فانها للمطهرين ، لا تدل على كفرهم . بل فيها ما تدل على صحة ايمانهم مثل ما دل على بناء بيت فى النار لولد الزنا العارف و كان منعماً فيها ومحموظاً عن لهيبها وهذا دليل على صحة ايمانه .

ولا يجب على الله تعالى ان يدخله الجنة فان ما يحكم به العقل امتناع تعذيب الله تعالى احداً من غير كفر او عصيان واما لزوم ادخاله فى الجنة بل لزوم جزائه واستحقاقه على الله تعالى شيئاً ، فلا دليل عليه ، بل العقل حاكم على خلافه . نعم لا يمكن تخلف وعده لكن لودل دليل على اختصاص وعده بطائفة خاصة لا ينافى حكم العقل . وكيف كان هذه لطائفة من الاخبار اجنبية عن الاحكام الظاهرية كأجنبية ساير ما تشبث به فى الحدائق كما وردت فى مساواة دينهم لدية اهل الكتاب مع عدم عمل الطائفة بهذه الاخبار على ما حكى .

وماوردت «من أن حبَّ عليَّ ﷺ علامة طيب الولادة و بغضه علامة خبيثها». (١)  
وماوردت «من أن لبن اهل الكتاب احب الى من لبن ولد الزنا .» (٢) وماوردت «أن  
نوحاً ﷺ لم يحمل في السفينة ولد الزنا مع حملة الكلب والخنزير». (٣) وماوردت  
من عدم قبول شهادته وعدم جواز توليته القضاء والامامة الى غير ذلك (٤) مما لادخل لها  
بكفره ونجاسته كما لا يخفى .

نعم ربما يتمسك لنجاسته بأخبار غسالة الحمام وبكفره بدعوى ملازمتها مع  
كفره. و في المقدمتين اشكال ومنع، أما الثانية فلعدم الدليل عليها، وأما الاولى فللاشكال  
في رواياتها سنداً ودلالة .

امارواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن ﷺ قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام  
قال: ادخله بمئزر و غرض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل  
فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا والناصب لناهل البيت وهو شرهم» (٥) فمع ضعفها  
وارسالها ان الظاهر منها أن اغتسال الجنب بما هو مانع عن الاغتسال بغسالة الحمام لا  
للنجاسة و لعله لكون البقية هو الماء المستعمل فلا يمكن الاستدلال بها بالنجاسة و لـد  
الزنا ولو كان الناصب نجساً .

وقريب منها رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن ﷺ في حديث أنه  
«قال: لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا والناصب  
لناهل البيت وهو شرهم» . (٦) والظاهر منها أن غسالة الغسل من الزنا بما هي من  
غسل الزنا مانع وهو غير نجس بالضرورة والحمل على نجاسة عرقه خلاف ظاهرها .  
وامارواية ابن أبي يعفور عن ابي عبدالله ﷺ قال: لا تغتسل من البئر التي يجتمع  
فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبع آباء» (٧) فمع ضعفها وارسالها

(١) بحار الانوار ج ٧ ص ٣٨٩ ط كمياني

(٢) الوسائل ابواب احكام الاولاد ، ب ٧٥ .

(٣) بحار الانوار ج ٥ ص ٩٣ ، ط كمياني .

(٤) الوسائل ابواب الشهادات ، ب ٣١ و ابواب صلوة الجماعة ب ١٤ .

(٥-٧) الوسائل ابواب الماء المضاف ، ب ١١ ح ١ - ٣ - ٥ .

تدل على خلاف مطلوبه ضرورة أن قوله : « لا يظهر الى سبع آباء » بمنزلة التعليل للمنع مع قيام الضرورة بعدم نجاسة آباء ولدالزنا أو ابنائهم فيعلم أن ما أوجب النهي عن غسله، هو خباثته المعنوية لالنجاسة الصورية ولو كان المراد منه المبالغة فلا تناسب الاللخبائة المعنوية .

بل هي شاهدة على صرف ساير الروايات على فرض دلالتها فأخبار هذا الباب ينبغي ان تعد من ادلة تطهارة ولدالزنا لالنجاسته . فمافي الحدائق من دعوى دلالة الاخبار الصحيحة الصريحة الغير القابلة للتأويل على كفره أو نجاسته على فرض ارادتها ايضاً ، في غاية الغرابة بعدما عرفت من عدم دلالة رواية واحدة على مطلوبه ، بل عرفت دلالتها على خلافه واغرب منه توهم عدم ووقوف علمائنا الاعلام على هذه الاخبار التي خرجت من لديهم واليه والى مثله ، وهو عيال لهم في العثور عليها وكم له من نظير .

تتميم يذكر فيه بعض ما هو محل خلاف بين الاصحاب :

منها عرق الجنب من الحرام فعن جملة من المتقدمين كالصدوقين والشيخين و القاضي و ابن الجنيد القول بالنجاسة ، وعن الخلاف الاجماع عليه . وعن الاستاد دعوى الشهرة العظيمة عليه . وعن الرياض الشهرة العظيمة بين القدماء . وعن المراسم والغنية نسبه الى اصحابنا . وعن المبسوط الى رواية اصحابنا . وعن امالي الشيخ الصدوق انه من دين الامامية .

واستدل عليه بجملة من الروايات كرواية ادريس بن داود الكفرتوثي « انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد أن يسأل عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه ؟ فيبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حره ابو الحسن بمقرعة و قال مبتدئاً : إن كان من حلال فصل فيه وإن كان من حرام فلا تصل فيه . (١)

وعن اثبات الوصية لعلي بن الحسين المسعودي نقل الرواية بتفصيل آخر وفي آخرها « فقال لي : يا ادريس أما أن لك ؟ فقلت : بلى يا سيدي . فقال : ان كان

العرق من الحلال فحلال و ان كان من الحرام فيحرام من غير أن أسأله ، فقلت به و سلمت لأمهه» (١)

وعن البحار : وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي- الفتح غازي بن محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الا هو ازي عن الكاظم عليه السلام مثله . و قال : « ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال و ان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام » . ( ٢ ) كذا في مفتاح الكرامة وفي المستدرک ذكره بعد رواية المناقب نقلا عن البحار .

وعن مناقب ابن شهر آشوب « أن علي بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك رهوشاك في الامامة الى أن قال : « ثم قلت : اريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب ؟ فقلت في نفسي : ان كشف عن وجهه فهو الامام . فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنا بته من حرام لا تجوز الصلوة فيه ، وان كان جنبا بته من حلال فلا بأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة » . ( ٣ )

وعن الفقه الرضوي « إن عرقت في ثوبك وانت جنب فكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كان حراماً فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل » . ( ٤ ) نقله في الحدائق و لم ينقله صاحب المستدرک . وقد يؤيد بما ورد في غسل الحمام كرواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام « قال : لا تغتسل من غسل ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا » . ( ٥ )

وفي الكل نظر ، أما الاجماع أو الشهرة فغير ثابتة بالنسبة الى النجاسة ولا المانعة . أما الاولى فلان عبارات القدماء الا الشاذ منهم - خالية عن التصريح بالنجاسة . بل ولا ظهور

(١-٣) المستدرک ابواب النجاسات ، ب ٢٠ ، ح ٧٠ - ٥٠

(٤) كتاب الفقه الرضوي ص ٤ .

(٥) الوسائل ابواب الماء المضاف ، ب ، ح ١١٠ - ٣

فيها يمكن الاتكال عليه : ففي الامالى فيما يملى من دين الامامية : « واذا عرق الجنب في ثوبه و كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه » . (١)

وفي الفقيه : « ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليستشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه » . وهما كما ترى ظاهران في المانعية لالنجاسة بل الظاهر من الثانى الطهارة مع المانعية ، لان الظاهر أن الضمير المجرور في ذيله راجع الى الثوب الذى اجاز التنشيف به . وفي الخلاف عرق الجنب اذا كان الجنابة من حرام يحرم الصلوة فيه ، واذا كان من حلال فلا بأس بالصلوة فيه . ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة ودليل الاحتياط والاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المتقدم ذكرهما .

وهو كما ترى نقل الاجماع على حرمة الصلوة وهى أعم من النجاسة كحرمة الصلوة فى وبرما لا يؤكل . وتوهم أن مراده النجاسة بقية تصريحه فى نهائيه بنجاسته وتظهر من تهذيبه ايضاً ، فى غير محله حتى بالنسبة الى فتواه فضلاً عن نقل فتوى الفرقة لاحتمال عدوله عن الفتوى بالنجاسة كما يظهر من محكى مبسوطه التوقف فى الحكم . وفى التهذيب فى ذيل كلام المفيد حيث قال : « ولا يجب غسل الثوب منه (اى من عرق الجنب) الا أن تكون الجنابة من حرام فتغسل ما صابه من عرق صاحبها من جسد و ثوب ويعمل فى الطهارة بالاحتياط » قال بهذه العبارة : فاما يدل على أن الجنابة من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو ما أخبرنى ثم نقل صحيحه الحلبى « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اجنب فى ثوبه » الخ . (٢)

ثم حمل الرواية على عرق المجنب من حرام ثم قال : مع أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون اصاب الثوب نجاسة (فح) يصلى فيه ويعيد . انتهى . فترى أن كلام الشيخين مبنى على الاحتياط . نعم يظهر منهما سيما الاول أنه لاحتمال النجاسة

(١) الامالى ص ٣٨٤-٣٨٥ ط قم

(٢) الوسائل ابواب النجاسات ، ب ٢٧ ، ح ١٠٠

وفى المراسم وأما غسل الثياب من زرق الدجاج وعرق الجلال وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندى ندب . والظاهر أن المسئلة لم تكن اجماعية لمخالفته صريحاً وذكر زرق الدجاج مضافاً الى عدم ظهور معتد به لكلامه فى النجاسة . وفى الغنية : «وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام» وهو غير صريح بل ولا ظاهر فى النجاسة لاحتمال أن يكون مراده اللاحق الحكمى مطلقاً او فى خصوص الصلوة . فيمكن تأييد شارح الموجز فعنه أن القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك بل تصديقه بل تصديق دعوى الحلّى الاجماع على الطهارة بدعوى رجوع الشيخ عن القول بها فضلاً عن تصديق دعوى صاحب المختلف والذكري والكفاية والدلائل الشهرة بها .

وأما الاخبار فلا دلالة لشيء منها على النجاسة ، نعم ظاهرها ما نعيته عن الصلوة وهى اعم منها ، نعم ما عن الفقه الرضوى لا يخلو من اشعار عليها لكن كون هذا الكتاب رواية غير ثابت فضلاً عن اعتباره ، فلو ثبت اعتماد الاصحاب على تلك الروايات الدالة على عدم جواز الصلوة فيه لا محيص عن العمل بها لكنه ايضا محل اشكال ، سيما ما فى الخلاف كما تقدم حيث تمسك فى الحكم بالاخبار التى فى التهذيبين .

فلو كان اعتماداً على تلك الاخبار لم يقل ذلك ولم يكن وجه لترك التمسك بها فى الكتابين . وسيمامع نقل الدلائل عن المبسوط نسبة كراهة الصلوة فيه الى الاصحاب وان قال صاحب مفتاح الكرامة : ولم اجد ذكر ذلك فيه فان عدم وجدانه أعم .

فاثبات المنع بتلك الروايات الضعيفة الغير المجبورة مشكل بل ممنوع و الاتكال على نفس الشهرة والاجماع المنقول فى الخلاف وغيره أيضاً لا يخلو من اشكال لاعراض المتأخرين عنه من زمن الحلّى . مضافاً الى أن مدعى الاجماع كالشيخ توقف أو مال الى الخلاف على ما فى محكي مبسوطه ويظهر من تهذيبه . و المناسب الى الاصحاب توقف كابن زهرة وأفتى بالخلاف كأبى يعلى سلار بن عبدالعزیز . وأما ما فى الامالى فالظاهر أن ما أدى اليه نظره عدّه من دين الامامية كما يظهر بالرجوع الى احكام ذكرها



فى ذلك المجلس .

هذامع مافى جملة من الروايات المصرحة بعدم البأس عن عرق الجنب لايبعد دعوى تحكيم بعضها على تلك الاخبار مثل ما عن امير المؤمنين عليه السلام : « قال : سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرفان فى الثوب حتى يلصق عليهما ؟ فقال : ان الحيض والجنب اى جعلهما الله عز وجل ليس فى العرق فلا يغسلان ثوبهما » (١) وعن ابى عبدالله عليه السلام « لايجنب الثوب الرجل ولايجنب الرجل الثوب » (٢) فلو كان عرق الجنب موجبا للنجاسة أو المانعة فى الجملة لم يعبرا بمثل ما ذكر فيها . هذا ولكن الاحتياط لا ينبغى ان يترك سيما بالنسبة الى المانعة .

وهنهما عرق الابل الجلالة والاقوى نجاسته وفاقا للمحكى عن الصدوقين والشيخين فى المقنعة والنهاية و المبسوط والقاضى والعلامة فى المنتهى وصاحب كشف اللثام والحدائق واللوامع وعن الرياض انها الاشهر بين القدماء وقد تقدم مافى الغنية والمراسم من نسبة الحاقه بالنجاسات فى الاول ونسبة وجوب ازالته عن الثياب فى الثانى الى الاصحاب .

وما قلنا فى المسئلة السابقة أن المحتمل فى الاول اللاحق الحكمى ولم يكن الثانى صريحا فى النجاسة لدفع تحصيل الشهرة أو الاجماع بابداء الاحتمال لاينافى تشبثنا بكلامهم فى المقام للفرق بين المسئلتين بأن هناك لم يدل دليل معتمد على النجاسة بل ولاعلى المانعة فاحتجنا فى اثباتها اليهما ولولجبر سند بعض ما تقدم والمناقشة فى تحققهما أو جبر الاسناد بهما بما تقدم كافية فيه .

وهيها تدل الرواية الصحيحة على نجاسته فلا يجوز رفع اليد عنها الا باثبات اعراض الاصحاب عنها . ومع المناقشة فيه باحتمال كون مراد صاحب الغنية والمراسم ذهاب الاصحاب الى نجاسته تبقى الصحيحة سليمة عن الموهن وهى صحيحة حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام « قال : لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها

فاغسله» (١) واطلاق صحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام «قال: قال: لا تأكل اللحم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله» (٢)

وعن الفقيه « نهى صلى الله عليه وآله عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها وان اصابك من عرقها فاغسله » وخلافاً للمراسم وعن الديلمي والحلي وجمهور المتأخرين بل عن كشف الالتباس والذكري والبحار وغيرها نسبتها الى الشهرة من غير تقييد بل عن كشف الالتباس أن القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك .

وقد بالغ المحقق صاحب الجواهر في تشييده وتأيينه بما لا مزيد عليه ولم يأت بشئ مقنع يتجه معه ترك العمل بالحجة الظاهرة في النجاسة . اما تمسكه بالاصول فمع الاشكال في بعضها فظاهر كتمسكه بعمومات طهارة الحيوان أو سؤره وكون الجلال طاهر العين وما لازمة طهارة سؤره لطهارة عرقه لعدم الانفكاك غالباً واستبعاد الفرق بينهما وبين ما حرم اكله اصالته بل وبين ساير الجلالات ، بل وبين ساير فضلات نفسه وما دل على حل<sup>٣</sup> أكله بعد الاستبراء من غير ذكر نجاسته وبفحوى عدم حرمة استعماله في الر كوب وحمل الاثقال مع استلزامه للعرق غالباً من غير الامر بالتجنب .

اذ العمومات على فرض وجودها قابلة للتخصيص مع أن الظاهر عدم عموم لفظ يدل على طهارة الجلال أو سؤره . بل لو كان شئ عيكون اطلاقاً مع أنه ايضاً محل تأمل ومناقشة وعلى فرضه قابل للتقيد .

وقضية ملازمة طهارة سؤره لطهارة عرقه على فرضها نماهى متجهة لورود دليل في خصوص سؤر الجلال وهو مفقود والعمومات و الاطلاقات لا تقتضى ما ذكر مع انها مخصصة أو مقيدة .

والاستبعاد المذكور غير معتمد في الاحكام التعبدية ، مع عدم بعد في بعض . وعدم اطلاق في ما دل على حل الاكل بعد الاستبراء لكونها في مقام بيان حكم آخر ومنه يظهر حال الفحوى المدعى الى غير ذلك من مؤيداته .

وأما ما افاده من أن صحيحة هشام و مرسل الفقيه لا اختصاص فيهما بالابل و

لاقائل غير النزهة بالاعم ، والتخصيص الى واحد غير جائز ، و الحمل على العهد تكلف فلا بد من الحمل على غير الوجوب والالكان الخبر من الشواذ ومجاز الندب أولى من عموم المجاز لشيوعه حتى قيل : انه مساو للحقيقة فيكون قرينة على ارادة الندب ايضاً بالنسبة الى الابل في حسنة حفص .

ففيه بعد تسليم جميع المقدمات أنه لا يوجب رفع اليد عن الحسنه ، ودعوى قرينة ما ذكر لارادة الندب فيها ممنوعة بل هي مخصصة أو مقيدة للمصحح والمرسل . مع أن ما ذكر من المقدمات غير سليمة عن المناقشة بل المنع .

لمنع لزوم الاستهجان لو قلنا بعدم نجاسة غير عرق الابل ، فان هيئة الامر ، على ما ذكرنا في محله ، لا تدل على الوجوب دلالة لفظية وضعية ، بل هي موضوعة للبعث و الاغراء كما أن هيئة النهي موضوعة للزجر ، فهي في عالم الالفاظ كالاشارة المغربية أو الزاجرة . نعم مع عدم قيام دليل على الترخيص تكون حجة على العبد لحكم العقل و العقلاء على لزوم تبعية اغراء المولى و زجره مع عدم الدليل على الترخيص كما ترى في الاشارة الاغرائية او الزاجرة مع عدم وضعها لشيء .

(فح) نقول : ان الترخيص الى واحد لا يوجب الاستهجان مع بقاء اصل البعث بالنسبة الى ساير الافراد ، فان الترخيص ليس مخصصاً للدليل بل يكون كاشفاً عن عدم الارادة الالزامية بالنسبة الى مورد الترخيص مع بقاء البعث بحاله من غير ارتكاب خلاف ظاهر . نعم لو دل دليل على عدم استحباب غسل عرق ساير الجلالات لا يبعد القول بالاستهجان . هذا لولم نقل بأن كثرة ابتلاء اهالي محيط ورود الروايات بالابل دون ساير الجلالات ، فانها بالنسبة الى الابل كانت قليلة بحيث توجب الانصراف او عدم استهجان التخصيص والافالامر اوضح .


والانصاف عدم قيام الحجة بما ذكره لرفع اليد عن الحجة القائمة على النجاسة فالاقوى نجاسته كما ان الاقوى طهارة عرق ساير الجلالات والاحوط التجنب منه ايضاً .

وقد وقع من الشيخ الاعظم هنا امر ناش عن الاستناد الى حافظته الشريفة و التعجيل في التصنيف وهو أنه نقل حسنة ابن البختري مع اسقاط لفظه الابل . فقال: ان ظاهر الصحيحة الاولى كالحسنة عدم اختصاص الحكم بالابل . مع ان جميع النسخ الموجودة عندي و كذا الكتب الفرعية التي راجعتها مشتملة عليها ومن هنا لزم على كل باحث أن يراجع المدارك عند التأليف و الفتوى ولا يكتفى بالكتب الاستدلالية لنقل الرواية ولا يتكل عليها ، فضلا عن حفظ نفسه بعدما رأى وقوع مثله من مثل من هو تالى العصمة و فقيه الامة والله العاصم .

ثم إنه قد تقدم الكلام في المسوخ فلا نطيل بالاعادة وهنا بعض امور آخر قد ذهب بعض الى نجاسته و دل بعض الاخبار عليها كلبن الجارية والحديد و ابوالبغال والحمير وغيرها مما هي ضعيفة المستند بعد كون طهارتها كأمر ضرورى ، فلا نطيل الى ذكرها . والحمد لله اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و قد وقع الفراغ من مبيضة هذه الوريقات في صبيحة العاشر من ذى الحجة الحرام سنة ١٣٤٧







WERT  
BOOKBINDING  
Grantville, Pa.  
JAN.-FEB. 1990  
We're Quality Bound

(ARAB)

KBL

.K565

juz`1

Princeton University Library



32101 073385302